



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب

كتاب الفتن  
الشیعی علی بن مسیح الشیرازی  
تبلیغ

کتابل لکھا داں



دارالطبیعت  
مکتبہ نعمت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٧
١٢	اشاره
١٢	اشاره
١٦	كتاب الحدود والتعزيرات
١٦	اشاره
١٨	الحدود والتعزيرات لغة واصطلاحاً
٢٠	من فوائد إجراء الحدود
٢٣	مسائل
٢٣	أحكام الزنا وحده
٢٦	لأحد على المجنون وغير البالغ
٢٦	اشاره
٢٧	الإدخال هو المالك
٢٨	الوطى فى دبر المرأة
٣١	من شروط إجراء الحد
٣١	اشاره
٣١	شرط البلوغ
٣٢	شرط العقل
٣٥	شرط العلم بالتحريم
٣٧	شرط الاختيار فى الفعل
٤٧	ثبوت المهر على الزانى
٥١	شروط الإحسان
٥١	اشاره
٥٣	الإحسان واشترط الفرج

٥٤	الإحسان وشروط الدخول
٥٥	الغدو والروح
٥٧	الإحسان ووطى الدبر
٥٧	الشك في حصول الوطى
٥٨	لا يشترط الإنزال
٥٨	لا فرق بين المسلم وغيرها
٦٠	الزنا لا يوجب الإحسان
٦١	لو أحسن بعد الزنا
٦٢	لو قال لم أدخل بها
٦٢	لو منع لحرام أو حيض
٦٤	المعاشره بالمعروف
٦٦	حضور أحدهما عند الآخر
٦٨	لو كان أحد الزوجين غير بالغ أو مجنون
٦٩	المطلقه وحكم الإحسان
٧٦	الوطى الموجب للإحسان
٧٨	ثبوت الزنا بالإقرار والبينه
٧٨	اشارة
٧٨	شرط البالوغ في الإقرار بالزنا
٧٩	شرط العقل في الإقرار بالزنا
٧٩	شرط الاختيار في الإقرار بالزنا
٨٠	شرط التكرار أربعاً في الإقرار بالزنا
٨٢	فروع في الإقرار بالزنا
٨٤	شرط الحريره في الإقرار بالزنا
٨٦	لو أقر دون الأربع
٩١	لو قال زنيت بفلانه فهو قذف لها

٩٤	التبه أفضل من إظهار المعصيه
٩٤	اشاره
٩٥	استحباب الستر على المؤمن
٩٦	إذا اعترف بما يوجب الحد مبهمأً
٩٩	إذا وجدنا تحت لحاف واحد
١٠٧	لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر
١١١	لو اقر بما يوجب الحد ثم أنكر
١١١	اشاره
١١١	لو أقر بالقتل ثم أنكر
١١٢	لو أقر بالسرقة ثم أنكر
١١٣	لو أقر بحد ثم تاب
١١٧	الاستفسار في موارد الإقرار بالحد
١٢٠	ثبوت الزنا بشهاده أربعه رجال
١٢٣	الشهاده بالزنا ورؤيه الولوج
١٢٧	الشهاده بالزنا وذكر الخصوصيات
١٣٢	شهاده البعض مع عدم حضور الباقين
١٤١	ثبوت الحد مع تقادم المهد
١٤٣	إذا تاب العاصي قبل البينه
١٤٨	فصل في حدود الزنا
١٤٨	أقسام حد الزنا
١٤٨	اشاره
١٤٨	قتل الزانى
١٥٣	هل المحرمات السببيه كالنسبية
١٥٦	إذا زنا الكافر بالمسلمه
١٦٠	الزنا بإكراه حده القتل
١٦٤	الشيخ والشيخه إذا زنيا

١٦٤	اشاره
١٦٩	لا تحريف في القرآن
١٧٣	إذا كان أحدهما غير بالغ أو مجنوناً
١٧٧	نفي الزانى من البلد
١٧٧	اشاره
١٨١	فروع في النفي والتغريب
١٨٦	حلق شعر الزانى
١٨٦	اشاره
١٩١	التفريق بين الزانى وأهله
١٩٢	المملوك يجلد خمسين جلد
١٩٣	هل الحد يكرر
١٩٧	حد واحد في تكرار الزنا
١٩٩	إذا زنى ذمي بكافره
٢٠٤	لا يقام الحد على الحامل
٢٠٧	المريض <del>و</del> جراء الحد عليه
٢١٢	إذا زنا ثم جن
٢١٤	لا حد في شده البرد أو الحر
٢١٤	اشاره
٢١٦	لا يقام الحد في أرض العدو
٢١٩	لا تقام الحدود في حرم مكه المكرمه
٢٢٣	إذا اجتمعت عده حدود
٢٢٨	تأخير بعض الحد وكله
٢٣٠	الحفر والدفن في الرجم
٢٣٦	لا يجوز الفرار من الحد
٢٣٦	اشاره
٢٣٧	إذا هرب الزانى من الحفره

- ٢٤٣ ..... من يبدأ بالرجم
- ٢٤٧ ..... استحباب إعلام الناس للحضور
- ٢٥٢ ..... كراهه رمي من الله عليه حق
- ٢٥٢ ..... اشاره
- ٢٥٥ ..... تجهيز المتوفى بالرجم
- ٢٥٩ ..... هل يجلد الزانى عاريا
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٦٢ ..... هل يجلد الزانى بأشد الضرب
- ٢٦٦ ..... إذا ادعت المتهمه بالزناء أنها بكر
- ٢٧٠ ..... حضور الشهود عند إقامه الحد
- ٢٧٢ ..... إذا كان الزوج أحد الشهود على الزنا
- ٢٧٤ ..... حكم الحكم حسب علمه
- ٢٧٤ ..... اشاره
- ٢٧٩ ..... الوسائل الحديثه الموجبه للعلم
- ٢٨٠ ..... لا للتعذيب
- ٢٨١ ..... إذا وجد رجلاً يزني بزوجته
- ٢٨٧ ..... من افتضى بكرأ ياصبعه
- ٢٩٠ ..... زياذه الحد مع انتهاك الحرمات
- ٢٩٢ ..... فصل: في اللواط
- ٢٩٢ ..... حرمه اللواط
- ٢٩٨ ..... فروع في جريمته اللواط
- ٢٩٨ ..... اشاره
- ٢٩٩ ..... حد اللواط أحد أمور ستة
- ٣٠٣ ..... حد التفحيد
- ٣٠٨ ..... حرمه المساحقه وحدها
- ٣٠٨ ..... اشاره

٣١٢	إذا ساحق خثيان
٣١٦	لا شفاعة في الحد
٣١٦	اشاره
٣١٧	لا كفاله في حد
٣١٨	هل يجوز تأخير الحدود
٣١٩	الكافاله والشفاعه والتأخير في حق الناس
٣٢٢	لو ساخت الزوجه بکرا
٣٢٦	فصل: في القياده
٣٣٢	فصل في القذف و حده
٣٣٢	اشاره
٣٣٤	روايات حد القذف
٣٣٦	بين القذف والإيناء
٣٣٩	لا فرق في القاذف بين الرجل والمرأه
٣٣٩	اشاره
٣٤٠	فروع في القذف
٣٤٣	سب المؤمن <small>و</small> الظالم يوجب التعزير
٣٤٨	مستثنيات السب والقذف
٣٥١	شروط القاذف في إجراء الحد
٣٥٥	شروط المقتذوف
٣٦١	أقسام القذف
٣٦٥	لو قذف الأب ولده
٣٦٧	حكم من قذف جماعه
٣٧٢	حد القذف موروث
٣٧٤	إذا قذف من ينتمي إليه
٣٧٦	أحكام العفو عن القذف
٣٨٠	إذا تكرر منه القذف والحد

٣٨٣	إذا قامت البينة على صدق القاذف
٣٨٥	حد القذف ثمانون جلده
٣٨٥	اشاره
٣٨٧	يحد القاذف على ثيابه
٣٩١	إذا تقادف إثنان
٣٩٦	فصل : حكم من سب النبي صلى الله عليه وآله
٣٩٦	اشاره
٤٠٥	سب أحد المعصومين عليهم السلام
٤٠٨	حكم سب سائر الأنبياء
٤١٤	من يدعى النبوه يقتل
٤١٨	فصل: حد الساحر
٤١٨	اشاره
٤٢٣	تعزير الصبي وتأديبه
٤٢٥	تعزير العصاه
٤٣١	الفهرس
٤٤١	تعريف مركز

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الحدود والتعزيرات

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

وقد كتبناه غالباً على أسلوب الشرائع في ترتيب المسائل، ونسأله سبحانه العصمه والهدايه والإتمام والثواب والإفادة به، وهو المستعان.

### الحدود والتعزيرات لغةً واصطلاحاً

((الحدود والتعزيرات لغةً واصطلاحاً))

الحد: إما بمعنى المنع، لأنّه يمنع الأغيار، ومنه حد الدار، وحد المنطق، وحد الله، لأنّ الحائط يمنع دخول الحيوان واللص الدار، والتعريف مثل: (الإنسان حيوان ناطق) يمنع دخول الغير في تعريف الإنسان.

أما كونه جاماً في قولهم: (الحد جامع مانع) فلا يدخل ذلك في مفهوم (الحد) إلا بالملازمه.

وحد الله، وجمعه (الحدود)، له إطلاقات ثلاثة:

الأول: كل أحكامه سبحانه، قال تعالى: (تلك حدود الله) لأنّها تمّنّ الناس عن ارتكاب ما يضر ديناً أو دنياً.

الثاني: الأحكام التي تمّنّ الناس عن صدور المعصيّة خشية الإيلام الحاصل بسبب الضرب والقتل والنفي ونحوها، سواء كان مقدراً أو كان بنظر الحاكم الشرعي.

الثالث: هو الثاني لكن مقيداً بما كان مقدراً شرعاً، في قبال التعزير الذي هو ما كان غير مقدر. وإنما يسمى هذا حدّاً لأنّه يمنع الناس عن ارتكاب المعاصي

أو بمعنى التمييز، فحد الدار لأنه يميزها عن غير الدار، وحد المنطق لأنه يميز المحدود من غيره، وحد الله لأنه يميز الطريق الصالح عن غيره.

والمعنى الأول هو الظاهر من المسالك والرياض والجواهر، والمعنى الثاني هو الظاهر من بعض اللغويين، ولا يبعد أن يكون أحدهما الأصل والآخر إنما فسر به الحد للملازمه، والمتبادر عندي هو الثاني، وإن كان تحقيق ذلك ليس ب مهم.

ثم إن التعزير أصله ثلاثي بمعنى المぬ، يقال: عَزَّرَهُ إِذَا مَنْعَهُ، وَمَجِئُوهُ إِلَى بَابِ التَّفْعِيلِ لِإِفَادَهُ مَعْنَى الشَّدَّهِ يقال: عَزَّرَهُ إِذَا ضَرَبَهُ أَشَدُ الضَّرْبِ أَوْ لَامَهُ أَشَدُ اللَّوْمِ.

أما التعزير بمعنى أعاده ونصره، فالظاهر أنه مأخوذ من الأول، فكان المعزز نصره على أعدائه، ومنهم عنه أشد المぬ، فإن الاستقراء يدل على وحده المعنى في الصيغ التي كانت مادة اشتقاها واحدة.

وكيف كان فالحد والتعزير – في هذا الكتاب – لهما إطلاقان:

الأول: إطلاق كل واحد منهما على الآخر، وإن كان الغالب إطلاق الحد على التعزير لا العكس.

الثاني: إطلاق الحد على ما فيه مقدر شرعاً، وإطلاق التعزير على ما ليس فيه مقدر، وإن كان أطلق التعزير على ما فيه مقدر في بعض الموارد، مثل: المجتمع زوجته في شهر رمضان، حيث قدر تعزيرهما بخمسة وعشرين سوطاً (١)، ومثل غيره مما عده المسالك خمسة موارد، وإن أشكل في ثلاثة موارد منها.

لكن الظاهر أن ذلك ليس استثناءً من التعزير بالمعنى الثاني، بل هو من

ص: ٨

---

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٧ الباب ٣٧ من ما يمسك عند الصائم ح ١

باب إطلاق التعزير بالمعنى الأول، إذ الأصل عدم الاستثناء.

هذا ولا يخفى أن استدلال الجواهر لمغایرته الحد للتعزير بخبر معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: الامرأتان تنامان في ثوب واحد، فقال: «يضربان»، قلت: حداً، قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

لا يخلو من نظر، إذ الظاهر من السؤال الحد المعهود، أى مائه جلدہ.

نعم استدلاله بخبر حماد بن عثمان، قلت له: كم التعزير، فقال: «دون الحد»<sup>(٢)</sup> الحديث، تام كما هو واضح.

## من فوائد إجراء الحدود

((من فوائد إجراء الحدود))

ثم إن الحدود لها من الفوائد الشرعية والعقلية ما لا يخفى.

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر حنان بن سدير: «حد يقام في الأرض أذكى فيها من مطر أربعين ليله وأيامها»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا) قال: «ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد أذكر أربعين من القطر أربعين صباحاً»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ليس المراد نفي ظاهر الآية، بل المراد أن هذا أعلم من ذاك، كما لا يخفى على الخبير بالبلاغة<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ من حد الزنا ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١٠ من بقية الحدود ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ من مقدمات الحدود ح ٢

٤- سورة الروم: الآية ١٩

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٣

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِقَامَه حَدٌ خَيْرٌ مِنْ مَطْرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(١)</sup>.

وفي مرفوعه حفص، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «سَاعَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَبَادَهُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَحَدٌ يَقَامُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطْرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن ميثم، عن أبيه، في حديث طويل: إن امرأه أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرت عنده بالزنا أربع مرات، قال: فرفع (عليه السلام) رأسه إلى السماء وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قَدْ قَلَتْ لِنِيكَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَادَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادِتِي»<sup>(٣)</sup>.

أقول: المراد تعطيل الحد بلا سبب، وإلا فلو كان هناك أمر أهم جاز التعطيل، ولذا لم يجر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحد على من رد عليه في المتعة والحد فيه<sup>(٤)</sup>، ومن تجسس للمشركيين في قصبه فتح مكه، ومن فر من الزحف، إلى غير ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب (الفقه) قسم (الحكم في الإسلام)، وهو في الحقيقة ليس تعطيلًا للحد فالخروج موضوعي.

إلى غيرها من الروايات، ومعنى كونه أنفع من مطر الأربعين يوماً أنه يسبب صلاح الإنسان في دينه ودنياه بينما المطر لدنيا الإنسان.

ثم الظاهر أن من يجري عليه الحد لمعصيه اقترفها إن تاب لم يكن له عقاب

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من حد الزنا ح ١

٤- انظر: ناسخ التواريخ (تاريخ رسول الله) ص ٣٢٥

فى الآخره، أما إذا لم يتبع فعقابه الآخرى موجود، وعلى ما ذكرناه يحمل ما فى صحيح حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) من أقيم عليه الحد فى الدنيا أيعاقب فى الآخره، قال (عليه السلام): «الله أكرم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

نعم إن تاب بدون إجراء الحد عليه ولم يكن واجباً عليه إحضار نفسه للحد، لم يكن له عقاب فى الآخره من جهة أن «التائب من الذنب كان كمن لا ذنب له»، بل أحياناً (يبدل الله سيئاتهم حسنات)<sup>(٢)</sup> مما ذكر فى الكلام وفى التفسير.

أما فائده الحد عقلاً فهو أظهر من أن تخفي، إذ لو لا الحدود لكثرة المظالم، بل سادت الناس فوضى لا مثيل لها.

ثم إن الواجب على كل مسلم السعى لسياده حدود الإسلام، فى ضمن سياده جميع أحكامه، لا إلى البلاد الإسلامية فحسب، بل إلى كل العالم، لأنه الوسيلة الوحيدة لاستباب الأمان وقله الجرائم، والله المستعان.

ص: ١١

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ١ من مقدمات الحدود ح ٧

٢- سورة الفرقان: ٧٠

## أحكام الزنا وحده

((أحكام الزنا وحده))

(مسألة ١): الزنا مما له الحد، وهو حرام بالأدله الأربعه، بل بالضروره من الدين، ويتحقق بإيلاج الإنسان ذكره في أحد فرجي المرأة المحرمه عليه أصله اختياراً.

فإذا لم يكن إيلاج لم يكن زنا، وإن فعل معها سائر أنواع الاستمتعات، وإن أدخل إصبعه أو نحوها أو أدخل ذكره في فمه، أو أدخل الحيوان ذكره في فرجها. ويصدق الزنا بإدخال ذكره في دبرها.

وقيد (المحرمه) لإخراج المحلله بالملك أو بالعقد دواماً أو متueً أو بالتحليل، وقيد (الأصاله) لإخراج المحرمه عرضاً لصوم أو حيض أو إحرام أو ما أشبه، فإنها ليست زنا وإن كانت محرمه، وقيد (الاختيار) لأجل عدم صدق الزنا إذا كان بدون الاختيار، كما إذا أدخل إنسان آخر ولو المرأة نفسها فرجها في فرجها، إذ المنصرف من الفعل الاختيار، فلا يقال إنه قتل نفسه إذا ألقاه إنسان من الشاهق فمات، ولا أنه شرب إذا أوجر غيره الماء في حلقه.

وعلى هذا فلو زنى بها الطفل أو المجنون مع التفاتهما صدق الزنا، أما إذا كان بدون التفاتهما كان حالهما كالنائم لا يصدق عليه الزنا، لا أنه زنا حلال كما ربما توهم.

أما إذا كان عمله بشبهه، فهل يصدق عليه أنه زنا، منتهى الأمر لا حكم عليه بالحد ونحوه، أو أنه ليس بزنا، فهو خارج موضوعاً، احتمالان، لا- يبعد انصراف اسم الزنا عن مثله، وإن كان لا- يشترط في صدق الاسم في بعض الموارد العلم، مثلاً- إذا أدخل الإنسان السم في جوفه بشبهه يقال إنه سَمَّ أو إنه قتل نفسه، لا- يبعد أن يصدق أنه قتل نفسه، لكن لا تلازم لصدق الاسم هنا وهناك، إذ بعض المناسبات الخارجية قد يتدخل فيمنع الصدق، وإن كان الصدق في مثل شرب السم ونحوه في المثال محل تأمل أيضاً.

وكيف كان، فما يظهر من الشرائع وغيرها من الفرق بين مهيه الزنا وبين شرائطه، لعله من باب التعبير المجرد، وإلا فالزنا حقيقة عرفية حكم الشرع عليها بأحكام، فكلما يتدخل في صدقها داخل في المهيء.

ثم لا يخفى أن الاسم يصدق من كل طرف، فلا يحتاج الصدق إلى كونه زنا من طرفيها، فلو كانت نائمه فرنى بها صدق أنه زنى بها، وأنه زان، وإن لم يصدق أنها زنت به وأنها زانية، لا أنها زانية لكن لا عقاب لها.

أما الختني المشكّل فاعله ومفعوله، فإن صدق على فرجه الذكر وما يصدق في طرف الأنثى فالظاهر أنه زنا، ولا حاجه إلى إدخاله بها وإدخال رجل فرجه في فرجه الأنثوى للصدق، إذ الزنا اسم عرفي، والعرف يرى الصدق بإيلاجه فيها، أو إيلاج رجل في الختني، وعليه يترتب عليه الحد.

أما إذا لم يصدق على فرجه أيهما لم يكن زنا، وإن كان للختني اللذه التي يجدها الزانى والمزنى بها.

وبهذا تبين أنه لا فرق بين أن يكون الختني محكوماً بكونه رجلاً أو أنثى أو مشكلاً، وأنه لا يسقط الحد عنه باعتبار عدم العلم بكون عضوه الداخل أو المدخل عضواً أصلياً، والحدود تدرء بالشبهات، فاللازم التعزير، فتأمل.

نعم إذا لم يصدق الزنا عرفاً لم يكن له حكم الزنا في الحد، وإن كان له تعزير من باب وجوبه لمطلق الحرام.

ولا فرق في وجوب الحد بين كونه زنا أو لواطاً في ما إذا صدق عرفاً فاعلاً أو مفعولاً.

ولو دخل بها باعتبار أنها امرأه ثم أجرت عمليه ظهرت عوره الذكر له، كما اتفق في زماننا، فإن صدق الزنا عرفاً كان عليهما حده، وإن لم يصدق كان عليهمما التعزير.

أما الذكر فلا نه له يدخل في فرجي الأنثى، لفرض أن قدامه لم يكن فرجاً.

وأما الأئمَّةُ فلأنَّه ظهر كونها رجلاً مخفى العوره، فهو كما إذا دخل في ثقب في قدام المذكور، حيث لا يصدق الزنا.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن إخراج المسالك والجواهر الخنثى عن الزنا بإيلاجهما فاعلاً أو مفعولاً، مستدلاً بعدم مبادرته المعنى عند إطلاقه إليه، وجواز سلبه عنه، كما في الأول، وبعدم العلم بكونه ذكرًا كما في الثاني محل نظر، إذ لا نسلم إطلاق عدم الإطلاق، كما أن المناط في الصدق الذي قد يكون كما عرفت، فعدم العلم بكونه ذكرًا غير ضار.

ثم لو علم الفاعل أو المفعول بأن الإيلاج حرام لكن لم يعلم أنه زنا، فهل هو شبهه دارئه للحد إلى التعزير، أو لا، احتمالان، من أنه شبهه وإطلاقها يشمل شبهه الحاكم وشبهه الفاعلين في الموضوع والحكم، ومن أن العلم بالحرمه كافيه في عدم الشبهه وانصراف الشبهه عن مثلها، ولو لم يستظهر الحاكم أحد الاحتمالين كان من الشبهه الدارئه أيضًا.

اشاره

((لا حد على المجنون وغير البالغ))

(مسأله ٢): لا حد على المجنون، ولا على غير البالغ، ولا على من لا يدرك كالسکران وشارب المرقد الذي زال عقله، للمناطق وأنه شبهه.

ثم إن أدرك هؤلاء شيئاً من اللذة وعلموا بالحرمه أجرى عليهم التعزير، وإن لم يكن عليهم شيء، أما في غير المميز منهم فيدل عليه إطلاق قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يستفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>.

والمناطق في مثل السکران، هذا بالإضافة إلى أنه لا يعقل تكليف غير المميز، وإذا لا تكليف لا عقاب لأنه ظلم، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا)<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي النص التعزير في المميز لأنه مكلف في الجملة، ولا دليل عقلي على قبح تكليفه، أو قبح عقابه.

وقد ادعى في الرياض عدم الخلاف في عدم الحد على غير البالغ، وغير العالم بالتحريم، وغير المختار.

وفي الجوادر الإجماع بقسميه على عدم الحد على غير البالغ، كما ادعى عدم الخلاف على اشتراط الحد بالعلم بالتحريم، قال: بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه.

وسيأتي بقيه الكلام في كل ذلك.

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف، بل الإجماع بقسميه على أن الزنا يتحقق بإدخال كل الحشيفه في قبل المرأة، وذلك لصدق الزنا عرفاً، ولقوله (عليه السلام): «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠

٢- سوره الإسراء: الآيه ١٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنائيه ح ١

نعم يبقى الكلام في ثلاثة أمور:

((حكم بعض الحشفيه))

الأول: هل أن بعض الحشفيه حكم الكل، ظاهر كلام غير واحد منهم حيث ذكر الحشفيه أن حكم البعض ليس حكم الكل، لكن لا- دليل على ذلك إلاّ الأصل، ودرء الحدود بالشبهات (١)، وكلاهما غير صالح في قبال صدق الزنا بإدخال البعض، وقبال النص السابق، فإنه يصدق (أدخله)، فإن الإدخال ليس لكله بل لبعضه أيضاً.

وربما يستدل للعدم بعدم التقاء الختتين.

وفيه: إن الختان يشمل الجزء منه كشموله للكل، فالقول بحصول الزنا بذلك كحصول الجنابه ووجوب المهر أقرب، وإن كان مع الشك في الصدق يأتي الأصل، وقاعدته درء الحدود.

ثم إنه لا إشكال في حصول الزنا بإدخال الاغلف مقدار الحشفيه، أما إذا أدخل بعض الغلفه بدون أن يدخل شيئاً من اللحم الذي يظهر بعد قطع الغلفه، فالظاهر حصول الزنا للصدق ولصدق (أدخل).

((الإدخال هو الملاك))

الثاني: لا فرق في حصول الزنا بين الإدخال مستقيماً أو ملتوياً من وسط الذكر، بأن لم يدخل الختان أصلاً للصدق، كما لا فرق بين كون الإدخال في حال النعوظ أو الاسترخاء، وكذلك لا فرق بين كون الإدخال بنفسه أو باله كاليد وإن كان الذكر شللاً للصدق سواء التذ بذلك أم لا.

وهل يصدق إذا كان الإدخال بنحو لا يلتصق محدب الذكر مقعر الفرج، الظاهر التفصيل بين ما إذا لفه في خرقه ونحوها أو مطاط كما يتعارف الآن عند من يريدون منع الولد، فإنه يجب الحد للصدق، وبين ما إذا أدخله في مثل

ص: ١٦

زجاج وأدخله في الفرج حيث يكون الإدخال في فضاء الزجاج، وإن كان الزجاج داخلًا فإنه حيث لا يصدق الزنا عرفةً لا يكون له حكمه.

أما إذا كان مقطوع الحشفة كفى إدخال شيء من الباقي في الصدق، وإن صرخ جماعه بلزوم إدخال قدر الحشفة في مقطوعها، لكنه بناءً منهم على لزوم قدر الحشفة في ذى الحشفة، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

ومنه يظهر وجه النظر فيما جعله الجوادر الظاهر من (كون التحديد الشرعي بالتقائهما لبيان التحقق في العرف بدخول المقدار المزبور، من غير فرق بين الحشفة وغيرها منه)، انتهى.

أما احتمال لزوم إدخال الكل في مقطوع الحشفة، كما جعله كشف اللثام أحد الوجهين، فلا وجه له أصلًا، بل لم أجد قائلاً به.

والعنين الذي لا يمكنه الدخول إذا ربط بنفسه آله ذات حرارة كهربائيه تدخل في الفرج ويلتذ كلًا مما منه كالجماع الطبيعي كما يتعارف الآن، لا حكم عليه بالزنا إلا إذا صدق، بأن دخل بعض الذكر كدخوله في حالة لفه بخرقه، كما تقدم ذكره.

### الوطى في دبر المرأة

((الوطى في دبر المرأة))

الثالث: الإدخال في دبر المرأة له حكم الإدخال في قبلها، لأنه أحد المأتين كما في النص (١)، ولأن الحكم رتب على الإيلاج والإدخال، وكلًا مما يصدقان بالإدخال في الدبر، كما في روايات شهود الزنا، وكما تقدم لفظ الإدخال في بعض الروايات (٢).

ولذا كان المشهور عدم الفرق بين القبل والدبر، وقد نسب

ص: ١٧

١- انظر الوسائل: ج ١ ص ٤٨١ الباب ١٢ من الجنابه

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا

الحكم إلى الشهرة المختلف، وقال في الجواهر: بل لم أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرياض.

لكن عن الوسيلة إن في الوطى في دبر المرأة قولين:

الأول: إنه زنا.

الثاني: إنه لوط.

وقد حكى عن النهاية والمعنى في حد الزنا أنه الوطى في الفرج خاصه، لكن الظاهر أن مرادهما بالفرج الأعم منهما، ولفظه (خاصه) يراد بها ما يقابل سائر الاستمتاعات، وذلك لأن غير واحد من الفقهاء عمموا الفرج بالنسبة إلى الدبر كما عن المبوسط والوسيلة والمعتبر والمعنى والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم، كما نقل عنهم مفتاح الكرامة، بل عن السرائر يسمى الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة.

وعن المختلف: إن الدبر عندنا يسمى فرجاً لغةً وعرفاً.

وعن القاضي: إن لفظ الفرج شامل لهما.

إلى غير ذلك من كلماتهم مما يكون قرينه على مراد النهاية والمعنى.

بل لعل ظاهر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) (١١) شموله لهما في المستثنى والمستثنى منه، فلا يبقى لاحتمال عدم الصدق إلا الانصراف المردود بإطلاقتهم القوية وأقوالهم الصريرة، بالإضافة إلى عدم تسليم أصل الانصراف، أرأيت لو قيل إن فلانه أحصنت فرجها ثم ظهر أنها كانت يلاط بها في دبرها، رد القائل بأنه كيف تقول هذا وهي كانت يؤتى بها في دبرها، وكذلك إذا قيل أحصن فرجه، وقد كان يلاط به.

وكيف كان، فلا فرق في صدق الزنا بين أن يدخل بها، أو تدخل فرجها

ص: ١٨

فى ذكره، فليس المراد بالإدخال إلّا حصول هذا العمل عن رضاه، وفيها عن رضاها.

ولا- شك فى عدم صدق الزنا بما إذا أدخل فى فرج امرأه مطاطيه، ولو ظنها امرأه حقيقية، لأن الألفاظ موضوعه للمعنى النفسى الأمرية.

ومنه يعلم حال العكس.

ولو أدخلت ذكرًا مقطوعاً فى فرجها، أو أدخل ذكره فى فرج مقطوع لم يتحقق الزنا، لعدم الصدق، متنهى الأمر حصول الشبه الدارئ للحد.

ولو شك هل دخل المقدار المحرم، أم علم بدخوله لكن شك فى دخوله فى الفرج أم السره مثلا، أو شك هل أنه أدخل ذكره أو أصبعه أو مطاطاً فى فرجها مثلاً، لم يحكم بالحد، لأصاله عدم تحقق الزنا.

## اشاره

((من شروط إجراء الحد))

(مسألة ٣): يشترط في إجراء الحد \_ في قبال عدم كون التأديب حداً، بل تعزيراً، أو عدم تأديب أصلاً \_ أمور أربعة:

## شرط البلوغ

((شرط البلوغ))

الأول: البلوغ في كل من الفاعل والقابل، بلاـ إشكال ولاـ خلاف، بل في الرياض دعوى الإجماع عليه، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه حديث رفع القلم (١)، بالإضافة إلى بعض الروايات:

مثل ما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على صبيه ما عليه، قال: «عليه الحد»، وسألته عن الصبي وقع على امرأه، قال: «تجلد المرأة وليس على الصبي شيء» (٢).

وهذا محمول على غير المميز أو غير العالم بالتحرير، بقرينه ما دل على وجود التعزير عليه، المحمول إطلاقه على المميز العالم.

مثل ما رواه الكافي، عن أبي مريم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته، عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه وفجر بامرأه، أي شيء يصنع بهما، قال: «يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد»، قلت: جاري لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد» (٣).

إلى غيره من الروايات الآتية في مسألة تعزير غير البالغ

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنابه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ٩ من حد الزنا ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ من حد الزنا ح ٢

المحمول على المميز، لوضوح أنه لا عقاب على من لا تميز له.

وظاهر إطلاق النص والفتوى أن البلوغ سبب الحد، وإن لم يكن رشد سواء فيه أو فيها، فلا يقال: إن ظاهر آية (آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) (١)، اعتبار الأحكام بالرشد، فاللازم عدم الحد بدون الرشد.

ولو شك في البلوغ فالاصل عدمه.

## شرط العقل

((شرط العقل))

الثاني: العقل، ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا كان من قله العقل بحال عدم التميز لم يكن عليه لا حد ولا تعزير، وإنما ادعينا عدم الخلاف لأنهم اختلفوا في غير كامل العقل.

قال في الشرائع: وفي اعتبار كمال العقل خلاف، وكذلك قال غيره، ويidel عليه بالإضافة إلى قبح عقاب غير المميز ما تقدم من حديث: «رفع القلم عن المجنون» (٢)، وإطلاق ما يأتي من الروايات.

أما إذا لم يكن من قله العقل بحال عدم التميز، بل شعر بالأمر في الجملة، ففي إجراء الحد عليه خلاف، فالمحكمي عن الشيوخين والصادق والقاضي وابن سعيد إجراء الحد عليه، لكن المحكمي عن المشهور عدم إجراء الحد.

وقال في الجواهر: (إن المحكمي عن الشيوخين في العريض والخلاف عدم الإجراء، بل عن المبسوط ما يشعر بالإجماع على العدم، بل هو المحكمي عن ظاهر الغنيه وصريح السرائر) انتهى.

أقول: والأقوى عدم الحد، لحديث رفع القلم، ولما رواه المفید قال: روت العامة والخاصه أن مجنونه فجر بها رجل وقامت البينة عليها فأمر عمر

ص: ٢١

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠

بجلدها الحد، فمر بها على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما بال مجنونه آل فلان تقتل، فقيل له: إن رجلاً فجر بها فهرب وقادت البيته عليها فأمر عمر بجلدها، فقال (عليه السلام) لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأنها مغلوبه على عقلها ونفسها، فردوها إليه فدرأ عنها الحد<sup>(١)</sup>.

وفي روايه أخرى: إنه كان أحد السته الذين زناوا<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح: في أمرأه زنت، قال (عليه السلام): «إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء»<sup>(٣)</sup>.

مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال يا زاني لم يكن عليه حد»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه الموثق.

بل ويدل عليه المطلقات، مثل الحديث المواتر: «بك أثيب وبك أعقاب»<sup>(٥)</sup>، فإن إطلاقه شامل لعقاب الدنيا، والحديث المتواتر أيضاً: «ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر»<sup>(٦)</sup>.

أما القائل بالحد عليه، فقد استدل له بخبر أبان بن تغلب، عن الصادق

ص: ٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ من مقدمات الحدود ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ من حد الزنا ح ١٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢١ من حد الزنا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ من مقدمات الحدود ح ١

٥- الكافي: ج ١ ص ١٠ كتاب العقل والجهل ح ١

٦- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١١

(عليه السلام) قال: «إذا زنى المجنون أو المجنونه جلد الحد، وإن كان محصناً رجم»، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوهه، فقال (عليه السلام): «المرأه إنما تؤتى والرجل إنما يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف تأتى اللذه، وأما المرأة إنما تستكره للفعل بها وهي لا تعقل لما يفعل بها»[\(١\)](#).

وهذه الروايه محموله إما على المجنون الأدواري وأن فعله إنما كان في حال التعقل، وهذا الحمل هو المحكى عن الفاضل، أو على المجنون الذي فيه بقيه عقل، فالحد محمول على التعزير، وهذا أقرب في النظر.

ومنه يعلم عدم الفرق في الحد عليهما إذا عقلاً- بأن كانا في دور العقل، وفي التعزير عليهما إذا كان فيهما بقيه عقل، وفي عدم شيء عليهم إذا كانوا مسلوبين العقل.

كما أنه لا شيء عليهم إذا لم يعرفوا الحكم أصلاً.

ويلحق بالمجنون في الأحكام المذكوره المعتوه والسكران وشارب المرقد والنائم، لأنه قد يكون فيهم بقيه إدراك، وغيرهم، وذلك لوحده المناط، ولبعض الأدله كالمعتوه[\(٢\)](#)، والنائم[\(٣\)](#) في النص.

ولو شك في جنونه حال الزنا، فإن أقر على نفسه بالعقل أو بالجنون قبل، لقاعدته إقرار العقلاه، ولأنه أخبر حاله، إذ يعرف الآن وهو عاقل أنه لم يكن له عقل في ذلك الحال.

ويؤيد ذلك قبول إقرار المرأة على نفسها بالحيض والحمل وما أشبه، ولا ينقض ذلك بما إذا قال إنسان: أنا مجنون، لأن كلامه لا يقبل على كلا التقديرتين، لأنه إن كان عاقلاً بطل كلامه، وإن كان مجنوناً فليس بعاقل حتى يندرج في القاعدة.

وإن لم يقر بشيء فهل يحكم عليه

٢٣:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢١ من حد الزنا ح ٢

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٢١ من حد الزنا

٣- انظر الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمه العبادات

بالاستصحاب إن كان عرف حاله السابق، وإن لم يعرف حاله درء عنه الحد للشبهة، أو يحكم عليه بالحد لأصاله العقل، الظاهر الحكم بالاستصحاب إن أحرز تماميه مقدماته، ولا مجال لأصاله العقل إذا كان سابقاً مجنوناً، فتأمل.

أما إذا لم يكن استصحاب وشك في عقله، فالقاعد درء الحد، إذ هي مقدمه على أصاله العقل، لحصول الشبهه الدارئه، والله سبحانه وتعالى سبحانه العالم.

### شرط العلم بالتحريم

((شرط العلم بالتحريم))

الثالث: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم به لم يحدين، بلا خلاف كما في الرياض، وفي الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه.

ويدل على اشتراط العلم – المراد به الأعم من الاجتهاد والتقليد – بالإضافة إلى الأصل، وخبر درء الحد بالشبهه<sup>(١)</sup>، جمله من الروايات:

كصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمه وأخبرته، فإن رکبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد»<sup>(٢)</sup>، والمراد بقراءة السورة العلم كما هو واضح.

وصحيحه ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام)، رجل دعوناه إلى جمله الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهلها، قال (عليه السلام): «لا، إلا أن

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٣ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ١

تقوم عليه بينه أنه كان قد أقر بتحريمهها»[\(١\)](#).

وصححه الحذاء، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بحمله الإسلام لم يأته شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بنيه أنه قد أقر بذلك وعرفه»[\(٢\)](#).

وصححه ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل دخل في الإسلام شرب خمراً وهو جاهل، قال (عليه السلام): «لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحد»[\(٣\)](#).

والخبر صحيحه، لمكان ابن أبي عمير وجميل، وهما من أصحاب الإجماع، إلى غير ذلك.

ثم إنه لو كان علم لكنه نسي، فالظاهر أنه كذلك لأدله رفع النسيان، وللمناط في هذه الروايات[\(٤\)](#)، أما إذا ادعى النسيان فإن علم صدقه أو كذبه عوامل كما علم، أما إذا لم يعلم أحد الأمرين وكان النسيان غير محتمل في حقه حد للأصل والإطلاق، وإن كان محتملاً في حقه احتمالاً عقلاً فهل يحد لأصاله الذكر، أو لا لأنه ما لا يعرف إلا من قبله، وإشكال أنه لو قبل لزم أن يملك كل زان إبطال الحد، غير وارد للعلم والقرائن في كثير منهم، لا يبعد الثاني لقاعدته درء الحدود.

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٤

٤- انظر: الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢

ثم إنه يكفى في الحد العلم بأنه حرام، وإن لم يعلم أن عليه عقاباً، أو لم يعلم قدر العقاب وإن علم أصله.

ولا- فرق في عدم العلم الدارء بين عدم العلم بحرمه أصل الزنا، أو عدم العلم بحدوده، مثلاً علم بأن الزنا حرام لكنه زعم أن الحرمه خاصه بالإدخال في القبل فقط، أو بإدخال كل الحشافه، أو بما إذا لم يفض المرأة أو ما أشبه ذلك، وإنما يدرأ الحد في هذه الصور للمناط، بالإضافة إلى الأصل، وقاعدته درء الحد بالشبهه.

ولو علم إجمالاً بحرمه الزنا أو الشرب مثلاً فارتکبهما أو أحدهما ففي الحد احتمالان، ولا يبعد عدم الحد حتى في الأول، لأنه لم يات بالزنا عالماً بأنه حرام، فتأمل.

نعم لا شك في تعزيره، خصوصاً في الأول، ومنه يعلم عدم الحد إذا علم أن عليه أحكاماً لكنه لم يفحص ولو تقصيراً.

### شرط الاختيار في الفعل

((شرط الاختيار في الفعل))

الرابع: الاختيار في الفعل، ولا خلاف فيه في المرأة كما في الرياض، وبلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

أما في الرجل فهو المشهور أيضاً، وإن كان يظهر من الشرائع نوع تردد فيه أولاً، قال: وفي تتحققه في طرف الرجل تردد والأسبة إمكانه، وعن الغنيه الجزم بعده، لأن الإكراه يمنع من انتشار العضو، وقريب من التعليل المذكور محكم من كشف اللثام، وكذلك المحكم عن القواعد احتمال عدم تحقق الإكراه فيه.

ومنه يعلم أن خلاف هؤلاء في الموضوع لا في الحكم، فالحكم إن تحقق الموضوع إجماعي، والمتعين هو المشهور.

أما بالنسبة إلى تتحقق الموضوع، فلووضح انتشار العضو مع الإكراه، فإن الانتشار يحدث عن الشهوة، وهي أمر طبيعي لا ينافيها تحريم الشرع كما

عن المسالك، وقريب منه ما ذكره غيره، هذا بالإضافة إلى إمكان الدخول بدون انتشار العضو كما هو واضح.

وأما بالنسبة إلى الحكم، فيدل عليه ما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «ليس على المستكره حد، ولا على مستكرهه»<sup>(١)</sup>.

وإطلاقات رفع الإكراه، ورفع الاضطرار، ورفع ما أشبه.

والفرق واضح، فإن في الإكراه يفعل المكره حذراً من المخوف، وكذا في الاضطرار، والإلقاء كما إذا أصبهما بعض بحيث لا يتمكنان من الابتعاد، ورفع ما أشبه كالنوم وحاله السكر والإغماء مما لا شعور له.

ولا يرد الإشكال في المكره بأنه لا حق له أن يزني وإن هدد بالقتل، لما يظهر من حديث الإمام الرضا (عليه السلام) من أن الزنا في نظر الشارع أهم من القتل<sup>(٢)</sup>.

إذ أولاً: لم يثبت ذلك.

وثانياً: يفرض الإكراه في ما إذا لم يعرف المسوأة وأن الزنا أشد.

وثالثاً: إن سلم أن الزنا أشد من قتل النفس، فربما كان غير الزنا أشد، كما إذا هدد بأنه إن لم يزن قتل قائد جيش الإسلام الذي به ينكسر المسلمون، إلى غيره من الأمثلة.

وكيف كان فيدل على رفع الإكراه ونحوه جمله من الروايات: مثل روايات رفع التسع<sup>(٣)</sup>.

وجمله من روايات الباب، فعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) أتى بأمرأه مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها

ص: ٢٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٦ من حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ من حد الزنا ح ٨

٣- الخصال: ص ١٤ باب التسعه ح ٩

الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام)»[\(١\)](#).

وعن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، في أمرأه زنت وهي مجنونه، قال: «إنها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي»، وقال في أمرأه أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: «هي مثل السائب لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم»[\(٢\)](#).

و قريب منها روایه محمد بن قیس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وعن طلحه بن زید، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) يقول: «ليس على زان عقر، ولا على مستكره حد»[\(٤\)](#).

وعن موسى بن بکیر، قال: سمعته وهو يقول: «ليس على المستكره حد إذا قالت إنما استكرهت»[\(٥\)](#).

وعن عمر بن سعید، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأه إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان على (عليه السلام) حاضراً، فقال له: «سلها كيف فجرت»، قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمه فأتيتها فأصبب فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت عنه هاربه، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع على، فقال على (عليه

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٦

السلام): «هذه التي قال تعالى عز وجل: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)<sup>(١)</sup>، هذه غير باغيه ولا عادي إله فخل سبيلها»، فقال عمر: لولا على لهلك عمر<sup>(٢)</sup>، كذا رواه الشيخ.

وروى المفيد قريباً منه، قال: روى العامه والخاصه<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

إلى غير ذلك من الروايات.

## فروع

الأول: لو ظن الإكراه أو الإلقاء فزنى ثم ظهر خلافه لم يكن عليه حد، لأن الحدود ترفع بالشبهات، كما لو جر السيف وأراد مالها فظننت أنه يريد نفسها فأمكنت منه ثم ظهر الخلاف.

الثاني: الظاهر قبول قولها في الاضطرار والإكراه للنص والفتوى، وهل يقبل قولها إذا كانت متهمة، احتمالان:

من انصراف النص عن مثله، وأنه لو قبل لملك كل فاعل محرم ادعاء الإكراه.

ومن أنه لا طريق لها للإثبات، ولو جرى الحد لزم حد الأبرياء، ومبني الحد على التخفيف.

وهذا الثاني أقرب، خصوصاً وأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وهل يقبل قوله: لو ادعى إكراها لها، أو إكراه آخر، يجرى فيه الكلام السابق.

ص: ٢٩

١- سورة البقرة: الآية ١٧٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ١٨ ح ٧، والتهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ١٨ ح ٨

أما المفعول في اللواط فمناط المرأة آت فيه.

وكذا الكلام في المساحقة، ومقدمات الإيلاج، والوطى حال الحيض والإحرام وشهر رمضان وغير ذلك.

ولا فرق فيه بين الزنا المحرم بعدم الزوجية، أو بالمحرمية، أو بالإحسان أو غير ذلك، لإطلاق النص والمناط.

الثالث: لو حصل الإكراه ثم رفع وجوب التزع فوراً، وإنما كان من العAMD، كما أنه منه إذا اجتمع بدون الإكراه ثم في الأثناء أكره.

ولو لم يعلم الزانى مثلاً أنه إكراه أم لا، لم يجز له التمكين، ولو تمكنت بظن الجواز لم تحد للشبهه.

ولو أكرهت بقدر فزادت، فإن كان وطياً حدث، وإنما عزرت، كما إذا أراد منها الزنا فزادت بتزيين نفسها بدون أن ترمع أن الإكراه يشمله.

أما إذا أراد منها الزنا في القبيل فقط فزادت الدبر، أو مره فزادت مره أخرى بدون الزعم المذكور كان من الزنا العمدى.

ولو أراد منها القبيل فأعطت الدبر أو العكس كان من الإكراه، لما حرق في محله من أن الإكراه على أحد الأمرين إكراه على أي منهما صدر.

أما لو أراد الدبر مثلاً فرأة أنها تلتذ بالقبل أكثر فقدمت القبل، فهل تعذر للزياده أم لا، احتمالان، ومثله لو أراد أحدهما فقدمت الألذ عندها، ولا يبعد التعزير.

الرابع: ربما يضاف إلى الشروط الأربعه من البلوغ والعقل والعلم والاختيار شرط خامس، وهو أن لا يكون الزنا جائزأً عنده، كما في الملحد، أو له حد دون حده عندنا، وإنما لم يكن للزنا الحكم الذي سيذكر من الجلد مائه أو الرجم، لكن هذا الشرط مستدررك، إذ لو جاز عنده الزنا كان خارجاً بشرط العلم، إذ لا علم له بالحرمه حتى يؤخذ به.

ولو كان دون الحد عندنا كان من الزنا المحدود، وإن لم يكن له مثل

حكمه فلا وجه لهذا الاشتراط فيه.

أما حكمه فالظاهر أن الإمام مخير بين حده كما عندنا، أو تسليمه إلى حكامهم ليحدوه حسب نظرهم، كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة، وعليه روایات خاصة.

نعم ذلك في غير مثل الكافر الذي يزني بالمسلم، حيث ورد النص بوجوب قتله ([\(١\)](#)).

الخامس: لا فرق في رفع الإكراه للحكم أن تعلم برفع الإكراه للحكم أو لا تعلم، لأن الرفع كسائر الأحكام الأولية واقعى لا علمي.

ال السادس: اللازم الموازن بين فعل المكره به إذا لم يزن، وبين الزنا أيهما مقدم في نظر الشرع، فقد يلزم أن يقدم ذلك على الزنا، وإن كان ذلك حراماً، كما إذا أراد الزنا بها أو قبلتها، وقد يجوز أن يقدم الزنا، وإن كان ذلك الفعل بالنسبة إليها حلالاً، كما إذا أراد الزنا بها أو أخذ كل أموالها مما تقع في عسر أكيد وحرج شديد، فإنه وإن جاز لها تحملهما، إلا أنه يجوز لها عدم التحمل بالزنا على تأمل.

السابع: لو كان في كون عمله زنا أم لا خلاف بين الفقهاء، واحتمنا أنه أخذ بالجواز اجتهاداً أو تقليداً، لم يجز حده، لا لدرء الحدود بالشبهات بل لحمل فعل المسلم على الصحيح.

ومثله لو كان الزنا المقطوع به عندنا كنكاح المحارم جائزًا في دين، كما يقال بذلك عند المجرم، واحتمنا كون الفاعل مجوسيًا، لم يبعد حمل فعله على

ص: ٣١

الصحيح، إذ الحمل بالصحه ليس خاصاً بالمسلم، وإن اشتهر أن فعل المسلم يحمل على الصحه، ولذا يجوز أن نشتري من الكفار، وإن كان المتعاق قبلًا لغيره مما يقتضي الأصل عدم انتقاله إليه.

وكذا إذا رأينا رجلاً وامرأة منهم يعاشران معاشره الأزواج لم يكن أن نتحقق، وإن احتملنا عدم زواجهما، والدليل على ذلك السيره القطبيه من زمانهم (عليهم السلام)، فلا- يقال إن دليل أصل الصحه قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنها»<sup>(١)</sup>، وهو لا يشمل الكفار.

وكيف كان، فمحل هذه المسأله مكان آخر، ولذا الذى ذكرنا من عدم الحد في المسأله الخلافيه، قال في الجواهر عند قول المصنف (العلم بالتحريم): (أو ما يقوم مقامه من الاجتهاد أو التقليد) انتهى.

ولعله لهذا قيد الفاضل الزنا بما كان معلوماً حرمته إجماعاً، فإنه (رحمه الله) لم يراد أنه بدون الإجماع لم يكن زنا، وإن كان عند الفاعل زنا، بل أراد ما إذا كان عنده ليس بزنا، وإن كان بعض يقول بكونه زنا.

ومنه يعلم أنه لو نکح بعض المحارم كأمه مثلاً بعقد، واحتمنا أنه على مذهب أبي حنيفة، حيث إن المحكمي عنه درء الحد بعدد المحارم وجعل العقد شبهه، لم يجز لنا إجراء الحد عليه، بله ما إذا علمنا أنه على مذهب.

نعم لا- إشكال في أن العقد بمجرد أنه ليس شبهه عندنا إذا علم بالحرمه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى الضروره عليه، فلو عقد على

ص: ٣٢

---

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٣ باب التهمه وسوء الظن ح ٣

ذات محرم ووطأ حد بلا إشكال إذا كان يعلم بالحرمه، وأن العقد لا يفيد الحليه، ولو زعم أن العقد يفيد الحليه كان شبهه.

نعم يعذر إن كان مقصراً في زعمه، والتعزير حينئذ لتصصيره لا ل فعله.

الثامن: من الشبهه الدارئه ما لو وجد على فراشه امرأه فظنها زوجته فوطأها، أو وجدت على فراشها رجلاً فظننته زوجها فمكنت نفسها منها، كما قد يتافق ذلك في أول الزواج حيث لا يعرف أحدهما الآخر، أو لشده نعاس النوم أو ما أشبهه.

وهذا هو المشهور عندهم، بل لم يظهر خلاف من أحد، إلا من القاضي حيث نقل عنه العمل بالروايه الآتية.

أما ما رواه الشيخ بسند ضعيف، عن أبي روح: إن مرأه تشبهت بأمه لرجل وذلك ليلاً فواعقها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل إلى على (عليه السلام) فقال: «اضرب الرجل حداً في السر، وأضرب المرأة حداً في العلانيه»[\(١\)](#).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد[\(٢\)](#).

ففيه: إنه متروك، كما صرخ به غير واحد، مخالف للقواعد بحيث لا يقاومها وإن كان صحيحاً، وقد حملوه على شك الرجل أو ظنه أو تفريطه في التأمل بينما يجب الاحتياط في الفروج، ويؤيد هذه رواه المفید في المقنعه هكذا: (فوطأها من غير تحرز)، وكأنه لهذا حمله أكثر الأصحاب على ذلك كما نبه عليه في الوسائل، وعن نكت النهايه كما في الجواهر، سمعت من بعض فقهائنا أنه (عليه السلام) أراد إيهام الحاضرين الأمر بإقامه الحد على الرجل سراً ولم يقم الحد عليه استصلاحاً وحسماً للحاده لثلا يتخد الجاهل الشبهه عذراً، وفي الرياض

ص: ٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٨ ح ١. والتهذيب: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٦٩

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٣

بعد تضييف الرواية ذكر فيها المحملين المذكورين.

أقول: ولعله لأن الإمام (عليه السلام) علم كذب الرجل، وإنما أمر بضربه سرًا ثلا يقال له لماذا تضرب في محل الشبه.

ثم لا- يخفى أن المعيار الشبه لا- الوجود على الفراش، فلو وطأها بطن كونها زوجته لعمى أو ظلمه أو نعاس أو ما أشبه كان الحكم كذلك، وكذلك إذا زعم أن الوكيل عقد وهو لم يعقد بعد أو نسي العقد.

ويidel على ذلك بالإضافة إلى القاعدة، ما رواه سماعيه قال: سأله عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزنا، قال: «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستعفر ربه مما أتي»<sup>(١)</sup>.

أقول: ومثله ما لو انتهى زمن المتعة وهو يظن بقاءه، أو وكل طلاق زوجته فطلق الوكيل وهو يزعم أنه لم يطلق، إلى غير ذلك.

التابع: إذا اشتبه الحاكم هل الزاني هذا أو هذا، لم يجر على أحدهما الحد، لرفع الحد بالشبهة، سواء كان يعرفه ثم اشتبه، أو لم يعرفه من أول الأمر، ولا يحق له أن يعذب أحدهما أو كليهما لإخراج الحق، لأنه لا تعذيب في الإسلام.

ويidel على ذلك الفتوى والنص الذي منه صحيحه سليمان بن خالد، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سرق فكيابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع

ص: ٣٤

يده لأنه اعترف على العذاب»<sup>(١)</sup>). إلى غير ذلك.

العاشر: لو زنى لكنه قال: أشتبهت أنها زوجتي مثلًا، فإن علم صدقه أو كذبه فهو، وإلا فالظاهر درء الحد بالشبهه<sup>(٢)</sup>، ويعيده بعض ما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ص: ٣٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من حد السرقة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

((ثبوت المهر على الزاني المـ F ره))

(مسألة ٤): إذا أكره الرجل المرأة فزني بها، ثبت على الواطى مهر المثل على المشهور، بل الذى وجدته من المخالف هو الشيخ فى محكى المبسوط والخلاف، مع أنه خالف نفسه فقال تاره بعدم المهر وأخرى بالمهر.

أما أصل إعطائه لها شيئاً فالظاهر أنه مقتضى القاعدة، لأنه تصرف فيها بما يقابل بالمال شرعاً وعرفاً.

وأما كونه مهر المثل فللشهره القريب بالإجماع، بالإضافة إلى بعض الروايات المنجرة، كقول على (عليه السلام) في خبر طلحه: «إذا اغتصب الرجل أمه فافتضها فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حره فعليه الصداق»[\(١\)](#).

ومن الواضح أنه لا مد خليه لإذهاب البكاره في أصل المهر، كما لا مدخله له في الأمة، وإنما الفرق فيها في العشر ونصف العشر.

ويؤيده مفهوم قوله (عليه السلام): «لا مهر لبغي»[\(٢\)](#).

وما ورد في وطى الشبهه مما ذكرناه في كتاب النكاح.

وكذلك ما رواه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقلها»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك.

واستدل للشيخ بالأصل، وخبر طلحه بن زيد، المروى في الفقيه والتهذيب،

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٣٩ من حد الزنا ح ٥

٢- الجواهر: ج ٤١ ص ٢٦٧، والوسائل: ج ١٢ ص ٦٣ و ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ و ٧ و ١٣

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٩ الباب ٢٢ في ديات الأعضاء ح ٢٠. والوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١

عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس على زان عقر ولا على مستكره حد»<sup>(١)</sup>، بتقريب أن الرجل زان فلا عقر عليه. وفيه: إن المنصرف في الزانيين لا المستكره.

نعم في رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا استكره الرجل الجاريه أقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر»<sup>(٢)</sup>، لكن المحتمل إراده الزوجة إذا كانت صغيره.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا شيء على المرأة إذا كان أكرهها، ولها مهر مثلها في ماله»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون الإكراه إلقاءً أو كرهاً اصطلاحياً أو اضطراراً، كمن اضطرت لرفع عطشها، وإن كان يتحمل عدم المهر حينئذ، لأنها أقدمت ترجحياً للأهم، فليست من قبيل من هددت بالقتل ونحوه.

ولو كان الإكراه للغلام لم يكن له شيء للأصل.

كما أن المرأة إذا أكرهت الرجل لم يكن لها شيء للأصل.

ولا فرق في الإكراه الموجب للمهر بين أن كان الرجل يريد الزنا أو ظنها زوجته مثلاً، إذ الدخول غير الحرام محترم، كما يستفاد من النص والفتوى.

ثم إنه إذا أكرهها فاقتضها لم يكن عليه المهر والعقر، وإنما المهر فقط، لما ذكره في باب الديات من التداخل في أمثال المقام، فتأمل.

نعم لا يبعد التعدد فيما إذا اقتضها مره، وجامعها مره ثانية، أو اقتضها

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٦ من حد الزنا ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٦ ح ٥

بieder ثم جامعها حيث تجب الديه في الأول والمهر في الثاني.

ثم إن إذا كان المكره شخص ثالث، فالظاهر أن للمرأة الرجوع إلى أيهما شاء، وإن كان للمكره بالفتح المأمور منه المهر الرجوع على المكره، لأنه أقوى من المباشر، فحاله حال ما إذا قدم زيد طعام عمرو إلى بكر بعنوان أن الطعام لزيد، فإن لعمرو أن يرجع إلى أيهما شاء، وإن كان قرار الضمان على زيد.

ومنه يعرف الكلام فيما إذا لم يكن إكراه، بل كان خداعاً، كما إذا قدم زيد المرأة إلى عمرو باعتبار أنه زوجها له، وبعد التصرف تبين كذب زيد، فإن كان الواطي دخل على أن المهر على نفسه ضمن لإطلاق دليل كون المهر على الواطي، وإن كان دخل باعتبار أن زيداً هو المعطى للمهر تبرعاً فبان خدعاً ذلك كأن المهر على الخادع، لأن «المغدور يرجع إلى من غر»<sup>(١)</sup>.

ثم إن حصل الإكراه للجانين كان الولد تابعاً للأبوين في الإرث وغير ذلك، لأنه من قبل الشبهة، بإطلاق أدله الأولاد في الإرث وغيره يشمله، إذ الخارج عن الولد اللغوي شرعاً هو ما كان عاهراً، (فإِنْ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)<sup>(٢)</sup> خرج منه ما إذا كان عهر، وإن الأحكام تابعة للأولاد لغة، ولذا لا يجوز نكاح البنت المخلوقه من مائه زنا، ولا يجوز نكاح الأم الولد المخلوق منها زنا، إلى غير ذلك من الأحكام التي تقدم ذكرها في كتاب النكاح.

وكيف كان، فإذا لم يكن عهر بحيث يشمل قوله (صلى الله عليه وآله):

ص: ٣٨

١- انظر الجوواهـر: ج ٢٩ ص ٢٥٠

٢- سوره النساء: الآيه ١١

«وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>، كان الولد اللغوى يشمله ويتبع ذلك أحكام الولد، إذ الشارع إنما أخرج العهر فقط، ففى ما سواه يبقى على اللغة والعرف.

وإن كان الإكراه من جانب أحدهما فهو عاهر لا يتبعه الولد، وإنما يكون الولد للآخر الذى أكره — بصيغه المجهول — وكأنه لذا قال الجواهر: وأما لحق الأولاد فقد يقضى به أيضاً بعض ما سمعته من تعريف الشبهه وقاعدته اللحقوق بأشرف الآبوين فى ما لو فرض الإكراه فى أحدهما دون الآخر وغير ذلك فيكون شبهه شرعاً.

أقول: أي يشمله مناط الشبهه.

ومنه يعلم حال الأولاد فى الشبهه وأنهم ملحقون بالأبوين، كما علم حال سائر الأقرباء من العم والخال وغيرهما فى كل من الإكراه والشبهه، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٩

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ ح ١

اشاره

((شروط الإحسان))

(مسألة ٥): يشترط في الإحسان الموجب للرجم شروط خمسة:

البلوغ، والعقل، والحرية، والاختيار، وأن يكون مالكاً لفرج يغدو عليه ويروح.

أما الأول: فلا إشكال فيه ولا خلاف، وفي الرياض دعوى عدم الخلاف، بل يمكن دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من حديث رفع القلم (١)، وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه.

نعم وقع الكلام في أنه إن دخل بزوجته وهو غير بالغ ثم زنى وهو بالغ، أو دخل بها وهي غير بالغه ثم زنت وهي بالغه، فهل هذا من الإحسان الموجب للرجم أم لا، فإن فيه احتمالين:

الأول: الرجم، لإطلاق الأدلة.

الثاني: عدم الرجم، كما يظهر من المبسوط وتبعه الجواهر معللاً بالأصل والاستصحاب وقصور فعله عن أن يناظر به حكم شرعاً ونقض اللذه.

أقول: العمدة انصراف الأدلة المطلقة عن مثله بعد كون «عمد الصبي خطأ» (٢)، ورفع القلم عنه، بالإضافة إلى درء الحدود بالشبهات (٣)، ويعيده ما سيأتي في اشتراط الحرية.

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمه العبادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٢ و ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

ومنه يعلم ما إذا بلغ في وسط دخوله وهو صبي بزوجته، وبعد النزع زنى، لقاعدته درء الحدود بعد أن كان المنصرف من الأدله ما إذا كان الدخول بزوجته ابتداءً في حال البلوغ وهو مفقود في المقام.

ولو شك في أنه دخل بها قبل البلوغ أو بعده كان الأصل عدم البلوغ.

وأما الثاني: فقد تقدم في شروط الزنا اشتراطه.

وأما الثالث: فيدل عليه بالإضافة إلى لا خلاف الرياض وإجماع الجواهر بقسميه، جمله من الروايات:

كصحيح أبي بصير، في العبد يتزوج الحرث ثم يعتق فيصيّب فاحشه، فقال: «لا». رجم عليه حتى ي الواقع الحرث بعد ما يعتق»<sup>(١)</sup> الحديث، إلى غيره.

ولا يخفى أن الشارع خفف الأحكام على العبيد في قبال ما شدد عليهم من جهه الاستبعاد، كما خفف الأحكام على النساء في قبال ما شدد عليهن من القيام بحقوق الأزواج، كما دل على ذلك العقل وبعض النصوص.

وأما الرابع: فإنه بالإضافة إلى كونه لا خلاف فيه ولا إشكال، بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه، يدل عليه رفع الإكراه<sup>(٢)</sup> بقول مطلق، وفي الزنا حيث يفهم منه المناط في الرجم أيضاً، بل إطلاق «ليس على المستكره»<sup>(٣)</sup> يشمل المقام فلا حاجه إلى المناط.

نعم لو أكره في وطى زوجته ثم زنى كان عليه الرجم، لأنه زنا بعد الوطى الصحيح، إذ وطى الزوجة ليس له حكم تشديدي من الشارع حتى يكون الإكراه

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ من حد الزنا ح ٥

على وطتها رافعاً لذلك الحكم التشديدي، ومن الواضح أن ظاهر أدله رفع الإكراه هو رفع الحكم التشديدي، لا الحكم الابتدائي الذي أكره عليه.

وأما الخامس: فهو في الجملة مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

وتنقية البحث فيه في ضمن مسائل.

## الإحسان وشروط الفرج

((الإحسان وشروط الفرج))

الأولى: يدل على شرط الفرج في كل من الرجل والمرأة في حصول الإحسان متواتر الروايات:

ك صحيح حرizer، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المحسن، فقال: «الذى يزنى وعنه ما يغنى»([\(١\)](#)).

و صحيح إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: ما المحسن رحمك الله، قال: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»([\(٢\)](#)).

وعن أبي بصير، قال: قال (عليه السلام): «لا يكون محسناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه»([\(٣\)](#)).

و صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل»([\(٤\)](#)).

والرضوى (عليه السلام): «وحد المحسن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح»([\(٥\)](#)).

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥١ الباب ٢ من حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ من حد الزنا ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ من حد الزنا ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٤

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

ولا يخفى أن (المحسن) على صيغه المفعول.

### الإحسان والعقد الدائم

((الإحسان والعقد الدائم))

الثانية: لا إشكال ولا خلاف في حصول الإحسان بالعقد الدائم، أما في المتعه فظاهر الجوادر أن المشهور عدم الإحسان بها، ويظهر من إطلاق بعض الإحسان إذا كانت كالدائمه في أن يغدو عليها ويروح، وهذا هو الأقرب، لإطلاق الأدله السابقه وغيرها.

استدل للمشهور بجمله من الروايات:

كموثق إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السريه والأمه يطأها تحصنه الأمه، فقال (عليه السلام): «نعم إنما ذاك لأن عنده ما يعنيه عن الزنا»، قلت: فإن كان عنده أمه زعم أنه لا يطأها، فقال (عليه السلام): «لا يصدق»، قلت: فإن كانت عنده امرأه متuche تحصنه، قال (عليه السلام): «لا، إنما هي على الشيء الدائم عنده»[\(١\)](#).

ومرسل ابن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يتزدد فى المتعه أتحصنه، قال (عليه السلام): «لا، إنما ذلك على الشيء الدائم عنده»[\(٢\)](#).

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «لا يرجم الغائب من أهله، ولا المملوك الذى لم بين بأهله، ولا صاحب المتعه»، قلت: ففى أى حد السفر لا يكون محسناً، قال: «إذا قصر وأفطر»[\(٣\)](#).

وخبر الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقع الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٣

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٢

والمرأة الوطى بعد أن دخل الزوج بها لم يصدق»، قال: «ولا يكون الإحسان بنكاح متue»[\(١\)](#).

لكن هذه الروايات لا تقاوم الإطلاقات المعللة بالاستغناء الحاصل بالمتعه، لضعف الثلاثة الأخيره، والموثق يتحمل أن يراد به المتعه غير الباقيه عنده، كما هو شأن المتعه غالباً، فقوله (عليه السلام) فيه: «إنما هو على الشيء الدائم عنده»، يراد به مقابل المنقطع لا مقابل المتعه الدائمه، كما إذا تمعت بها سنه وكانت عنده بمترله الدائمه فى كل الشؤون باستثناء أنها متعه، كما يتعارف فى بعض البلاد أنهم يأخذون النساء متعه خمسين سنه ونحوه.

نعم لا شك أن الأحوط اتباع المشهور، لجبر الشهره للدلالة أو للسند، والمسألة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

ولا يخفى أنه كلما قلنا في الرجل بالنسبة إلى المتعه نقول في المرأة بالنسبة إليها، لوحده الملوك.

ولو شك هل أنها متعه أو دائمه درء الرجم، إذ كما تدرأ أصل الحدود بالشبهات، كذلك تدرء شدتها، كما هو المستفاد عرفاً من قوله (عليه السلام): «تدرأ الحدود بالشبهات»[\(٢\)](#).

ولو قالا بأن زوجته متعه، صدق لأنها لا يعرف إلا من قبلهما، وحتى فيما إذا كذبن متهمأً، لأن كلامه يوجب الشبهه الدارئه، إلا أن نعلم كذبه وجданاً أو بقيام بينه شرعية.

أما الأمه فيه خلاف، واختلاف روايات، ولا يهم الآن التعرض لها.

## الإحسان واشترط الدخول

((الإحسان واشترط الدخول))

الثالثه: الظاهر اعتبار الدخول بالزوجه، وبالعكس في الإحسان، كما هو

ص: ٤٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢ ح ٤

المشهور المحكمى عن غير واحد من القدماء والمتاخرين، وادعى جماعه منهم عليه الإجماع، خلافاً لآخرين حيث أطلقوا، لكن الرياض والجواهر وغيرها حملوا إطلاقهم على الغالب، وهذا هو الأقرب، لما تقدم من نص بعض الروايات الدخول، بالإضافة إلى مثل لفظ يغدو ويروح عليها الظاهر فى وطيه.

لكن ربما يقال المناط فى الرجم إمكان الوطى، وهو حاصل وإن لم يطا إذا كان بإمكانه الوطى، لكن صراحه بعض الروايات وذهب المشهور إن لم يكن المجمع عليه يمنع عن ذلك، خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات.

ويؤيده ما رواه دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزناء، فقال (عليه السلام): «له أحصنت»، قال: «نعم»، قال: «إذاً ترجم»، فرفعه إلى السجن فلما كان من العشى جمع الناس ليترجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه تزوج امرأه ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضربه الحد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولا يقع الإحسان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويع الصحيح والدخول»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الإمام (عليه السلام) أراد ظهور ذلك للناس بسؤالهم، لا أنه أراد رجمها، إذ من الواضح لزوم أن يتحقق مجرى الحد فى توفر شرائط الحد فى الإحسان وفي غير الإحسان.

كما يؤيده أيضاً ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله يحصن، قال: فقال: «لا، ولا يحصن بأمه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٥

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٥ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٥ ح ٦

### ((الغدو والرواح))

الرابعه: ما ذكر في بعض الروايات من (يغدو ويروح) كنایه عن توفر الفرج فلا خصوصيه للغدو والرواح، فإن رآها كل يوم مره ولو ظهراً أو في نصف الليل كفى، وكذا إذا رآها كل يومين مره مثلاً.

أما إذا كان أكثر من ذلك، ففي حصول الإحسان في المده التي لا يشاهدها فيها تأمل، وذلك لعدم صدق عنوان الغدو والرواح، ولا عنوان الرجل مع المرأة، والمرأه مع الرجل، بل يصدق عنوان المغيب والمغيبه.

بل ويفهم بالمناط من بعض روايات السفر كما سيأتي، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات، نعم لا إشكال في أنه لو وطأها ولو مره وكان معها كان إحساناً، وإن لم يطأها منذ زمان على تأمل.

### الإحسان ووطى الدبر

#### ((الإحسان ووطى الدبر))

الخامسه: هل يتحقق الإحسان بوطى الدبر وبالتمكن من الدبر فقط، لعدم فرج لها مثلاً، أو لمانع في فرجها كاللحم والعظم ونحوهما، الظاهر ذلك، لأنه أحد المأتين، ولما تقدم من صدق الفرج عليه، وهذا هو الذي اختاره في الرياض، وإن نقل عن جماعه عدم الصدق إلا بالقبل، وأشكل في الجواهر على الجماعه قائلاً: (الإنصاف عدم خلوه من الإشكال إن لم يكن إجماعاً فيما إذا وطأها بالغاً دبراً وكان متمكاناً من الفرج أيضاً، نعم لو لم يتمكن إلا من الدبر أمكن الإشكال فيه بعدم انسياقه من النصوص) انتهى.

وبما تقدم يظهر الإشكال في تقييد الجواهر، إذ منتهى الأمر الانصراف إلى القبل وهو بدوى، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

### الشك في حصول الوطى

#### ((الشك في حصول الوطى))

ال السادسة: لو شك في حصول الوطى فالاصل عدمه، ولو وطأ ثم طلق ثم زنى كان غير محصن، وكذلك إذا انقضت مدة العده، أو حرمت الزوجه

عليه لرضا عن ونحوه، إلى غير ذلك، وإن كان وطى قبل لحظات، وذلك لتحقيق الموضوع الذي يتحقق به الحكم، ولا يستشكل بأنه توجد فيه علة الرجم، لأنه يقال قد يعمم الحكم لضرب القانون.

### لا يشترط الإنزال

((لا يشترط الإنزال))

السابعة: لا- يشترط في الدخول الإنزال، ولا دخول كل الذكر، ولا الانتشار حال الدخول، ولا كونه باختياره، بل لو كان إجاءً صدق الدخول، وانصراف الفعل إلى ما فيه الإرادة في مثل المقام بدوى، إذ قرينه إراده الوطى مطلقاً تمنع الانصراف.

### لا فرق بين المسلم وغيرها

((لا فرق بين المسلم وغيرها))

الثامنة: المشهور على استواء المسلم وغير المسلم في حصول الإحسان إذا كانت دائمه، على ما اخترناه واختاره غير واحد في صحة نكاح الكتابي، وإذا كانت متuche على المشهور، بناءً على ما استظهernاه من حصول الإحسان بالمتuche.

وفي الرياض مازجاً مع المتن: (ويستوى المسلم الذميء حيث صح زوجيتها دائمه في حصول الإحسان بها على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر غيره دعوى الإجماع عليه وهو الحجه، مضافاً إلى عموم جمله من المستفيضه المتقدمه، خلافاً للمحكى عن الإسكافي والعمانى والصدوق فاعتبروا إسلامها) إلى آخر كلامه.

أقول: مراده بالمستفيضه المطلقات.

أما من اعتبر إسلامها، فقد استدل له ب الصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحسن المملوكة، فقال: «لا يحسن الحر المملوكة، ولا يحسن المملوكة الحر»، واليهودي يحسن النصرانية، والنصراني يحسن اليهودية»[\(١\)](#).

ص: ٤٧

وفي رواية ابن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup>.

كما ذكر المقنع مثله<sup>(٢)</sup>.

وصحيف محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) قال: «وَكَمَا لَا تُحْصِنُ الْأُمَّةَ وَالْيَهُودَيْهِ وَالنَّصَارَى إِذَا زَنَى بِحَرَهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِيَهُودَيْهِ أَوْ نَصَارَى إِذَا زَنَى بِحَرَهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد توقف صاحبا الوسائل والمستدرك في المسألة، كما يظهر من عنوان الباب فيهما، وللتوقف مجال، إذ هذه الروايات أخص من المطلقات، فلولا الشهرة ودعوى الإجماع على الإحسان كان اللازم القول بعدم الإحسان، أما والأمر كذلك فلتوقف مجال مما يوجب الاحتياط لدرء الحدود بالشبهات.

لا يقال: أى فرق بين المسلم وغيرها.

لأنه يقال: بالإضافة إلى أن الاعتبارات لا توجب تغيير الأحكام، يمكن أن يكون الفرق أن الشارع أراد عدم جعل احترام لهما، كما لم يحترم وطى الزاني حيث الحق الولد بالفراش، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن حال المجنوسية حالهما أيضاً لوحده الملاك.

نعم لا إشكال في حصول الإحسان بمختلف المذاهب، كما إذا كانت مالكيه والزوج شيعي.

أما من حكم بکفرهم فالعقد عليه غير صحيح عندنا، اللهم إذا كانت تحت من يجوز عقدها، فإن حكمه الإحسان حينئذ للإطلاقات.

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ٥ من حد الزنا ح ١

٢- المقنع: ص ٣٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٤ الباب ٢ ح ٩

((الزنا لا يوجب الإحسان))

التاسعه: لا إشكال ولا خلاف في أن الزنا لا يوجب الإحسان، وكذلك اللواط والاستمناء، ولو كان هذه الأمور لا توجب عصياناً كما لو أجاً إليها.

ويدل على ذلك بعض الروايات السابقة، كقوله (عليه السلام): «إنما ذلك على الشيء الدائم عنده»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): «من كان له فرج»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه إذا كان أحد الطرفين يعتقد صحة العقد والآخر بطلانه، وإن كان معتقد الصحه دخل في فرج غير المعتقد، لم يوجب الصحه بالنسبة إلى غير المعتقد، وإن أوجبه بالنسبة إلى المعتقد، ولا انصراف للأدله عن مثله، وإن كان فهو بدوى.

وقال في الجواهر: لا يحصل الإحسان بالزنا ووطى الشبهه اتفاقاً كما في كشف اللثام.

أقول: ووجهه عدم صدق (له فرج) ونحوه في وطى الشبهه.

وربما يقال: إنه إن كانت شبهه دائمه صدق فيوجب الإحسان، كما إذا وكل من يعقدهما وأخذها يباشران مباشره الأزواج سنين، ثم بعد ذلك تبين أنه لم يعقد، حيث إن لهما أحكام العقد الصحيح من قرابه الأولاد والمهر وعدم الحد والرجم، إلى غير ذلك.

لكن فيه: إن طول المده وقصرها لا يغيران الحقيقه، وترتيب الشارع بعض الأحكام لا يدل على ترتيب المشكوك فيه من الأحكام لو سلم الشك، فمقتضى القاعده عدم الإحسان.

أما إذا كان العقد فضولاً من طرف، وأصلياً من طرف، وكان يدخل بها زاعماً

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥١ الباب ٢ ح ١

الكافيه في الحليه، وكانت هي غافله عن ذلك مثلاً فإن لم تجز فكالسابق في عدم الإحسان، وإن أجازت وقلنا إن الإجازه كاشفه، لقوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده»<sup>(١)</sup>، ولروايه محمد بن قيس في بيع الأسماء<sup>(٢)</sup>، وغيرهما كان مقتضي القاعده الإحسان.

ومنه يعلم أنه كذلك إذا كان فضوليًّا من الجانيين، وإلا كان عدم الإحسان.

بل ربما يقال بعدم الإحسان وإن كانت الإجازه كاشفه، لأنصراف الأدله عن مثله، ولعله غير بعيد، خصوصاً بمالحظه درء الحدود بالشبهات<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت له زوجتان دخل بإحداهما ثم ماتت مثلاً، ولم يدخل بالآخر وزنى، فهل يعد محسناً لأن له فرجاً وقد دخل، والحكم على الطبيعه الساريه في كلتيهما، أم لا، لأنصراف الأدله إلى الدخول في نفس الفرج الذي عنده، احتمالان، لا يبعد الأول، وإن كان مقتضي درء الحدود بالشبهات الثاني.

### لو أحصن بعد الزنا

((لو أحصن بعد الزنا))

العاشره: لا ينبغي الإشكال في أنه لو أحصن بعد الزنا أو دخل بزوجته لم يكن من الزنا المحسن، كما إذا زنى ثم تزوج، أو كان متزوجاً ولم يدخل ثم زنى وبعده دخل بزوجته، وذلك لأن النص والفتوى على الزنا بعدهما.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون زناه بنفس المرأة التي يتزوجها بعده أو بغيرها.

وهل يكون من الزنا المحسن ما لو كانت عنده زوجه ودخل بها ثم عجز عن الدخول بها لعظم نبت في فرجها مثلاً ولا يقدر على الدخول في ذرها، احتمالات، ثالثها

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من نكاح العبيد

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩١ الباب ٨٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

التفصيل بين طول الزمان وقصره من عند الدخول بها، فلو دخل بها قبل سنه ثم عجز فرنى لم يكن من الإحسان لانصراف الدليل عن مثله، وبين قصره كما إذا دخل بها قبل ساعه ثم عجز وزنى كان من الإحسان، ولا يبعد هذا التفصيل نظراً لأدله عدم الإحسان في المغيب<sup>(١)</sup> ولغيرها لوحده الملائكة.

### لو قال لم أدخل بها

((لو قال لم أدخل بها))

الحادي عشرة: هل يصدق إذا قال لم أدخل بها، لأنه ما لا يعرف إلا من قبله، ولدرء الحدود بالشبهات.

أولاً- يصدق، لظهور الدخول في من أرخي ستره، ولروايه إسحاق الموثقه المتقدمه<sup>(٢)</sup>، ومثلها روايه ثانية له نقلهما في الوسائل<sup>(٣)</sup>.

أو يفصل بين من عنده مده، وبين جديده العرس الذي لم يعلم أنه دخل بها أو لم يدخل، خصوصاً ويتعارف عجز بعض الرجال عن الدخول ليلة العرس مثلاً.

احتمالات، ولا يبعد العمل بالنص في غير مثل الصوره الأخيرة، لحجيه النص، لكنه منصرف عن مثل جديده العرس.

### لو منع لإحرام أو حيض

((لو منع لإحرام أو حيض))

الثانية عشرة: لو تزوج ودخل لكنه منع عن ذلك لإحرام أو حيض، فهل يكون من المحسن لتوفير الشرطين، أو لا- لمنعه من الدخول شرعاً، والمنع الشرعي كالمنع العقلي، أو يفصل بين طول الزمان فلا إحسان، وقصره فالإحسان، للمناطق في المسافر والمسجون، احتمالات، والأقرب الثالث، بالإضافة إلى عدم صدق (يغدو ويروح) و(يغئي) على مثل هذا الفرج الممنوع.

نعم يمكن الإشكال في ما إذا دخل بها في حال الإحرام والحيض ونحوهما، فهل ذلك يعد دخولاً يوجب الإحسان، لأنه دخل في فرج مملوك وإن حرم،

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ ح ٥

أو لاـ لأنـه لاـ يعنيه شرعاً فهو مثل الزنا، أو يفصل بين الجاهل بالحكم أو الموضع أو النassi لهما أو المكره بالوطى فى حال الحرمه فيتتحقق الإحسان لأنـ وطـيـه حلالـ، وبين الواطـىـ حراماً للعلم والعمـدـ والاختـيارـ، احتمـالـاتـ، وإنـ أرسـلـ الإحسـانـ بـذـلـكـ الجوـاهـرـ مـطـلقـاـ إرسـالـ المـسـلـمـاتـ، قالـ: (إنـ الإـحسـانـ يـتـحـقـقـ بـالـدـخـولـ، وإنـ وـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ كـحـيـضـ وـإـحـرـامـ وـصـومـ وـنـوـهـاـ) انتهىـ.

لكـنـ لاـ يـبـعـدـ عـدـمـ الإـحسـانـ، ولوـ لـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ (١)ـ لـعـدـمـ صـدـقـ (يـغـدوـ وـيـرـوحـ)ـ (٢)ـ وـ(يـغـنيـهـ)ـ (٣)ـ عـلـىـ مـثـلـهـ، وـالـمـسـأـلـةـ بـحـاجـهـ إـلـىـ مـزـيدـ التـبـعـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ تـعـارـفـ حـيـضـ الـمـرـأـهـ مـعـ إـطـلاقـ روـاـيـاتـ الإـحسـانـ بـالـزـوـجـهـ الـمـوـجـودـهـ عـنـدـهـ، يـكـفـىـ فـيـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـحـيـضـ لـيـمـنـعـ الإـحسـانـ، فـلـيـسـ الـزـوـجـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ إـذـاـ كـانـ الـرـجـلـ دـخـلـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ كـاـلـزـوـجـهـ الـغـائـبـهـ الـتـىـ تـوـجـبـ عـدـمـ الإـحسـانـ، وـلـعـلـ وـجـهـ الـفـرقـ التـمـكـنـ مـنـ سـائـرـ الـاسـتـمـاعـاتـ.

أـمـاـ الدـخـولـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ، فـلـعـلـ وـجـهـ الـكـلـامـ الـجـوـاهـرـ فـيـهـ هـوـ صـدـقـ الـأـدـلـهـ كـصـدـقـهـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـأـهـاـ، إـذـ الـحرـمـ الـشـرـعـيـهـ لـاـ تـوـجـبـ عـدـمـ صـدـقـ الدـخـولـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـطـأـهـاـ فـيـ حـالـ اـعـتـكـافـهـ، أـوـ اـعـتـكـافـهـاـ، فـإـنـهـ يـصـدـقـ الدـخـولـ بـهـاـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـشـلـ الزـنـاـ فـيـ عـدـمـ الصـدـقـ لـلـإـحسـانـ، كـمـاـ أـنـ كـوـنـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ حـالـ الـاعـتـكـافـ لـاـ. يـوـجـبـ كـوـنـهـاـ كـالـمـغـيـبـهـ أـوـ كـوـنـهـ كـالـمـغـيـبـ (٤)، فـتـأـمـلـ.

صـ: ٥٢

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٣٦ـ الـبـابـ ٢٤ـ حـ ٤

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٥٢ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ١

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٥٢ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ٢

٤ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٥٥ـ الـبـابـ ٣ـ حـ ١

((المعاشره بالمعروف))

الثالثه عشره: لقد ذكرنا فى كتاب النكاح أن اللازم عشره المرأة فى وطتها حسب المتعارف من متطلبه ومتطلبه، لقوله سبحانه: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) (١١)، فالقول بلزوم وطتها كل أربعه أشهر مره ولا حق لها عليه فى أكثر من مره ضعيف، وإن ذهب إليه المشهور، فاللازم إشباعها جنسياً، وقضاء هذه الحاجه منها كوجوب إعطاء سائر حوائجها بالمعروف.

ثم إن لم يشبعها الرجل عصياناً أو لعدم حق لها عليه كما قاله المشهور، أو لعجز مسقط للتوكيل عنه، كما إذا كانت الزوجه شابه والزوج شيخ لا يقدر على إشباعها، فإذا زنت فهل تعد محسنه أم لا، مثلاً لم يطأها ثلاثة أشهر وهى تشتهر فزنت، احتمالان.

ظاهر المشهور الإحسان بذلك، بل قال في الشرائع: (والإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل، وقال الجواد: بلا خلاف أجده، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لاشتراك معنى الإحسان فيما نصاً وفتواً، فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي سمعته) انتهى.

لكن لا يبعد أن يكون مراد المشهور في أصل الشرائط، وإن كان الظاهر من الجواد عدم اشتراط وطتها إلا بالمقدار الواجب عندهم، لأنه قال بعد عبارته المتقدمه: (وعلى كل حال، فما يعتبر في إحسان الرجل معتبر في إحسان المرأة، لكن المراد من تمكناها من الزوج إرادته الفعل على الوجه المذبور، لا إرادتها متى شاءت، ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها) انتهى.

لكن هذا التفسير غير ظاهر من كلام جمله منهم، خصوصاً وأن ظاهر

ص: ٥٣

الروايات إشباعها وطياً كإشباع المرأة أيامه، فكما أنه إذا امتنع المرأة عن وطيه لها عصياناً بنشوز ونحوه، أو بدون العصيان لمرض ونحوه لم يكن محسناً، كذلك إذا امتنع الرجل عن وطيها عصياناً، مثل بعد أربعه أشهر عند المشهور، أو قدر المعروف عندنا، أو بدون العصيان لمرض ونحوه لم تكن محسنة، فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «يغدو ويروح».

وقوله (عليه السلام): «لأن عنده ما يغنيه من الزنا».

وقوله (عليه السلام): «الذى يزنى وعنده ما يغنيه»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «إلاً أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك، هو ما ذكرناه، ويؤيد هذه عدم الإحسان في الحبس والسفر، وأى فرق بين أن يكون محبوساً، أو أن يكون ناشزاً لا يأتيها، أو ناشرها لا تأتيه.

وأظهر من الكل دلائله صحيح أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج، فقال (عليه السلام): «إن كان زوجها مقيماً معها في مصر الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها، فإن عليها ما على زاني المحسن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً أو مقيماً معها في مصر الذي هي فيه لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على زانيه غير المحسنة»<sup>(٣)</sup>، فإن الظاهر من الوصول الخاص لا- مجرد كونهما في دار واحدة، والوصول الخاص هي المقدمات والوطى كما هو المفهوم عرفاً من

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٥ الباب ٢٧ ح ١

هذه العباره.

ومثله في الدلاله أو قريب منها، قوله (عليه السلام) في روايه أبي بصير: «ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأه يغلق عليهما بابه»[\(١\)](#).

وقول أبي إبراهيم (عليه السلام)، في روايه أبي إسحاق على ما في المستدرك، قال: سأله (عليه السلام) عن الزانى وعنده سريه أو أمه يطأها، قال: «إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنه عن الزنا»، قلت: فإن زعم أنه لا يطأ الأمه، قال (عليه السلام): «لا يصدق ذلك»[\(٢\)](#)، فإن ذيله نص في أن المراد الوطى، إلى غير ذلك.

وعليه فلو شك في الوطى ولم يكن ظاهر يؤيد ذلك كان الحكم هو عدم الإحسان.

### حضور أحدهما عند الآخر

((حضور أحدهما عند الآخر))

الرابعه عشره: لا- إشكال ولا- خلاف في اعتبار الحضور لأحدهما عند الآخر في تحقق الإحسان، فإذا كان أحدهما غائباً أو محبوساً أو ما أشبه لم يحصل الإحسان، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإجماع والروايات السابقة، جمله من الأخبار:

خبر ربيع الأصم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأه بالعراق فأصابه فجوراً وهو بالحجاج، فقال: «يضرب حد الزانى مائه جلد ولا يرجم»، قلت: فإن كان معها فى بلده واحده وهو محبوس فى سجن لا يقدر أن يخرج إليها، ولا تدخل هى عليه، أرأيت إن زنى فى السجن، قال: «هو بمنزله الغائب عن أهله يجلد مائه جلد»[\(٣\)](#).

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٣ ح ٤

وحسن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني. وفي رجل محبوس في السجن قوله امرأة في بيته بالمصر وهو لا يصل إليها فرنى في السجن، فقال: عليه الحد ويدرأ عنه الرجم»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم أن المناط في السفر هو ذلك لا حد التقصير، كما ورد في بعض الروايات:

مثل رواية عمر بن يزيد: «لا يرجم الغائب عن أهله»، إلى أن قال: قلت: ففي أي حد سفر لا يكون محسناً، قال (عليه السلام): «إذا قصر وأفطر»<sup>(٢)</sup>.

ومرفوعه محمد بن الحسين: «الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إذا كان محسناً، إذا قصر وأفطر»<sup>(٣)</sup>.

مع إمكان حملهما على ما إذا لم يمكن وصول أحدهما إلى الآخر بسرعة، كما في الأسفار السابقة.

ثم إنه لو تمكّن من الرجوع عن السفر بسرعة أو الذهاب إلى السفر بسرعة ثم زنى لم يكن محسناً في الأول، وكان محسناً في الثاني، كما إذا كان في خراسان وزوجته في الكوفة، لكن تمكّن من الوصول إليها خلال يوم، إذ المعيار عدم المعيبة ونحوه الصادق على المقام.

ومنه يعلم أنه إن تمكّن من الوصول إليها في السجن لجواز زيارته لها، ثم

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٤ ح ٢

زنى لم يكن محسناً.

وفرق بين كونه في السوق وهي في الدار مما يصدق المعية ونحوها، وبين كونه في السوق وهي في السجن ويصعب الوصول إليها، إذ لا يصدق عرفاً المعية، ولو شك لزم عدم الرجم، لقاعدته درء الحدود بالشبهات (١).

ولو ظن عدم الوصول إليها مع إمكانه، كما إذا كان في خراسان وزوجته في الكوفة، وظن أنها بقيت هناك بينما كانت سافرت إليها، وهي في غرفه مجاوره له في الفندق فرنى، لم يكن عليه رجم، لبناء الحدود على التخفيف، ومثله المحبوسه التي أطلقت ولم يعلم بإطلاقها الزوج فرنى، إلى غير ذلك من الأمثله.

### لو كان أحد الزوجين غير بالغ أو مجنون

((لو كان أحد الزوجين غير بالغ أو مجنون))

الخامسة عشره: لو كانت امرأه لها زوج قبل البلوغ يطأها، أو لها زوج مجنون يطأها ثم زنت، كانت محسنه لإطلاق الأدله، خلافاً للمحكى عن مجمع البرهان، حيث فرق بين الطفل فلا يجب الرجم عليها، وبين المجنون فأوجب الرجم عليها، ولعل وجده عدم إغناه الصغير لها بخلاف المجنون.

وفيه أولاً: يمكن العكس، فالمعيار الإغناه لا الصغر والجنون.

وثانياً: إنه ليس بناؤهم الإشباع بمعنى دخول آله قويه ممنيه، وإلا لزم عدم كفايه التقاء الختانين بدون الإنماء، وهذا ما لا يقولون به، بل إذا قيل بذلك لزم عدم قاعدته كليه للحكم، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى، وقد تقدم في الصحيح: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» (٢).

هذا بالنسبة إلى ما لو كان الواطي صغيراً أو مجنوناً.

أما لو انعكس بأن وطا الرجل صغيره أو مجنونه، فالظاهر أنه كذلك

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ١٦ من الجنابه ح ١

يوجب الرجم، سواء كانت زوجته واستغنى بها ثم زنى بکبيره، أو كانت له کبيره ثم زنى بصغريه أو مجنونه، لإطلاق الأدله، وحرمه وطى الصغيره قبل البلوغ كحرمه وطى الحائض لا يؤثر في كونه وطياً يوجب الإحسان ويوجب الرجم، كما تقدم الكلام في كون الزوجه حائضاً.

أما الزوجه الصغيره المستغنيه بوطى الزوج لها ولو حراماً، والزوجه المجنونه، فإذا زينتا فلا رجم لهمما لما تقدم في الشرائط من رفع القلم عنهمما (١).

نعم إذا كانا مميزين كان عليهما التعزير، كما سياتى الكلام فيه في مسألة تعزيرهما.

### المطلقه وحكم الإحسان

((المطلقه وحكم الإحسان))

ال السادسه عشره: قال في الشرائع وشرحه الجواهر: (ولا- تخرج المطلقه الرجعيه عن الإحسان بطلاقها لأنها بحكم الزوجه، فلو تزوجت عالمه كان عليها الحد تماماً وهو الرجم) إلى أن قال: (ومنه يعلم حكم البائن، فإنها تخرج بالطلاق عن الإحسان كما يخرج الرجل به كذلك، وحينئذ فلو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطى لأنها بحكم الزوجه الجديده) انتهى.

أقول: للمسألة فروع:

الأول: إذا طلق طلاقها رجعاً ولم يبتعد عنها، وقد دخل بها كان حكم زنا كل منهما الرجم، لشمول إطلاقات الأدله لهما، وإنما قلنا وقد دخل بها لإمكان أن لم يكن دخل بها في هذا النكاح، ومع ذلك لها رجعه، كما إذا نكحها متue ودخل ثم وهب المده ثم نكحها دائماً ولم يدخل وطلقها، فإن الطلاق رجعي، وإن لم يكن دخل بها بعد النكاح، على ما ذكرناه في كتاب النكاح، وقلنا إنه لا يجوز أن يتزوج رجل امرأه متue ثم يهبهما المده مثلاً ثم ينكحها

ص: ٥٨

دائماً ثم يطلقها لأجل أن ينكحها متعةً إنسان ثان فوراً، بزعم أنه طلاق غير المدخوله فلا عده عليها.

الثاني: هو الفرع الأول، ولكن مع الابتعاد عنها، وحيثـ لا يكون حكم الزنا الرجم، لاشترطـ الرجم بكونهما مع الآخر والاستغناء ونحو ذلك، وهو غير حاصل في المقام.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الشرائع والجواهر إن لم يكن كلامهما منصرفاً عن هذه الصوره.

الثالث: ما لو كان الطلاق بائناً من طرفهما، وحيثـ لا يكون الزنا موجباً للرجم لعدم الزوجيه.

الرابع: ما لو كان الطلاق بائناً من طرفه لا طرفها، وقد دخل بها قبل الطلاق، وكانت بحيث تقدر أن ترجع كل حين مما يرجع هو أيضاً لطلبه منها الرجوع، كما في المخالف، فإنه لا إشكال في أن زناه ليس يوجب الرجم، لأنـ ليس ذا زوجه.

أما زناها، فهل يوجب الرجم مطلقاً، لأنـ ذات الزوج يقدر على فرج الزوج أية لحظه شاءت.

أو لاـ يوجـبه مطلقاً، لأنـها قبل رجـوعـها لـيـسـ ذات زوجـ، فـرجـوعـهاـ فيـ حـكـمـ نـكـاحـ جـديـدـ، فـكـماـ أنـ المـرأـهـ إـذـ كـانـتـ تـتـمـكـنـ منـ الزـواـجـ كـلـ لـحظـهـ لـتـطـلـبـ الرـجـلـ لـهـ لـاـ.ـ يـكـونـ زـناـهـاـ عـنـ إـحـصـانـ،ـ إـذـ الـمـعيـارـ الـفـعـلـيـهـ لـاــ.ـ الشـائـيـهـ،ـ كـذـلـكـ هـنـاـ لـاـ يـكـونـ زـناـهـاـ عـنـ إـحـصـانـ.

أو يفصل بين أن زنت ولم ترجع فلا رجم، أو رجعت فالرجم، لأنـ الرجوع دليل على عدم خروجها عن الزوجيه.

احتمالات، وإنـ كانـ الأقربـ الثانيـ،ـ وكـأنـهـ إـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الجـواـهـرـ فـيـ قـوـلـهـ السـابـقـ:ـ لـأـنـهاـ بـحـكـمـ الزـوـجـهـ الـجـديـدـهـ.

ثم إنه قد ورد في المسألة جملة من الروايات:

ك صحيح يزيد الكناسى، سألت الصادق (عليه السلام) عن امرأه تزوجت فى عدتها، قال: «إن كانت تزوجت فى عده طلاق لزوجها عليها الرجعه فإن عليه الرجم، وإن كانت تزوجت فى عده ليس لزوجها عليها الرجعه فإن عليها حد الزانى غير المحسن»<sup>(١)</sup>.

ولابد من تقييد هذه الرواية بالشروط السابقة من البلوغ والحرىه وغيرها، والتى منها عدم ابعاد تلاقيهما حتى تكون كالمعنىه والمحبوس زوجها.

والقول بأنها مطلقه من هذه الجهة، يرد عليه أن هذا الشرط كسائر الشروط، فالروايه كمطلقات رجم المحسن<sup>(٢)</sup>، إنما تنظر إلى الحكم في الجملة، وإلاّ لزم أن يقال إن الغائب إذا طلق زوجته رجعياً يلزم أن تكون حالة المرأة بعد الطلاق أسوأ من حالها قبل الطلاق، إذ قبل الطلاق لا ترجم لغيبة زوجته، بينما بعد الطلاق ترجم، وهذا واضح العدم، مضافاً إلى أنه يتعارض على هذا بين دليل الغيبة المقتضى لعدم رجمها، وبين دليل الطلاق أى هذه الروايه، المقتضى لرجمها فيتساقطان ويكون المرجع درء الحدود بالشبهات<sup>(٣)</sup>، أو إطلاقات رمي الزانى.

أما المؤتمن، عن رجل كانت له امرأه فطلقها أو ماتت فرنى، فقال (عليه السلام): «عليه الرجم»، وعن امرأه كان لها زوج فطلقها أو ماتت فرنى عليها الرجم، قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٢٧ من حد الزنا ح ٣

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ١ من حد الزنا

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٨

والمروى عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه، قال: «الرجم»، قال: وسألته عن امرأه طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم، قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، كذا رواه الوسائل.

وفي نسخة الجواهر رواها هكذا: (وزنت بعد ما طلقت بسنها هل عليها الرجم، قال: نعم) لكن الظاهر زياده لفظ: (سنها) في النسخه، ولعل اللفظ (بسنها) بالضم والتضديـد في مقابل طلاق البدعه.

وعلى أي حال، فلم أجـد في المسالـك والريـاض والجوـاهر والوسائل توجـيـهاً مقبـولاً لـهـاتـينـ الروـاـيـتـيـنـ، فـهـمـ بيـنـ مـنـ لمـ يـذـكـرـهاـ أـصـلـاـ، وـمـنـ ذـكـرـ إـحـدـاهـماـ وـمـنـ ذـكـرـ كـلـتـيـهـماـ لـكـنـ أحـدـاـ مـنـهـمـ لـمـ يـوـجـهـهـمـ، فـالـلـازـمـ رـدـ عـلـمـهـمـاـ إـلـىـ أـهـلـهـمـاـ بـعـدـ القـاعـدـهـ المـتـقـدـمـهـ المستـفـادـهـ منـ النـصـ وـالـفـتوـيـ المـعـتـضـدـهـ بـقـاعـدـهـ درـرـ الـحدـودـ بـالـشـبـهـاتـ، وـالـمـسـأـلـهـ بـعـدـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـبـعـ أـكـثـرـ وـتـأـمـلـ أـعـمـقـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

ثم إنه يعرف مما تقدم في الطلاق حال سائر أسباب الفراق من فسخ وكفر ورضاع وغير ذلك، لأن الملاك في الكل واحد.

#### فرع

لو أكره الرجل المرأة على الزنا أو بالعكس، سواء كان إحساناً أم لا، فهل على المكره ثمن ماء جنابه المكره بالفتح، يظهر من المشهور في كتاب الغصب

ص: ٦١

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ٦ من حد الزنا ح ١ و ٢، عن قرب الإسناد: ص ١١٠ ح ٩ و ١٠

وغيره العدم، لكن الظاهر الوجوب، لأنه هو السبب، وقولهم: إن الشارع حكم بذلك الغسل لأن المكره، فالأصل عدم الوجوب عليه غير تام، إذ الشارع إنما حكم من جهة فعل المكره.

ويدل عليه قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، قوله: «إِنَّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَبْطَلُ»<sup>(٢)</sup>.

ولذا اخترنا في المسائل الحديثة أنه لو جرء إلى محاكم الدول الحاضرة ظلماً كان عليه مصارفه، ومثله ما لو ألقى صخره على باب داره مما كان تتحيّتها بحاجه إلى المال فتحاها به، كان له أن يرجع إلى الملكي بالمال، وكذا إذا أمرضه كان عليه أن يأخذ منه ثمن دوائه وما أشبعه، إلى غير ذلك من الأمثله التي لا تقل في لزوم الضمان عن مثل (من حفر بثراً في الطريق فوقع فيها إنسان فإن على الحافر الديه)، كما ذكروه في كتاب الديات.

ثم لا يخفى أنه لو زنى بها كرهاً فحملت، كانت نفقة الحمل على الزاني، لوجوب نفقه الولد على الأب، ونفي الولد في الزنا إنما هو بالنسبة إلى الأثر وبعض الأشياء الآخر، كما ذكر في كتاب النكاح، وإن فهو ولد، له كل أحكامه إلا ما استثنى، ولذا لا يجوز التزواج بينهما في المحارم، والأختين اللتين كلتنهما أو إحداهما من الزنا، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه إذا كان الزنا برضاهما كان حكم الولد كذلك، أما احتمال أن تكون النفقة على بيت المال فلا وجه له.

ثم إنه لو حصل الزنا وحملت منه لم يكن عليها رجم ما دام الولد في الرحم، وما دام يحتاج إلى الرضاع،

ص: ٦٢

١- الغوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١

لأنه إذا كان سبيل عليها لا سبيل على ولدها، كما سياتى الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وكذلك إذا استحقت الجلد في غير المحسنه، ويؤثر الجلد على ولدها، وهكذا فيسائر العقوبات.

ولو ادعت الحمل أرجئت حتى يظهر صدقها أو كذبها، ولو كانت كاذبه ثم حملت كان الحكم كذلك في عدم إجراء الحد المودي لولدها، إذ لا فرق في حرمته ايدائه بين تكونه قبلًا أو بعدًا.

اما إذا كان قتل الوالد لوحده يوجببقاء العائله بدون معيل، فإن ذلك لا يضر بوجوب إجراء الحد حتى إذا استلزم ذلك احتياجهم إلى نفقه بيته المال.

نعم إذا استلزم ذلك بقاءهم بلا نفقه مما يؤدى إلى هلاكهم أو ما أشبه ذلك لم يجر عليه الحد، لقاعدته الأهم والمهم.

ولو استلزم إكراه المرأة في الزنا مرضها، كما يتتفق في حالة الاغتصاب لها وعقرها فقد ظهر مما تقدم لزوم تحمل المكره – بالكسر – الضرر، لأن السبب، فعليه الغرم.

ثم إنه لو ادعت إكراهاها وادعى رضاها ولا يبينه، فالقول قوله بيمنيه، للأصل في عدم الإكراه، ولا يعارض ذلك أصل حمل فعل المسلم – أي المرأة – على الصحيح، إذ هذا الأصل لا يثبت الرجم على الرجل، فاللازم جلد الرجل لثبوت الزنا، وترك المرأة لدرء الحدود بالشبهات (١).

ولو ادعيا الاشتباه الممكن في حقهما موضوعاً أو حكمًا درء عنهما الحد وإن ثبت الإكراه، لأن إكراه الزوجة على الواقع جائز، ولو ادعت هي الدخول بها ليلزم حد الزوج، وادعى عدم

ص: ٦٣

الدخول كان الأصل عدمه فليس عليه إلا التعزير.

ولو ادعى إحسانها لترجم، وادعى عدم الإحسان ولا بنية لم يكن رجم، لأصاله عدم الإحسان، وكذلك العكس بان ادعت إحسانه وادعى هو العدم.

ولو ادعى صحة الدخول بها بالعقد أو الشبهه مثلاً، وادعى عدم صحة الدخول بل إنه كان زنى فلا يترب عليها أثر الدخول الصحيح من العده لتتزوج بآخر مثلاً. فوراً، فالأصل عدم العقد وعدم الدخول، فلها أن تتزوج لأنهن مصدقات في فروجهن، وحمل فعل المسلم على الصحيح لا يسرى إلى الغير حتى يجبر على حمل فعله على الصحيح فيما يعترف هو بالبطلان، كما إذا أجريا عقداً قال أحدهما بصحته، وقال الآخر ببطلانه، فإنه يلتزم حسب إقراره بالبطلان.

والكلام في أمثال هذه المسائل كثيره، والله العالم.

((الوطى الموجب للإحسان))

(مسألة ٦): قد تقدم أن شرط الإحسان الموجب للرجم الوطى، فلو لم يطأ لم يكن حده الرجم، بل الجلد، فليعلم أن هذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يكن الوطى في حال الصغر أو الجنون، فإذا وطأ وهو صغير ثم بلغ وقبل أن يطأ في حال كبره زنى لم يكن له الرجم، وكذلك إذا وطأ وهو مجنون ثم أفاق وزنى قبل أن يطأ زوجته لم يكن له الرجم.

وقد أفتى بذلك الجواهر، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والاحتياط ودرء الحدود بالشبهات، ما ورد في العبد أنه لو أعتق ثم زنى قبل أن يطأ زوجته بعد العتق لم يكن عليه رجم.

ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في العبد يتزوج الحرث ثم يعتق فيصيب فاحشه، فقال (عليه السلام): «لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرث بعد ما يعتق»، قلت: فللحرث عليه خيار إذا أعتق، قال (عليه السلام): «لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول»<sup>(١)</sup>.

ومثله عباره الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا كان الوطى في حال الإغماء والسكر والنوم وما أشبه، ولو لقاعده درء الحدود بالشبهات. ثم إنه لا- فرق بين الأعمى والبصير في كل الأحكام المتقدمة، لإطلاق الأدلة وللإجماع على ذلك إلا في مسألة ما لو ادعى الشبهه، ففيه أربعه أقوال:

الأول: المشهور على أنها تقبل إذا كانت ممكنته في حقه، وهذا هو مقتضى الإطلاقات.

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٥ من حد الزنا ح ٥

الثاني: إنها لا تقبل، كما عن الشيختين وابن البراج وسلام، لوجوه اعتباريه لا تقاوم الدليل.

الثالث: إنها تقبل إذا شهدت الحال بصدقه، كما إذا وجدتها على فراشه، أما لو شهدت الحال بخلاف ذلك لم يصدق، وهذا هو المحكى عن ابن إدريس.

الرابع: بأنها تقبل إذا كان الأعمى عدلاً، ولا تقبل إذا لم يكن عدلاً، كما عن المقداد.

وفي الثالثة ما لا يخفى، إذ لا وجه لهذه التقييدات بعد إطلاق الأدله، من غير فرق بين أن يكون في الزنا المحسن أو غيره.

## اشاره

((ثبت الزنا بالإقرار والبينة))

(مسئله ٧): يثبت الزنا بالإقرار وبالبينة، بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

أما الإقرار فيشترط فيه أمور أربعة: البلوغ، والعقل، والاختيار، وتكرار الإقرار أربعاً، وقيل بشرط خامس هو الحرية، لكن لا دليل عليه كما سيأتي الكلام فيه.

## شرط البلوغ في الإقرار بالزنا

((شرط البلوغ في الإقرار بالزنا))

أما البلوغ فيدل على اشتراطه، حتى أنه لا- عبره بإقرار غير البالغ، بالإضافة إلى عدم الخلاف فيه، أصله عدم قبول إقراره، لانصراف قوله (صلى الله عليه وآلها): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> عن الصبي. ولأن من كان عمه خطأً كيف يصح إقراره، للتلازم عرفاً بين الأمرين، ولأنه لا أقل شبهه والحدود تدرء بالشبهات.

ولو قال: أنا بالغ، لم يفدي إلا إذا علمنا بذلك أو قامت به البينة.

ولو قال: أنا لست ببالغ سمع، لا لقوله، بل لأصله عدم البلوغ، وإنما يكون السمع وعدم السمع بعد تuder التجربة، أو عدم إفاده التجربة شيئاً، وإنما نقول بالتجربة لفعل النبي (صلى الله عليه وآلها)، حيث جرب بعض الأطفال الذين شك في بلوغهم، بالإضافة إلى ما ذكرناه مكرراً من أن الأصل لا مجال له إلا بعد الفحص.

وهل يقبل في البلوغ قول الآبوين ومن أشبه كالقابلة، احتمالان، من أنهم أهل خبره، وأنه استبانه عرفاً، وقد قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، أو تقام به البينة»<sup>(٢)</sup>، ومن أصله عدم الحجية، لكن الأقرب القبول لبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، وقد ذكرنا في باب

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

الطهاره قبول قول ذى اليد وأهل الخبره من غير اعتبار التعدد والعداله، وإن شرطهما الشيخ المرتضى (رحمه الله) في القبول.

ثم إنه قد تقدم أن قوله لست ببالغ غير مقبول، إذ إن كان بالغاً فهو كاذب ولا يقبل قول الكاذب، وإن كان غير بالغ فلا يشتمله دليل إقرار العقلاء، ومثله لو قال: أنا مجنون فإنه لا يقبل، لأنه إن كان مجنوناً واقعاً فلا يشتمله دليل الإقرار، وإن كان عاقلاً فليس بمجنون فهو كاذب.

ولو أقر الطفل بالزنا، فهـل يؤدب حسب إقراره، يتحمل ذلك، لأنـه لا يخلو عن كذب أو زنا، وفي كلـيـهمـا يستحقـ التـأـديـبـ.

ولـوـ أـقـرـ بالـزـنـاـ، وـكـانـ حـالـ الإـقـرـارـ بـالـغاـ، لـكـنـ كـانـ مـتـعـلـقـ إـقـرـارـ قـبـلـ الـبـلـوغـ، لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـلـكـنـ أـدـبـ، وـمـثـلـهـ لـوـ قـالـ: لـمـ أـعـلـمـ أـنـ زـنـاـ وـهـوـ بـالـغاـ، وـلـوـ قـالـ: فـىـ حـالـ الدـخـولـ بـلـغـتـ وـلـمـ أـجـرـ نـفـسـىـ فـورـاـ حـدـ لـوـجـوـبـ الـجـرـ فـورـاـ، فـالـاسـتـمـارـ يـكـونـ مـنـ زـنـاـ بـالـغاـ، اللـهـمـ إـلـاـ. أـنـ يـقـالـ: إـنـ ظـاهـرـ أـدـلـهـ الـحـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ زـنـاـ بـالـغاـ مـنـ اـبـتـدـائـهـ، وـفـيـهـ نـظـرـ، وـمـثـلـهـ لـوـ أـبـقـيـ نـفـسـهـ بـعـدـ أـنـ عـقـلـ أـوـ أـفـاقـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ.

### شرط العقل في الإقرار بالزنا

((شرط العقل في الإقرار بالزنا))

وأـمـاـ اـشـتـرـاطـ الـعـقـلـ فـىـ صـحـهـ الإـقـرـارـ، فـلـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـقـرـارـ غـيرـ الـعـاقـلـ، لـمـفـهـومـ الـحـصـرـ فـىـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): ((إـقـرـارـ الـعـقـلاـءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ))، وـهـوـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ كـوـنـهـ إـجـمـاعـيـاـ عـقـلـيـاـ.

ولـوـ أـقـرـ حـالـ عـقـلـهـ بـأـنـهـ زـنـيـ حـالـ جـنـونـهـ لـمـ يـحـدـ وـلـمـ يـؤـدـبـ، إـذـ لـاـ أـدـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـ، وـإـنـمـاـ الـادـبـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ لـثـلـاـ يـعـودـ وـبـتـعـقـلـهـ قدـ اـنـتـفـيـ الـمـوـضـوعـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ غـيرـ الـبـالـغـ فـإـنـ تـأـدـيـهـ لـأـصـلـ الـفـعـلـ، وـلـذـاـ لـوـ زـنـيـ ثـمـ بـلـغـ أـدـبـ أـيـضاـ، عـلـىـ تـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ.

اما إذا أـقـرـ فـىـ حـالـ عـقـلـهـ بـأـنـهـ زـنـيـ فـىـ عـقـلـ سـابـقـ عـلـىـ جـنـونـهـ حـدـ.

### شرط الاختيار في الإقرار بالزنا

((شرط الاختيار في الإقرار بالزنا))

وـأـمـاـ اـشـتـرـاطـ الـاخـتـيـارـ فـىـ صـحـهـ الإـقـرـارـ، فـإـنـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ وـلـاـ

خلاف كما في الجواهر، يدل عليه انصراف أدله الإقرار عنه، ويشمله حديث الرفع، وأنه كالإقرار سهواً وغلطًا واستهزاءً وما أشبه في عدم حجيته قطعًا، وبعض الروايات الخاصة:

كحسن أبي البخترى: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم روایه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقه فكبّر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع، قال (عليه السلام): «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب»<sup>(٣)</sup>.

### شرط التكرار أربعًا في الإقرار بالزنا

((شرط التكرار أربعًا في الإقرار بالزنا))

وأما اشتراط التكرار أربعًا فهو المشهور، بل قام عليه الإجماع عمن عدا ابن أبي عقيل، حيث ذهب إلى ما هو المشهور عند العامة من كفاية المرة، والنص والإجماع يردانه، فقد ورد في روايات متعددة ما يدل على ذلك.

وقد روى الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه لم يرجم ماعزاً

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من حد السرقة ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ من حد السرقة ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح ١

حتى أقر عنده بالزنا أربع مرات في كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعة»[\(١\)](#).

وقد روی العاًمه أن ماعزاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت، فأعرض (صلى الله عليه وآلـه) عنه، ثم جاء فقال: إنى قد زنيت، قال ذلك أربع مرات، فقال (صلى الله عليه وآلـه): إنك مجنون، فقال: لا يا رسول الله، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «اذهبا به فارجموه»[\(٢\)](#).

وروى أنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «لعلك قبلت أو غممت أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «انكتها لا تكنى»، قال: نعم كما يغيب المرود في المكحله والرشاء في البئر، قال: «فهل تدرى ما الزنا»، قال: نعم أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «ما تريـد بهذا القول»، قال: أريد أن تطهرني، فأمرـ به فرجـم.

وفي الرضوي: عن العالم (عليه السلام)، إنه قال: «لا يرجم الزانـى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهودـ، فإذا رجـع وأنـكر تركـ ولم يرجـع»[\(٣\)](#).

وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يرجم السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزانـى حتى يقر أربع مرات»[\(٤\)](#).

وفي بعض الروايات، عن أحدـهما (عليـهما السلام): «لا يرجم الزانـى حتى

ص: ٧٠

---

١- المستدرـك: ج ٣ ص ٢٢٤ الـباب ١٤ من حدـ الزـنا ح ٤

٢- السنـن الـكـبرـيـ: ج ٨ ص ٢٢٥. وـسنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ج ٤ ص ٤٧ رقم ٤٤٢٦

٣- المستدرـك: ج ٣ ص ٢٢٤ الـباب ١٤ ح ٣

٤- الـوـسـائـلـ: ج ١٨ ص ٣٨٠ الـباب ١٦ ح ٣

يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع لم يرجع»<sup>(١)</sup>.

وهناك جملة من الروايات مذكورة في الوسائل<sup>(٢)</sup> في أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يرجم إلاّ بعد الإقرار أربع مرات، ولذا فلا إشكال في أصل الحكم.

### فروع في الإقرار بالزنا

((فروع في الإقرار بالزنا))

وإنما الكلام في فروع:

الأول: إنه هل يتشرط أن يكون الإقرارات الأربع في أربع مجالس حتى أنه لو كانت في مجلس واحد لا يثبت به الزنا، كما عن الخلاف والمبسوط وابن حمزة، وكان مستندهم تعدد المجالس في الأفاريير التي وقعت عند النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام)، أو لا. يحتاج إلى تعدد المجلس كما عن المشهور، بل لم يعلم الخلاف إلاّ من قليل، الظاهر الثاني، وعليه كافه المتأخرين كما في الرياض، وذلك لإطلاق الأدلة، وما وقع للنبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) إنما كان لأنه (صلى الله عليه وآله) كان يعرض بوجهه، ولذا كان المقرب يأتي من جانب آخر، وكذلك في رواية أبي جعفر (عليه السلام) المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، فلا دلالة في ذلك على لزوم تعدد المجالس.

الثاني: هل يتشرط وحده كيفية الإقرار أم يؤخذ بالجامع، مثلاً لو قال: مره زنيت بهند، أو صباحاً، أو في بغداد، ومره بحمامه، أو ليلاً، أو في دمشق، وهكذا، احتمالان، من أنه إقرار بالجامع، فهو كما إذا قال أربع مرات:

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥ الباب ١٢ من مقدمات الحدود ح ٥

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ١٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ ح ٥

زنیت، ومن انصراف الأدله عن مثله، إذ المنصرف منها وحده كيفيه الإقرار، ولقاعدته درء الحدود بالشبهات (١)، فحاله حال ما إذا قال أحد الشاهدين رأى الهلال في العرض الشمالي، وقال الآخر: رآه في العرض الجنوبي، وهذا الثاني هو الأقرب.

الثالث: لا فرق في الإقرار بين الرجل والمرأه، المزوجه وغيرها، البكر والثيب، إذا كان إقرار البكر بأنها زنى في دبرها، كل ذلك لإطلاق الأدله، واحتمال أن إقرار المزوجه إقرار في حق الغير لأنه يجب في باب الرجم التفويت على زوجها فلا يقبل إقرارها، مردود بإطلاق النص والفتوى، وبعض الروايات الخاصه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في قصه ماعز.

وفي روایه، عن علی (علیه السلام) إنه قال لها: «وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت» (٢).

ولاــ فرق في الإقرار أن يكون تفويتاً لحق الزوجه، كما في ماعز، أو لحق الرجل كما في قصه المرأة إن سلم دلاله الروایه على وجود بعلها حال الإقرار.

نعم لو كانت هناك قرائن تدل على بطلان إقرارها أو إقرارها لم ينفع الإقرار، كما إذا أقرت المرأة بالزنا من قبلها وعلمنا أنها بكر، اللهم إلا إذا قيل أن دخول بعض الحششه لا ينافي وجود غشاوه البكاره، أو اعترف بالزنا مع امرأه نعلم أنها ماتت قبل بلوغه مثلاً إلى غير ذلك من الأمثله للقرائن المخالفه للإقرار.

الرابع: لو أنكر عقيب كل إقرار لم يضر إذا تم الإقرار أربعاً، لإطلاق

ص: ٧٢

---

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ ح ١

الأدله، ولا فرق بين أن يقر ابتدأه وبنفسه، أو جيء به إلى الحاكم قسراً فأقر عن اختيار، وسيأتي الكلام فيما إذا أقر بما فيه الرجم ثم أنكر وأنه يسقط الرجم وإن بقى الحد.

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات ما يظهر منه كفايه الإقرار مره في ثبوت حكم الزنا في غير المحسن وهو صحيح الفضيل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق عن حدود الله تعالى مره واحدة، حرأ كان أو عبداً، حرء كانت أو أمها، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا المحسن، فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربع شهود فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلد ثم يرجم»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين، فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه»[\(١\)](#) الحديث.

وظاهر هذا الحديث أنه في مقام المقابلة، فلا يمكن الأخذ بظاهره، بالإضافة إلى أن الجواهر قال: إنه تقيه لفتوى العامه بذلك، ولو سلم تماميته فإنه لا يقاوم ما تقدم من النص والإجماع، فاللازم رده إلى أهله.

### شرط الحرية في الإقرار بالزنا

((شرط الحرية في الإقرار بالزنا))

ثم إن جماعه شرطوا في قبول الإقرار بالزنا أن يكون المقر حرأً، بل أرسله في الشرائع، ولم يعلق عليه المسالك بشيء، وفي الرياض بلا خلاف كما في سائر الأقارب، بل اعتبارها هنا أولى.

أقول: كأنه لأنه إقرار في حق الغير، ولذا قال الجواهر: فيتجه حينئذ قبوله

ص: ٧٣

فِي الْعَبْدِ مَعَ تَصْدِيقِ الْمَوْلَى وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعَتْقِ مَعَ عَدْمِهِ.

أقول: إطلاقات أدله الإقرار في المقام وغيره كقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، شامله له، ولم أجـد دليلاً خاصاً لإخراجـهـ، وكـونـهـ ملكاً لـغـيرـهـ لا يـصلـحـ مقـيـداً فـتـأـملـ.

ثم إنه لو قال المولى: إنه زنى، لم يثبت للاحتياج إلى الشهود، نعم للمولى إجراء الحد عليه حسب الموازين، لجملـهـ من النصوصـ في إجراء المولىـ الحـدـ عـلـىـ عـبـدـهـ،ـ والمـسـأـلـهـ الآـنـ لـيـسـ مـحـلـ الـابـلـاءـ.

ص: ٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ ولزومه له ح ٢

((لو أقر دون الأربع))

(مسائله ٨): لو أقر دون الأربع فلا يجب الحد بلا إشكال ولا خلاف كما عرفت، سواء أراد الإقرار فلم يقر لتشييه أحد له، أو تبرع بنفسه، بل ظاهر النص كصرح الفتوى أنه يشى عن الإقرار لعله لا يقر.

لكن هل يجب حينئذ التعزير، كما في الشرائع، وعن القواعد، وظاهر المسالك حيث سكت عليه موافقته، وحكاها الجواهر عن الشيفيين وابن إدريس، وكأن ذلك لعموم ما دل على الإقرار المقتضى للتعزير، فالخروج منه عن الحد للإجماع والنص، وإن فهو عاص فاسق بإقراره، فاللازم تعزيره.

لكن فيه: إن ظاهر الأدلة عدم ترتب ثمر على الإقرار ما دون الأربع، ويidel عليه ما يأتي من روایة الأصبغ، حيث قال على (عليه السلام) لمن أقر عنده بالزنا ثلاثة مرات: «إِنَّمَا تُعَذَّبُ بِالْمُنْكَرِ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، إِلَى غَيْرِهِ ذَلِكُمْ مِنْ أَمْرِنَا». (١)

ويؤيد هذه عدم ترتب ثمر على الشهود دون الأربع، مع أن مقتضى القاعدة كونه فاسقاً لشاهدين، كما يؤيد أيضاً ما دل على أن الحق إذا كان للناس لم يكن للإمام إجراء الحد إلا إذا طلبه صاحب الحق، إلى غيره ذلك من المؤيدات.

ولذا كان ظاهر الأردبيلي الميل إلى العدم، وتردد فيه الأصفهاني، والجواهر أشكالاً ثالثاً ثم قال: إلا أن الإنصاف عدم البأس بالقول بثبت المعصية عليه بإقراره فيجب التعزير وإن لم يجب الحد، لكنه خير بأن مثل هذه الأمور الاعتبارية لا يكفي ظاهر النص.

ومثل ما تقدم في الضعف ما قيل من أن الإقرار تشيع الفاحشه فيحرم الإقرار فيعزز.

وروى الكليني، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

ص: ٧٥

سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيته مع نظره، لأنه أمين الله في أرضه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه»، قلت: وكيف ذلك، قال: «لأن الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»[\(١\)](#).

أقول: مع وضوح أنه حرام لم يذكر (عليه السلام) التعزير.

((فروع))

ثم هل اللازم الإقرار اللفظي لغير الآخرين، أو تكفي الإشاره الداله قطعاً، احتمالان، من أن اللفظ مظهر فقط، فإذا أظهر بغير اللفظ كان كالإظهار باللفظ، ومن أن اللفظ له مدخلية كما في النكاح والطلاق وغيرهما، وقد قال (عليه السلام): «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»[\(٢\)](#).

وربما يؤيد الأول كفايه الإشاره في حقوق الناس، كما إذا قال المدعى: إنه أخذ ديناري، فأشار المنكر بالإيجاب، حيث إن مقتضى القاعده تغريمها، ويشمله قوله (صلى الله عليه وآله): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[\(٣\)](#).

والثانى: إنه حد والحدود تدرأ بالشبهات[\(٤\)](#).

والأخوط الثاني، نعم لا- إشكال في أنه لا- يثبت أربع مرات بإشاره مره واحد، كما إذا رماه إنسان بأنه زنى فقال: اعترف أربع مرات، أو قال: اعترف وأشار

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣

٢- كما في الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ ولزومه له ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

بأصابعه الأربعه مشيراً إلى أنه يعترف أربع مرات.

ثم لا فرق في الإقرار بين أن يبدأ هو أو يصدق، كما إذا رماه إنسان بأنه زنى فقال أعترف، ورماه ثانياً فقال اعترف وهكذا.

وهل يكون من الأربع ما إذا رماه فقال: أعترف أعترف أعترف، لا يبعد كونه كذلك، لأنه قائم مقام: زنيت زنيت زنيت زنيت، وهكذا لو قال: نعم نعم نعم نعم، لصدق أنه اعترف أربع مرات فتأمل.

ولا- فرق بين فصل زمان طويل كسته بين كل إقرارين وعدمه، لإطلاق الأدله، ودلالة روایه المعترفه عند أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه.

ولا إشكال في أن إقرار الآخرين بالإشاره المفهومه، فإن لم يفهمها الحاكم احتاج إلى مترجمين عدلين.

ولو أقر ثم ألحقه بما يصح قبل، كما إذا قال: زنيت، ثم قال: لكنى كنت مكرهاً لم يحد، أما إذا قال: زنيت، ثم بعد مده حيث علم أن عليه في إقراره الحد قال: كنت مكرهاً لم يقبل، فحاله حال الاستثناء كما ذكروه في كتاب الإقرار.

والظاهر أنه لا- يحتاج إلى ذكر المتعلقات، فلا- يلزم أن يقول: زنيت بفلانه مثلاً، بل يكفى زنيت بصيغه المتتكلم، أو زنى فلان ويسمى نفسه، مثل لو لا على لهلك عمر، أو ما أشبه ذلك، كما إذا سئل عنه ماذا فعل الرجل الحاضر، فقال: زنى.

ولو قال: زنيت، ثم قال: أردت الاستهزاء أو ما أشبه، فإن كان الكلام محتملاً قبل، وإنما فيه احتمالان، من الاحتمال واقعاً ودرء الحدود بالشبهات، ومن لزوم العمل بالإقرار الظاهر في الجد، والثانى أقرب.

والظاهر أنه لا- يجب الاعتراف عند الحاكم، بل لو اعترف عند غيره وقام على ذلك البينه عند الحاكم أو الشياع المفيد للعلم كفى.

ولو قال في شعره إنه زنى،

ثم قال: إنه كان من باب الشعر والشعراء في كل واد يهيمون، وإنهم يقولون ما لا يفعلون، لم يبعد سماع كلامه، لظهور كلامهم خصوصاً في قضايا التشبيب وما أشبه في أنه مجرد كلام لا يراد به الحقيقة.

ولو اعترف عند من لا أهلية لقضائه ثم حصلت له الأهلية كفى في حده، وإن تقادم عهد الاعتراف.

ولو أقر أو ثبت عليه الزنا وهو كافر ثم أسلم سقط الحد عنه، لأن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، ولذا لم يحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زناه الجاهليه، اللهم إلا أن يقال: إن هناك كأن الحكم نزل بعد زناهم، والمفروض أن الحكم ثابت الآن قبل زنا الزانى، لكن دليل الجب كاف في عدم الحد.

نعم خرج منه مورد الكافر الزانى بال المسلم، كما سيأتي الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

ولو أقر بالزنا ثم فسره بمقدماته وكان قابلاً في حقه، أو قال: إن زناه كان في زمان كفره أو جنونه أو صغره، وكان محتملاً في حقه، قبل لأن الحدود تدرأ الشبهات، والظاهر حرمه أن يبين طرف زناه كأن يقول: زنيت بهند مثلاً، لأنه قذف.

أما إذا كانت فاحشه مشهوره، ففيه احتمالان، من قوله سبحانه: (فِي الَّذِينَ آمَنُوا)<sup>(٢)</sup> الظاهر في المؤمن المستور، إذ في غير المستور لا إشاعه، بل هو شائع بنفسه، ولذا ورد «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له»<sup>(٣)</sup>، ومن إطلاق أدلته القذف الشامل له، والأول أقرب، وإن كان الثاني أحوط.

ص: ٧٨

١- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠

٢- سورة النور: ١٩

٣- المستدرك: ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٠٧ من العشره ح ٣

وعلى كل حال لا يحده بقذف المشهوره بالزنا كالفالجرات، لأن انصراف الدليل عن مثله، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، لو فرض الشك في شمول الأدله لمثله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ٧٩

((لو قال زنيت بفلانه فهو قذف لها))

(مسألة ٩): لو قال: زنيت بفلانه وهي عفيفه، أو قالت: زنيت بفلان، وهو عفيف، لم يثبت في حقه لاحتياجه إلى الإقرار أربع مرات، لكنه كان قذفاً، لإطلاق أدله القذف الشامل له، من غير فرق بين أن يقول فلانه زانيه، أو يقول أنا زنيت بها.

وهذا هو اختيار المسالك، بعد أن تردد فيه الشرائع، خلافاً للمجوهـر، حيث لم يجعله قذفاً قال: (لأن نسبة الزنا إلى نفسه لا تستلزم زناها، لاحتمال الاشتباه والإكراه، فلا يكون إقراره بالزنا على نفسه قذفاً لها بذلك)، وفيه: إن الكلام في الظاهر، وإنما قوله: أنا زنيت، ليس إقراراً لاحتمال الاشتباه والإكراه وما أشبه الموجب لعدم كونه إقراراً بالزنا المحـرم.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه، خبر السكوني الذي رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تسألو الفاجرـه من فجرـه، كما جازـ عليها الفجورـ يهـونـ عليهاـ أن ترمـيـ البرـيءـ المـسـلمـ»[\(١\)](#).

والمرـوىـ عنـ علىـ (عليـهـ السـلامـ)، إنهـ قالـ: «إـذاـ سـأـلـتـ الفـاجـرـهـ منـ فـجـرـهـ،ـ حـدـاـ لـفـجـورـهـ بـهـ،ـ وـحدـاـ لـفـريـتهاـ عـلـىـ الرـجـلـ المـسـلمـ»[\(٢\)](#).

وصحـيحـ محمدـ بنـ مـسـلمـ، عنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلامـ)، فـيـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ:ـ يـاـ زـانـيـهـ أـنـاـ زـنـيـتـ بـكـ،ـ قـالـ:ـ «عـلـيـهـ حـدـ القـذـفـ لـقـذـفـهـ إـيـاهـاـ،ـ وـأـمـاـ قـولـهـ:ـ أـنـاـ زـنـيـتـ بـكـ فـلاـ حـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ بـالـزـنـاـ عـنـدـ الـإـمـامـ»[\(٣\)](#).

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١١ الباب ٤١ ح ١

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠٩، والتهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٦ الباب ١٣ من حد القذف ح ١

أما الشهود فلهم أن يقولوا: زنى فلان بفلانه، نعم إذا لم يعلم بعضهم أحد طرف الزنا لم يجز لآخرين ذكره، وإن حدوا بذلك على المشهور من حد الشهود، إذ كما أن أدله حد الشهود إذا لم يكونوا أربعة تشمل ما إذا كانت شهادتهم بالنسبة إلى أحد طرف الزنا فقط، تشمل ما إذا كانت شهادتهم بالنسبة إلى أحد هما بأربعتهم وكانت شهادتهم بالنسبة إلى أحد هما الآخر دون الأربع، كما إذا قالت الأربع: زنا زيد، وقال ثلاثة منهم: بهند، فإن الشهادة بالنسبة إلى هند دون النصاب المعتبر وهو أربعة، فاللازم أن يحدوا بالنسبة إلى رميها.

نعم لو تخلصوا عن ذلك بأن قالوا: إننا لم نرد هنداً معلومه بل هنداً ما، وهناك هنادات بعضهن غير معلومات، وكان ذلك محتملاً في كلامهم الأول لم يحدوا، وكذلك في أصل المسألة بأن قال (من قال: زنيت بهند): إنني لم أرد هنداً الفلانية، بل هنداً ما، فإنه ليس بقذف يوجب الحد كما لا يخفى.

ثم إن مثل الزنا في عدم جواز رمي المعترض على نفسه غيره به،سائر ما كان من هذا القبيل، كأن يقول: لطت بفلان، أو فلانه خليتني، أو فعلت بفلان أو فلانه مقدمات اللواط أو الزنا أو ما أشبه ذلك.

نعم للمشتكي الحق في الشكايـه عـمن فعل بـه شيئاً قـسراً، وليـس ذـلك قـذفـاً لأنـه مـظلـوم، و(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (١١).

ولما روى من أن امرأه اشتكـت عند الرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) من رـجـلـ قـبـلـهاـ.

ص: ٨١

ولانصراف أدله القذف عن مثله، ولأن لصاحب الحق مقالاً ولأنه إذا لم يشتك فمن يقوم بحجته، و«لا- يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وللمناط في الاعتراف بذنب نفسه، فكما أنه ليس إشاعه للمنكر وإقراراً بالمعصيه المحرم كذلك المقام، ولا فرق في ذلك بين أن يقدر على إثباته أم لا.

نعم لو كذب القائل بأن زيداً لاط به مثلاً، حد للفريه إذا ظهر كذبه.

ولو قال: زنيت بها مراراً، فهل هو قذف واحد أو متعدد، لا- يبعد الأول، مثل أن يقول: زنت مراراً، لأن العرف يرى الوحدة، ويؤيده ما يدل على وحدة الحد فيما زنى بأمرأه واحدة مراراً.

نعم لو قال: زنيت بهما كان قدفين.

ومنه يعلم حكم ما لو قال أدخلت في فرجيها، إلى غير ذلك من المسائل التي يعلم من بابي القذف والإقرار.

ص: ٨٢

## اشاره

((التوبه أفضل من إظهار المعصيه))

(مسائل ١٠): الأفضل للإنسان الذى عصى مما عليه حد أو تعزير، أن لا يظهر عصيانه، بل يتوب إلى الله سبحانه وسبحانه بينه وبين نفسه، وحتى إذا كان عليه حق الناس، ما لم يدل الدليل على وجوب إظهاره بأن يؤدى حقه إليه ولو بدون اطلاعه، ولا يظهر لديه أنه هضم حقه فى وقت ما.

ويدل على ذلك روايات متعدده، والتى منها:

ما روی عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فستره ستره الله، وإن بدا صفحته أقمنا عليه الحد».

وما روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال للرجل الذى أقر عنده أربعًا: «ما أبشع في الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلأ تاب في بيته، فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضلي على عليه الحد»[\(١\)](#).

وما رواه أبو العباس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآلہ) رجل فقال: إني زنيت...، إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «لو استتر ثم تاب كان خيراً له»[\(٢\)](#).

وما رواه أصبغ بن نباته، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرنى، فأعرض عنه بوجهه ثم قال له: «اجلس»،

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ من مقدمات الحدود ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٨ ح ٥

فقال: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه»، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فقال: «وما دعاك إلى ما قلت» قال: طلب الطهارة، قال (عليه السلام): «وأى طهاره أفضل من التوبه»، ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فقال له: «أتقرب شائعاً من القرآن»، قال: نعم، قال (عليه السلام): «اقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك»، قال: نعم، فسألته فأصاب، فقال له: «هل بك مرض يعروك وتجد وجعاً في رأسك أو بدنك»، قال: لا، قال: «اذهب نسألك عنك في السر كما سألك في العلانية، فلان لم تعد إلينا لم نطلبك»<sup>(١)</sup> الحديث.

إلى غير ذلك من الأحاديث.

### استحباب الستر على المؤمن

((استحباب الستر على المؤمن))

بل الظاهر استحباب الستر على المؤمن إذا اقترف ذنباً، وعدم إرجاعه إلى الإمام ليقيم عليه الحد إذا علم منه التوبه، ولم يكن محذور آخر، ويدل عليه روایات استحباب الستر.

قال الصادق (عليه السلام): «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه كان من الذين قال الله فيهم: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم)<sup>(٢)</sup>».

ومنه عدم شموله أدله كتمان الشهادة له، ويدل عليه جمله من الروایات الخاصة أيضاً.

كقول أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «وأما ما كان في حقوق الناس

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٦

٢- سورة النور: الآية ١٩

فى حد فلا بأس يعفى عنه دون الإمام»<sup>(١)</sup>.

وفى حديث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «سرقت خميصه لصفوان بن أبيه فأتى بالسارق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمر (صلى الله عليه وآله) بقطع يده، فقال صفوان: لم أكن أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا وقد وهبتها له، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلا كان هذا قبل أن تأتى به، إن الحق إذا انتهى إلى الوالى لم يدعه»<sup>(٢)</sup>.

### إذا اعترف بما يوجب الحد مبهمًا

((إذا اعترف بما يوجب الحد مبهمًا))

أما إذا اعترف الإنسان بحق عليه يوجب الحد، فهل عليه أن يبينها، الظاهر لا، للأصل، بل في الرياض عدم الخلاف فيه.

وفي الشرائع: ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان، ويظهر من غيرهما ممن أرسله إرسال المسلمين أنه كذلك، ويستفاد ذلك من الأحاديث الآتية بالمناط والملازمات العرفية، سواء أبهم مطلقاً، كما لو قال: إن عليه حدأ، أو أظهر في الجملة، كما لو قال: على حد من جهة الشهود ولم يبينه هل إنه استمناء، أو زنا محسن، أو غير محسن، أو لواط، أو سحق.

ومنه يعلم عدم الوجه في إشكال الجواد، قال: قد يشكل بما دل على عدم جواز تعطيل حد الله تعالى والفرض إقراره بحق له عليه فيكلف البيان، كما لو أقر بحق لآدمي.

ثم إنه إن أقر عند الحاكم بذلك، ضرب حتى ينهي عن نفسه، كما عن الشيخ

ص: ٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ٢، والمستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح ٤

والقاضى والرضى والنهاية والحلى والمحقق والعلامة وغيرهم، وقيده بعضهم بأن لا يزيد عن مائه ولا ينقص عن ثمانين.

والأصل فيه صحيحه محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر على رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم، أن يضرب حتى ينهى عن نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل عليه جمله من الفقهاء بإشكالات غير وارده، كما يظهر من الرياض والمسالك والجواهر فراجع، لأنه نص خاص صحيح معمول به، فاحتمال أن يكون حده القتل مثلاً أو ما أشبهه غير ضار، كما أن تحديده بالثمانين والمائة، لأنه لا حد أقل من ثمانين ولا - أكثر من مائه غير وارد، لأنه بالإضافة إلى وجودهما، يرده أن النص أخص مطلقاً من الأدله السابقه، وأى مانع أن يجعل الشارع حد مثل هذا المعترض إلى أن ينهى، والظاهر أنه يكتفي أيضاً وإن كان نهيه قبل بلوغ قدر استحقاقه لو أبانه، كما لو كان شارباً ونهى على عشرين مثلاً، لما تقدم من عدم لزوم بيان أصل عصيانه.

ويؤيد الصحيح السابق، ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه، فأمر أن يضرب حتى يستكشف ضاربه، فلما بلغ ثمانين قال: حسبك، فقال (عليه السلام): خلوه»<sup>(٢)</sup>.

وفى المقنع قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه

ص: ٨٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٩ ح ١

بحد ولم يبين أى حد هو، أن يجلد ثمانين، فجلد ثم قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينه غير نفسك»<sup>(١)</sup>، ورواهـاـ النهائيـهـ أيضاًـ.

نعم لو قال على حد غير الجلد المحتمل للسرقة التى فيها القطع، والزنا الممحض الذى فيه الرجم، لم يحد بل كلف البيان، ولو لم يبين احتمـلـ الحبسـ حتىـ يـبـيـنـ،ـ وـاحـتـمـلـ القرـعـهـ،ـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـحـبـسـ وـيـعـزـرـ،ـ إـنـ لـمـ يـبـيـنـ فالـقـرـعـهـ،ـ لأنـهاـ لـكـ أـمـرـ مشـكـلــ.

ولو قال: على قتل، قتل وإن لم يعلم أنه لزنا إكراهـىـ أوـ لـواـطـ،ـ إذـ لاــ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ مـعـرـفـهـ الـحاـكـمـ وجـهـ الـحدـ،ـ وإنـماـ يـجـرـىـ الـحدـ عـلـيـهـ إـذـ كـانـ قـابـلاـ لـالـإـقـرـارـ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ بـالـغاـ عـاقـلاـ مـخـتـارـاـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـائـطـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحــ.

ولو ضرب سوط واحد، فقال كفى كف عنهـ.

والقول بأنـهـ حـيـنـئـذـ تعـزـيرـ وـهـ مـحـدـودـ بـنـظـرـ الـحاـكـمـ غـيرـ وـارـدـ،ـ إذـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ يـقـتضـىـ أـنـهـ فـوـضـ إـلـىـ نـظـرـهـ،ـ وـاحـتـمـالـ اـنـصـرافـ الـحدـ فـىـ قـبـالـ التـعـزـيرـ عـنـ النـصـ لـاـ وـجـهـ لـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ الـحدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ،ـ إـلـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـهـ مـخـصـصـهـ وـلـيـسـتـ فـيـ النـصـ تـلـكــ.

ولـوـ قـالـ عـلـىـ حدـ وـضـرـبـ حتـىـ اـسـتـكـفـىـ ثـمـ ظـهـرـ بـالـبـيـنـهـ أـوـ بـالـإـقـرـارـ أـنـ عـصـيـانـهـ كـذـاـ مـاـ يـسـتـحقـ أـقـلـ مـنـ الضـرـبـ أـوـ بـقـدـرـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ،ـ أـمـاـ إـذـ ظـهـرـ أـنـ عـصـيـانـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ضـرـبـ أـكـثـرـ،ـ أـوـ إـلـىـ حدـ غـيرـ الضـرـبـ فـهـلـ يـكـفـيـ ذـلـكـ،ـ اـحـتـمـالـانـ،ـ مـنـ ظـهـورـ الدـلـيلـ فـىـ الـكـفـاـيـهـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الإـعـادـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ قـاعـدـهـ درـءـ الـحدـودـ بـالـشـبـهـاتـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـمـنـ الشـكـ فـىـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ لـهـذـهـ الصـورـهـ،ـ وـالـمـسـأـلـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ التـأـمـلــ.

ص: ٨٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

((إذا وجدت تحت لحاف واحد))

(مسألة ١١): قد يوجد الرجل والمرأة في لحاف واحد بدون أن يكون ذلك عن قصد شيء، والظاهر أنه لا شيء، كما يتفق ذلك باجتماعهما لشده البرد أو لخوف أو مطر أو ما أشبه، وذلك للأصل بعد عدم شمول أدله الحد له، لأن المنصرف من الأدلة فيما كان القصد شيئاً، وكذلك في الرجلين والمرأتين.

وقد يوجدان وقد أخذهما شيء، كما إذا كان رجل نائماً، فدخلت امرأة لحافه لقصد شيء، وهنا لا حد على من لا قصد له.

وقد يكون قصدهما شيئاً، كالزنا بدون أن يقع منهما، أو مقدمات الزنا، وهذا قد يكون مع المعانقة والتقبيل وما أشبه، وقد يكون بدون ذلك أصلاً، كما إذا دخل أحدهما لحاف الآخر ابتداءً قبل عمل أي شيء فرقاً، ولا يبعد انصراف النص والفتوى عن مثله، أما إذا كان مع المعانقة ونحوها، فلا إشكال في أن عليهما الحد، من غير فرق بين أن يكونا محربين أو غير محربين، يريدان الزواج أم لا، ممحضتين أم لا.

والحد حسب الأدلة مخير فيه بين المائه سوط لكل منهما، وبين التسعه والتسعين سوطاً، وذلك للجمع بين النصوص، وهم وإن اختلفوا بين أحد الأمرين لكن لا وجه له بعد صحة نصوص الجانبيين، وجود العامل بكل واحد منهما.

فمن روایات المائة، صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد» (١).

وصحیح ابن سنان، عنه (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «حد الجلد في الزنا

ص: ٨٨

أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان في لحاف واحد، والمرأتان في لحاف واحد»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلد»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على (عليه السلام) إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد»[\(٣\)](#).

وحيث ذكرت في الروايات السابقة وغيرها وحده الحكم، ذكرنا هذه الرواية دليلاً على المسألة أيضاً.

وعن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب، قال: «يجلدان مائة جلد»[\(٤\)](#).  
وفي روايه أخرى لأبي بصير، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد: «ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الأربع بعه بأن قد رأى يجامعاها»[\(٥\)](#).

وعن عبد الرجمان بن أبي عبد الله، قال (عليه السلام): «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، قامت عليهما بذلك بينه، ولم يطلع منها على سوى ذلك، جلد كل واحد منهما مائة جلد»[\(٦\)](#).

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٦ الباب ١٠ ح ٨

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٠ ح ٩

وعن أبي الصباح الكنانى، عنه (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدُانِ فِي لَحَافٍ جَلْدًا مَائِهَ مَائِهٍ»[\(١\)](#).

وفى رواية محمد بن الفضيل مثله، إِلَّا أَنَّهُ (عليه السلام) قَالَ: «أَجْلَدُهُمَا مَائِهَ جَلْدُهُ مَائِهَ جَلْدُهُ»[\(٢\)](#).

إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ.

وَمِنْ رَوَايَاتِ دُونِ الْمَائِهِ، مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدُانِ فِي الْلَّحَافِ، قَالَ: «يُجلْدَانِ مَائِهَ مَائِهَ غَيْرِ سَوْطٍ»[\(٣\)](#).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، وَسَمَاعَهُ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مُثْلِهِ[\(٤\)](#).

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «تَضَرِّبَانِ»، فَقَلْتُ حَدًّا، قَالَ (عليه السلام): «لَا»، قَلْتُ: الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «يَضَرِّبَانِ»، قَلْتُ: الْحَدُّ، قَالَ: «لَا»[\(٥\)](#).

وَعَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْهُ (عليه السلام)، فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدُانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «يُجلْدَانِ غَيْرِ سَوْطٍ»[\(٦\)](#).

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) وَجَدَ امْرَأَهُ مَعَ رَجُلٍ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائِهَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ»[\(٧\)](#).

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٠ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١١

٣- الوسائل: ح ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٣

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ١٤١، والاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ٣ ح ١٦

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ١٨

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ١٩

وعن حriz، عنه (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

وقد اختلفت الآراء حول حكم ذلك:

فمنهم من قال: بالطائفه الثانية، وهم الأكثرون.

ومنهم من قال: بالطائفه الأولى، وهم آخرون.

ومنهم من قال: بالتعزير مطلقاً، كما حكى عن نهاية الشيخ، واحتاره الوسائل والمستدرك.

ومنهم من قال: بأن الواجب عشر جلدات إلى تسعه وتسعين حسب ما يراه الإمام، كما عن المفيد والصدوق والإسكافي.

ومنهم من قال: من ثلاثين إلى تسعه وتسعين.

ومنهم من قال: عليهما أقل من الحد، كالشيخ في المبسوط والخلاف، قال في الثاني: «روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبية يقبلها ويغافلها في فراش واحد، إن عليهما أقل من الحد»<sup>(٢)</sup> انتهى.

والأكثر إنما ذهبوا إلى ماءه دون سوط لأمور، كما قد يستظهر.

الأول: بعد تساوى حد الرنا، ووجدانهما تحت لحاف واحد، وإن لم يحتج الأمر إلى اشتراط أن يرى كالميل في المكحله، وإلى استفسار الرسول (صلى الله عليه وآله) عن ماعز حتى يصرح بأنه زنا كالميل في المكحله، والرشاء في البئر<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إن روايات المائه محتمله للتقيه، كما استشعره الجواهر من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري، ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد، فقال له: «كان على (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ٢٠

٢- الخلاف: ج ٢ ص ١٤٩ المسألة ٩ من كتاب الحدود

٣- الجواهر: ج ٤١ ص ٢٩٢

فى لحاف واحد ضربهما الحد»، فقال له عباد: إنك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث، حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: «غير سوط»، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما ذكره الوسائل فى بعض الأحاديث السابقة من احتمال الحمل على أنه يجلد كل واحد منهمما خمسين جلده.

الرابع: حمل السوط الزائد على تسعه وتسعين على الأدب، كما عن الشيخ.

الخامس: إن المائه كان فى ما اطلع الإمام (عليه السلام) على أنهما زانيا، كما عن الشيخ أيضاً.

وفي الكل ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن الاستبعاد غير موجب لإسقاط النص، بالإضافة إلى أن الفرق في أمور آخر كشده الضرب في الزنا دون النوم تحت لحاف واحد، وكترتب بعض محركات النكاح على الزنا دون غيره، وكالرجم في الزنا المحصن دون غيره، إلى غير ذلك.

ثم ينقض ذلك بأنه هل الفرق بين الزنا وبين عدمه سوط واحد، مع وضوح أن اللذه بالزنا أضعاف اللذه بالنوم تحت لحاف واحد.

وأما الثاني: فلا ظهور لروايه عباد في التقيه.

وأما المحامل الآخر فكلها تبرعية، وكأنه لذا مال الشرائع إلى التخيير، كما يظهر من نقله الروايتين دون ترجيح.

أما الأقوال الآخر فلا دليل عليها، إلا إطلاقات أدله التعزير وما أشبه.

ص: ٩٢

نعم من قال بالثلاثين إلى تسعه وتسعين، جمع بين روایات تسعه وتسعين، وبين روایه سلیمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ قال: لا، قال: من ضروره؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً، (إلى أن قال): قلت فامرأ نامت مع امرأ في لحاف؟ فقال: ذواتاً محرم؟ قلت: لا، قال: من ضروره؟ قلت: لا، قال: تضر بان ثلاثة سوطاً، ثلاثة سوطاً (١)، مما في الجواهر من عدم الدليل على هذا القول أصلاً، محل نظر.

نعم هذه الروایه لا تقاوم الروایات السابقة.

ثم إنه لو احتمل أن ما في الروایات السابقة من باب أحد أفراد التعزير، أو نهايه قدر التعزير، كان القول بذلك متعيناً، لإطلاقات أدله التعزير، وللاستبعاد المتقدم، ولأنه الجامع بين الطائفتين وبين روایات التعزير، وروایه ابن هلال ومرسله الخلاف، إلا أن القول بذلك مشكل جداً، وإن كان ربما يؤيده روایه أبي خديجه، قال: «لا ينبغي لامرأتين ت تمام في لحاف واحد إلاّ وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحده منهما حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتها، فإن وجدتا الرابعة قتلتا» (٢).

((فروع))

وهنا فروع:

الأول: إذا وجد صغير وكبير، كذلك أدب الصغير وحد الكبير.

الثاني: يجري الحكم كذلك إذا نام جماعه تحت لحاف واحد، لوضوح عدم مدخليه الاثنين، إلاّ إذا كانت الجماعه من اضطرار أو قرابه، كما يتعارف في الأقرباء والمضطرين.

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ٢١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ١٠ ح ٢٥

الثالث: إذا كان أحدهما غير عاقل أو مضطراً أو ما أشبه، كان الحد على من توفر فيه الشرط.

الرابع: الظاهر أن الحكم كذلك إذا عرضا ودخلوا الحمام أو غرفه أو خزانه ماء بالقصد السيء ولم يكن هناك أحد.

الخامس: إطلاق الأدلة شامل لما إذا لم يفعل شيئاً، بل كان قد دخلا لحافاً واحداً.

السادس: لو كان اضطراراً أو قرابة ثم تعاشر، كان حكمهما كذلك للإطلاق.

السابع: لو ادعى أحدهما أو كلاهما مبرراً لعملهما، ففيه احتمالان، من درء الحدود بالشبهات (١)، ومن أن المبرر في المحرمات بحاجة إلى الإثبات، وإلا لملك كل إنسان يشرب الخمر ويزناني أن يقول إنه مضطرب أو إنه ظن أنها زوجته، إلى غير ذلك، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وأن الظاهر الأول إذا كان احتمال عقلائي.

الثامن: ذكر في بعض الروايات العري، لكنه ليس بشرط، لإطلاق الأدلة مما لا تقوى تلك الرواية من تقييدها.

التاسع: لو لم يكن نوم بل تعاشاً عن قيام أو جلوس، كان الحكم كذلك للمناط، ولرواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمرأته أقيم عليه الحد، قال:

ص: ٩٤

وكان على (عليه السلام) يقول: اللهم أن أمكتنني من المغيرة لأرمي نه بالحجارة»[\(١\)](#).

العاشر: لا- يبعد كفایه المره الواحده فى الاعتراف، لقاعدته إقرار العقلاء، ولا مخصوص فى المقام، بل يشمله صحيح الفضيل السابق [\(٢\)](#)، إلا أن الأحوط مرتان.

ص: ٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣٢ ح ١

((لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر))

(مسألة ١٢): لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكره سقط عنه الرجم، بلا إشكال، بل بلا خلاف، كما في الرياض، بل عليه الإجماع عن الخلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده، كما عن الفخر الاعتراف به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل على الحكم روايات مستفيضة:

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو أتى بفريه فاجلدوه ثمانين جلد»، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه، قال: «لا، ولكن كنت ضاربه الحد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد جلد»، قلت: أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه، قال: «لا، ولكن كنت ضاربه»<sup>(٢)</sup>.

وصحيف محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام)، قال: «من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم»<sup>(٣)</sup>.

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): «في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محسن رجم إلى أن يموت أو يكذب

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩ الباب ١٢ ح ٣

نفسه قبل أن يرجم، فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يرجم» إلى أن قال: «لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم»<sup>(١)</sup>.

وفي الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات، وكان محضناً رجم»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رجع بعد إقراره لم يقبل منه وأقيم عليه الحد، ولا يرجم إن كان محضناً إذا رجع عن إقراره، ولكن يضرب الحد ويخلّى سبيله»<sup>(٢)</sup>.

والرضوی قال: وأروی عن العالم (عليه السلام) أنه قال: «لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه لا يحتاج في إنكاره إلى الحلف، للأصل بعد إطلاق الأدلة والفتاوي.

وعن جامع البزنطی: «إنه يحلف ويسقط عنه الرجم»، وإنه رواه عن الصادقین (عليهما السلام) بعده أسانید<sup>(٤)</sup>.

ولكن ذكر غير واحد أنهم لم يقفوا على شيء منها، ولعله أراد روایه سقوط الرجم لا الحلف، وأنه إنما ذكر الحلف استظهاراً.

ثم إنه لا دلالة لقوله (صلى الله عليه وآله) لما عز: «إن أقررت أربعة رجمتك»، على خلاف

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ ح ٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٤ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٤ ح ٢

٤- كما في الجوادر: ج ٤١ ص ٢٩٢

الروايات المتقدمة، فاحتمال عدم السقوط لا وجه له.

((فروع))

وهنا فروع:

الأول: إنما يسقط الرجم إذا أنكر بعد أربع مرات من الإقرار، أما قبله فلا حاجة إلى الإنكار، إذ لا يثبت الرجم إلا بأربع مرات.

ومنه يعلم أنه إذا أقر مره ثم إنكر، ثم اعترف ثلاث مرات لم يثبت، لأنه لم يحصل إقرار أربع مرات صحيحه، وكذلك إذا أنكر بعد ثلاث مرات ثم أقر الرابعه.

نعم مقتضى القاعدة أنه إذا أقر أربع مرات بعد الإنكار، ثبت لإطلاق أدله الثبوت بالإقرار أربع مرات.

الثاني: في بعض الروايات المتقدمة الإقرار عند الإمام، فإذا أقر عند شاهدين عادلين ثم إنكر، كان حكمه كذلك للمناط، فإذا شهدا عند الإمام بإقراره وإنكاره، أو بإقراره وشهاد آخران بإنكاره، أو إنكر عند الإمام كفى في سقوط الحد عنه.

الثالث: ظاهر جملة من الروايات المتقدمة أنه إذا أنكر لم يرجم وضرب الحد، أي مائه جلد، وهو مقتضى القاعدة، وإن لم أمر من تعرض له فيما لدى من الكتب، إلا الوسائل والمستدرك في عنوانهما الباب.

الرابع: لا فرق في سقوط الرجم عنه بين أن ينكر بعد أن رجم بعض الشيء أم لا، وانصراف الأدلة إلى ما قبل الرجم بدوى.

الخامس: لا فرق في الحكم بين المحسن والمحسنه، لإطلاق الأدلة والمناط، وقاعدته الاشتراك.

السادس: لو أقر بالإحسان ثم أنكر وقال: إنما كان زنا غير محسن، لم يرجم لإطلاق الأدلة.

السابع: الظاهر أنه لاـ يحتاج في الرجم إلى الإقرار بالإحسان أربع مرات، بل يكفي الإقرار بالزنا أربع مرات، ثم يقول إنه كان محسناً، للأصل في كفایه إقرار العقلاء، ولدلالة بعض الروايات على قوله مره واحده أنه محسن.

الثامن: لاـ فرق في إقرار الطفل الذي يؤدب بين أن يقر بالزنا المحسن أو غيره، وبين أن أنكر أو لاـ في أن عليه الأدب، إذ لا رجم على الطفل، نعم يحتمل أن يكون الأدب في المحسن أكثر.

التاسع: إذا علم الحاكم بأنه إما لم يزن وإما كان زنا محسناً، فهل يسقط الرجم بالإنكار إلى الحد، أو لا يفيد الإنكار في إسقاط الرجم، أو يسقط كل من الرجم والحد، لاـ يبعد أنه إذا علم الحاكم بأصل الزنا، وأنكر الإحسان بعد إقراره بالإحسان، سقط الرجم إلى الحد، وكذلك إذا علم الحاكم بأنه لم يزن أصلاً، أو زنى إحساناً، إذ إطلاق الأدلة يقتضي تخفيف الشارع.

العاشر: لا فرق في سقوط الرجم إلى الحد بين أن يعلم الحاكم كذبه في الإنكار أم لا، لكن ربما يدل صحة حد الحاكم إذا علم على عدم فائده إنكاره، بدعوى انصراف روايات سقوط الرجم (١) عن مثله، والله العالم.

ص: ٩٩

---

١ـ انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ من مقدمات الحدود

### اشاره

((لو أقر بما يوجب الحد ثم أنكر))

(مسائله ١٣): لو أقر إنسان بشيء يوجب حداً غير الرجم ثم أنكر لم ينفع إنكاره، بل أجرى عليه الحد، إلا إذا كان قتلاً أو سرقه، ففيه كلام.

أما عدم نفع الإنكار فيسائر الحدود فهو المشهور شهره عظيمه، قال في الجواهر: يمكن معها دعوى الإجماع عليه، وفي الرياض: لا خلاف فيه إلا من الخلاف والغنية.

أقول: والمشهور هو الأقوى، لإطلاق الروايات في المسائل السابقة، ولقاعدته الإقرار الظاهر في الأخذ بالإقرار، فإن ظاهر قوله (صلى الله عليه وآله): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أنه نافذ، ونفوذه ترتيب آثاره التي منها الحد، ولا دليل للخلاف والغنية إلا دعوى الإجماع، وفيه ما فيه، وإلا المناط في القتل والرجم، ولا مناط بعد النصوص السابقة.

### لو أقر بالقتل ثم أنكر

((لو أقر بالقتل ثم أنكر))

وأما القتل فإن أقر به ثم أنكره فالمشهور أنه لا يقبل إنكاره، لكن الوسيله والرياض قالا يقبل إنكاره، وظاهر القواعد السقوط أيضاً مع نوع تردد، وفي الجواهر ترجيح السقوط.

أما المشهور فقد استدلوا بالإطلاقات السابقة.

وأما من قال بالسقوط فقد استدل له ب الصحيح جميل، وهو من أصحاب الإجماع، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل، إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك ولم يقتل» (١).

وحيث إن الروايه صحيحه وقد عمل بها جمله من الأعيان نصاً، كما عرفت أسماءهم، أو إطلاقاً كالخلاف والغنية، حيث تقدم أنهم قالا بسقوط كل حد، فالأقرب السقوط.

واختار السقوط الوسائل المستدركة كما

ص: ١٠٠

يظهر من عنوانهما للباب، لكن الظاهر أن المراد من النص الاعتراف بقتل إنسان عمداً، لا الاعتراف بما يوجب القتل من إكراه على الزنا واللواء وما أشبهه، فتأمل.

### لو أقر بالسرقة ثم أنكر

((لو أقر بالسرقة ثم أنكر))

وأما السرقة، فالمشهور شهره عظيمه عدم فائدته الإنكار، وإن كان يظهر من جمله منهم السقوط أو الترد في الحكم.

أما المشهور فقد عرف وجه كلامهم من الإطلاقات، بالإضافة إلى روايه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره»<sup>(١)</sup>.

وأما وجه السقوط والتردد فهو لما رواه الكليني، بسنده إلى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>(٢)</sup>، ورواية الشيخ أيضاً.

بالإضافة إلى قاعده الاحتياط ودرء الحدود بال شبهاهات<sup>(٣)</sup>.

وسياقى الكلام في ذلك في مسألة السرقة، والله سبحانه العالم.

ص: ١٠١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ١٠ ح ٢

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

((لو أقر بحد ثم تاب))

(مسأله ١٤): لو أقر بحد ثم تاب، كان الإمام مخيراً في إقامته، رجماً كان أو جلداً.

قال في الجوادر عند العنوان المذكور من الشرائع ما لفظه: (بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكى السرائر الإجماع عليه، بل  
له كذلك في الثاني أيضاً) إلخ.

وقال في الرياض عند قول مصنفه (رجماً كان أو غيره): بلا خلاف إلا من الحال فخصه بالترجم.

وكيف كان، فالشهر المحقق والإجماع المدعى كافيتان في الحكم، بالإضافة إلى جملة من الروايات.

ففي صحيح ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»[\(١\)](#).

وعن البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرئ شيئاً من القرآن، قال: نعم سوره البقره، قال: قد وهبت يدك لسوره البقره، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله، فقال (عليه السلام): وما يدريك ما هذا، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، أما إذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفى وإن شاء قطع»[\(٢\)](#).

ورواها الشيخ، وروها الصدوق عن طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام).

وفي رواية طلحه، عن الصادق (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال له:

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٣

«إنى أراك شاباً لا- بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم سورة البقرة، قال (عليه السلام): «قد وهبت يدك لسورة البقرة»<sup>(١)</sup> الحديث.

وروى تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، في حديث قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواء فإنه لم يقم عليه البينه، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله، كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله: (هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب)<sup>(٢)(٣)</sup>.

وروى قريباً منه ابن شهر آشوب: أن الإمام الهدى (عليه السلام) أجاب بمثل ذلك ليعيى بن أكثم في حضور المتكلم<sup>(٤)</sup>.

وسألي في باب اللواء الصحيح الدال على عفو الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معترض باللواء<sup>(٥)</sup>.  
وعن الدعائم، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام»<sup>(٦)</sup> الخبر.

والرضو قال: أروى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام، فإنه مخير إن شاء عفى، وإن شاء عاقب» إلى أن قال: «وما كان من الحدود لله عز وجل للناس مثل الزنا واللواء وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفى وإن شاء عاقبه، وما عفا الإمام فقد عفى الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى»<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٠٣

- 
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣
  - ٢- سورة ص: الآية ٣٩
  - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ ح ٤
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٦ ح ٥
  - ٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواء ح ١
  - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٦ ح ١
  - ٧- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٦ ح ٣

وذكر الصدوق في المقنع مسألة عفو الإمام عن الذنوب التي بين العبد وحالقه (١).

((فروع))

وهنا فروع:

الأول: إن إطلاقات النصوص تقتضي عدم الفرق في جواز عفو الإمام بين أن تاب المجرم أم لا، لكن في عباره جمله من الفقهاء ذكر التوبه، قال في الجوادر: ولعل اتفاقهم عليه كاف في تقييد الأخبار، مضافاً إلى ما يشعر به قوله في روايه التحف: (تطوع).

أقول: عبارات بعضهم خاليه عن التوبه، ولذا لم يعنونها الوسائل والمستدرك، و(تطوع) لا يصلح مقيداً، خصوصاً بعد التعليل في نفس الروايه: بـ (هذا عطاونا)، وروايه المناقب خاليه عن هذا اللفظ، فالقول بإطلاق حق الإمام في العفو أولى.

الثاني: الظاهر عدم قصر الحكم على إمام الأصل، بل نائبه حال إمام الأصل، لإطلاقات أدله النيابة، ولذا قوى في الجوادر التعميم، وإذا كان لنائبه ذلك، كان لوكيل النائب ذلك لأنه مثله إلا فيما خرج.

الثالث: قد استظهرنا في كتاب الحكم وغيره، أن يكون للإمام العفو عن حقوق الله وحقوق الناس، سواء كان الحق ثابتاً بعلمه، أو بالبينه، أو بالإقرار، وذلك لسيره رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام)، فقد عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الفارين في أحد وحنين، وعن الذين أرادوا به سوءاً في العقبة، وعن حاطب، وعن الذين ردوا عليه في الحديبية، والذين قالوا إنه لمجنون، وردوا المتعه، وعن اللائئي تأموا عليه في قصه المغافير، إلى غير ذلك مما هو كثير ومذكور في الروايات والتفاسير والتواريخ، كما أنه (صلى

ص ١٠٤

الله عليه وآله) قال في قصه وساطه أخت نضر: إنه (صلى الله عليه وآله) لو سمعها قبل قتله عفى عنه.

وعفى على (عليه السلام) عن الذين حاربوه وقتلو المسلمين، وأهذروا أموالهم في قصص مشهوره، وعن الذين كذبوا وردوا عليه.

واحتمال اختصاص ذلك بهم خلاف كونهم (عليهم السلام) أسوه، وعلى هذا فالنواب العامون عنهم (عليهم السلام) حكمهم كذلك، لإطلاق أدله النيابه، وما سيأتي من أن الحكم إذا وصل إلى الإمام، أو أنه إذا ثبت باليقنه، أو أنه إذا كان من حقوق الناس ليس للإمام العفو.

ويرد عليه أولاً: لزوم ملاحظه الأهم والمهم.

وثانياً: إنه لابد من الجمع بين الأدله التي ذكرناها وتلك الأدله، بالجواز لكلا الأمرين والنظر إلى الإمام ونائبه، وذلك لأن الفعل أقوى دلالة من القول، بعد احتمال القول لوجهه، ولذا لو أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بشيء ثم رأينا أنه تركه دل ذلك على عدم وجوبه، أو نهى عن شيء ثم ارتكبه دل على عدم الحرمه.

الرابع: لا شك في أن الإمام الأصل له الحق في العفو عن حقوق الناس أيضاً، لأن يعفو عن قتل زيداً بدون إعطاء البدل لورثته، لأنهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أما نوابه فلا بد من إرضاء المهدور حقه بإعفائهم، جمعاً بين «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وأن «حقوق المسلمين لا تبطل»<sup>(٢)</sup>، وبين حقهم في العفو، وإن كان الإطلاق قاض بأن حقهم كحق الأئمه (عليهم السلام) فيكون دليلاً حاكماً على دليل «لا يتوى» وجهه.

ص: ١٠٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١

((الاستفسار في موارد الإقرار بالحد))

(مسألة ١٥): لو حملت المرأة ولا بعل، لا تحد قبل الاستفسار، بلا خلاف ولا إشكال عندنا، بل إجماعاً كما يظهر من كلماتهم، وذلك لاحتمال الصحه باجتناب الرحم، واحتمال كون الوطى شبهه، أو في حال نومها ونحوه، أو إكراماً أو ما أشبه ذلك.

نعم إن أقرت أربعاً بالزنا على الشرائط المعتبره أو قامت البينة حدث.

وهل يجب الاستفسار، ظاهر محكى المبسوط لزومه، لكن في الجوادر ليس علينا السؤال للأصل بل الأصول، وكأنه أراد بالأصول أصاله البراءه من السؤال، وأصاله حمل فعل المسلم على الصحه، وأصاله عدم الزنا.

والظاهر ما ذكره المبسوط لوجوب النهي عن المنكر، وإجراء الحدود، وردع ما ظاهره المنكر إلا إذا ثبت عدم كونه منكراً، وإنما لملك كل فاعل المنكر أن يفعله ثم يعتذر بوجود مبرر له، وذلك خلاف دليل كون الإنسان رادعاً ومانعاً للمنكر وحافظاً لحدود الله وما أشبهه.

ألا ترى أنه لو كان إنسان يشرب الخمر، أو يفعل بأمرأه ذات زوج، أو يسرق مال غيره، أو يقتل مسلماً، أو ما أشبهه، يترك و شأنه، لاحتمال وجوب شرب الخمر عليه لمرض دواوه الخمر، أو لاحتمال اشتباهه وزعمه أنها ليست بخمر، أو لاحتمال اشتباههما بأنها ليست بذات بعل، أو لاحتمالهما جواز أن يتمتع بذات البعل في من يتحمل في حقه الجهل، أو لاحتمال أنه حلال له السرقة لكونه مضطراً، أو لأن من يريده قتله قاتل أبي القاتل، إلى غير ذلك.

وإذا يجب السؤال في كل ذلك ليظهر الحق، ويعمل بما يظهر من الإجازه أو الإنكار، يجب في مثل المقام، وكذلك ما إذا رأيناه يبيع الوقف، أو يفطر في نهار شهر رمضان، أو لا يحج وهو مستطيع ظاهراً، أو لا يذهب للجهاد إلى غير ذلك، ولذا سئل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الذين كانوا يفطرون

فى شهر رمضان، وكان (عليه السلام) يرتاد الأسواق لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، وكان المسلمون يجعلون المحاسب فى الأسواق.

ومنه يعلم وجوب الاستفسار إن رأيناًه يفعل ما لا يجوز في دين الإسلام، وإن جاز في غيره، إذا شك أنه مسلم أم لا، كما إذا رأيناًه تزوج بمحارمه، أو يبيع الخمر، وكذا إذا رأيناًه يفعل ما ينافي المذهب الحق، ولم يعلم أنه مؤالف أو مخالف، كما إذا رأيناًه يشرب الفقاع، أو لم يطف للنساء، أو قال أربع تكبيرات فقط على الميت، إلى غير ذلك.

ثم إنه أن أقر بالزنا، فهل يجب أن نسأل عن حقيقه الفعل، أو يكفي نفس إقراره، قال في محكم القواعد: لترول الشبهه، إذ قد يعبر بالزنا عمما لا يوجب الحد، وأشكل عليه الجواهر بأن الظاهر الاكتفاء بظاهر اللفظ، لعموم ما دل على حجيته، ولذا لم يستقص في جمله من النصوص.

أقول: الظاهر أن كلاً منها في صوره عدم علم الحكم بصحة إقراره ولا بعدم صحته، وحينئذ فنقول: إذا احتمل في حق المفتر الاشتباه وجوب الاستفسار، إذ المنصرف من إقرار العلاء ما إذا كانوا يعلمون الخصوصيات، أما سائر الناس الذين لا يعلمون فلا يحق للحاكم إجراء الحد بدون الاستفسار.

ولذا تكررت في أقضيه على (عليه السلام) في زمن الخلفاء، أنه كان يستفسر، وكذا المحكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصه ماعز التي رواها العامه والخاصه، خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>، ومثل الزنا سائر الحدود، فإذا قال إنه لاط أو سرق أو ما أشبه استفسر، هل يعرف معنى اللواط، فلعله لم

ص: ١٠٧

يوقب، أو كانت سرقته اضطراريه، إلى غير ذلك.

ولو أقر أنه زنا بامرأه، لكن قام الشهود على أنها زوجته، أو أنها لم تكن عنده في وقت يدعى هو أنه زنا بها، بطل إقراره، لأن الإقرار إنما ينفذ إذا لم يكن على خلافه علم أو دليل شرعى أقوى منه.

ولو أقر على أنه زنا بامرأه وصدقته، فإن تكررت منهما أو من أحدهما أربعه إقرارات، حد المقر أربعاً، وإلا لم يحد كما هو واضح.

ولو أقرت المرأة بأن رجلاً زنى بها قهراً فحملت منه، فإن كان لها زوج وكان الحمل قابلاً أن يكون من الزوج لم يسمع دعواها، لقاعد الفراش (١)، وإن لم يكن لها زوج، أو كان ولكن لم يكن الحمل قابلاً أن يكون من الزوج، كان الولد سفاحاً بالنسبة إلى الأب، وشبه حلال بالنسبة إلى الأم، لأن المنفي شرعاً ما كان عن زنا حرام، فالشبه والإكراه لا يوجدان ذلك.

ثم إن ادعاءها عليه وإن ظهر لها حمل لا يثبت الزنا بالنسبة إليه، إذ إقرار الإنسان لا يوجب الثبوت بالنسبة إلى غيره، وإن أقرت أربع مرات.

ثم إن الذى يقر بالزنا يستفسر هل أنه محصن أم لا، لما تقدم، وفي جمله من الروايات دلالة على ذلك، وقد سبق أنه لا يلزم الإقرار بالإحسان أربع مرات بل يكفى المره، وإنما اللازم الإقرار بأصل الزنا أربع مرات.

ولو أقر بالزنا، ثم قال: إنى عند الإقرار كنت سكراناً أو ما أشبه، مما يبطل إقراره، فإن احتمل فى حقه ذلك لم يحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، اللهم إلا إذا علم كذبه.

وهنا فروع كثيرة تظهر أحكامها مما تقدم، فلا حاجه إلى ذكرها.

ص: ١٠٨

((ثبت الزنا بشهادة أربعة رجال))

(مسألة ١٦): لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الزنا بأربعة رجال، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل، بمعنى أنه طريقه العقلاً في ثبوت الجرائم بالشهود.

قال سبحانه: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (١١).

ولا يخفى أن المراد بالكذب عدم ترتيب الأثر، لا الكذب واقعاً، وقد يراد به أيضاً ترتيب أثر الكذب، أي الفريه الموجبه للحد. والروايات متواتره في ذلك، وستأتي جمله منها في ضمن المباحث الآتية.

والمشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه عدم الخلاف والإجماع أنه يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، خلافاً للمحکى عن النعماني والمفید والدیلمی، فلم يثبتوا بذلك.

والأقوی المشهور، ويدل عليه بعض الروایات.

فعن الحلبی، في المؤوث كالصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأه، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان، وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حد الزانی» (٢).

وفي صحيحه، عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن شهاده النساء في الرجم، فقال (عليه السلام): «إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجالان وأربع نسوه لم تجز في الرجم» (٣).

ص: ١٠٩

١- سورة النور: الآية ١٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠١ الباب ٣٠ من حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣

وفي رواية أبي بصير: «تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادتهما رجلين وأربع نسوة»[\(١\)](#).

وفي رواية الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجالان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن في الرجم»[\(٢\)](#).

وفي رواية محمد بن فضيل، عن الرضا (عليه السلام): «وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادتهما رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المترابطة المذكورة في كتاب الحدود وكتاب الشهادات.

وبذلك يظهر أن خلاف من خالف لظاهر الآية ولأن الحدود تدرأ بالشبهات [\(٤\)](#) وللحتياط، لا وجه له، بالإضافة إلى أن الآية [\(٥\)](#) تشمل النساء كما هو المتفاهم منها عرفاً لولا الروايات، ولا مجال للشبهة، وال الاحتياط بعد النص لا وجه له.

أما هل يثبت الزنا بشهاده رجلين وأربع نسوة، الظاهر الثبوت في الجلد دون الرجم، كما عن المشهور، خلافاً للمحکى عن الصدقين والقاضي والحلبي والمختلف، فقالوا بعدم القبول.

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٥- سورة النور: الآية ١٣

ويدل على المشهور نص الموثق، ومفهوم الصحيح السابقين، أما سائر الروايات فهي بين محمله وبين ضعيفه السند لا تقاوم ما ذكرناه.

وفي قبال قول هؤلاء ما نقل عن الخلاف من الرجم بذلك، وهو واضح الضعف.

أما ما عدا ذلك كشهادة رجل وست نساء، أو شهادة النساء منفردات وإن كثرن فلا تقبل، ولا توجب حداً ولا رجماً، لإطلاق أدله عدم قبول شهادتهن في الحدود، ومفهوم الروايات المتقدمة، كما لا تقبل شهادة الأقل من ثلاثة رجال وامرأتين، كامرأه معهم أو ثلث نساء مع رجلين، إلى غير ذلك، وقد قام على عدم القبول في كل ذلك الإجماع، بالإضافة إلى ما عرفت من الروايات.

وكيف كان فلو شهد ما دون العدد المطلوب لم يثبت الزنا، وحدوا للفريه على المشهور، وسيأتي الكلام في ذلك.

((الشهادة بالزنا ورؤيه الولوج))

(مسألة ١٧): لابد في شهادة الشهود بالزنا من ذكرهم أنهم رأوا الولوج، بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه.

وما في بعض الروايات والفتاوی من رؤيتم الإدخال والخروج إنما هو من باب التعبير عن معانیه الدخول، وإنما من الواضح أن العبرة في الإدخال، فلو أدخل وأغمى عليه فخرج بلا اختياره، لا شك في إيجابه الحد.

وكيف كان فيدل على ذلك جمله من الروايات:

فقد روی الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج»[\(١\)](#).

وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعه شهود على الإيلاج والإخراج»[\(٢\)](#).

وروى أبو بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعه أنهم رأوه يدخل ويخرج»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعه شهود على الإيلاج والإخراج»، قال: «ولا تكون أول الشهود الأربعه أخشى الروعه أن ينكل بعضهم فأجلد»[\(٤\)](#).

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ من حد الزنا ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ من حد الزنا ح ١١

إلى غير ذلك.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم اعتبار أكثر من الجماع، وإن لم يشاهدوا الإيلاج والإخراج، ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع أنهم قد رأوه يجامعها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى له، عنه (عليه السلام) قال: «لا- يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحله»<sup>(٢)</sup>.

مع وضوح أن المراد بالإدخال هنا الدخول، إذ لم يذكر مقابلة، إلى غير ذلك.

أما ما دل على الحد إذا شهدوا بالزنا، فاللازم تقييده بهذه الروايات:

كروايه ابن جذاعه، قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال (عليه السلام): «يرجمون»<sup>(٣)</sup>. ومثلها غيرها.

وعليه فإذا شهدوا بالإيلاج فقط، أو حاله الدخول فقط، أو أنها هي التي كانت تدخل وتخرج، أو تدخل أو تخرج، أو أنهما ألقى القياد إلى ثالث يدخل، أو ما أشبه، كفى في ثبوت الزنا.

ثم إنه قد تقدم روايات اجتماع الرجلين أو المرأةين أو رجل وامرأة تحت لحاف واحد، وأنهما يجلدان مائة، أو تسعة وتسعين، وقد عرفت أن الجمع بين الروايات خيار الحكم لأحد الأمرين، وأنه لا يترب عليه أحكام الزنا، وقد عرفت هناك أن منه ماذا وجدا وقد جلس منها مجلس الرجل من زوجته، للموتق عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا شهد الشهود على الزانى أنه قد جلس منها

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ من حد الزنا ح ٧

مجلس الرجل من أمرأته أقيمت عليه الحد<sup>(١)</sup>، لوضوح أن النوم لا خصوصية له.

فقول الجواهر تبعاً لغيره: (إنها قاصرة عن مقاومه غيرها سندأ وعدها بل وعملاً) محل نظر، إذ لا تدافع بين الروايتين، وجود لفظ الزاني في الرواية لا بد من حمله على العرفية، فإنه إذا رأى الرجل والمرأة تحت لحاف واحد، أو في حاله خلوه مريبه، أطلق العرف لفظ الزنا على ذلك، وجواب الجواهر عن كون ذلك من أفراد جمعهما تحت لحاف واحد، غير ظاهر المراد، فراجع كلامه.

ثم هل المراد بالرؤيه في الروايات والفتاوي رؤيه العين كما هو المنصرف، أو العلم ولو باللمس أو سماع الصوت الخاص، احتمالان، ولا يبعد الثاني لأن الانصراف بدوى، إذ العرف يفهم من مثل هذا النص العلم المستند إلى الحس، وهو حاصل بسائر الحواس.

ومنه يعلم أن ليس المراد رؤيه نفس الفرج بل يكفى الرؤيه في المرأة ونحوها، وإن كان الانصراف البدوى يقتضى رؤيه نفسه.

ولا يشترط أن يفهم الشاهد أنه أدخل في أي فرجيها إذا رأى الإدخال في الفرج، لإطلاق النص والفتوى.

وهل يشترط رؤيه جميع الأربعه شيئاً واحداً، أو يكفى أن رأى بعضهم الإدخال وبعضهم الإخراج وبعضهم الدخول، الظاهر الثاني، والانصراف إلى الأول بدوى.

ثم إنه قد يطرح حجاب فيروا الزنا صدفة، كما في قصه ابن شعبه<sup>(٢)</sup>، أما هل يجوز لهم التعمد بالنظر، لا يبعد ذلك لأهميه ردع مثل هذا المنكر، ويأتى في قصه ماريه<sup>(٣)</sup> ما يؤيد، ومحل المسأله كتاب النكاح باب النظر إلى الأجنبي خصوصاً

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ من حد الزنا ح ١٠

٢- انظر الخلاف: كتاب الحدود ص ١٧٧ المسأله ٣٢

٣- انظر المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٨ في نوادر حد الزنا ح ١٠

العوره، ومنه يعرف الحكم بالنسبة إلى اللواط والسحق ونحوهما، والظاهر أنه لا يشترط علم الشاهد بحليه الجماع وحرمتة، فإذا رأى الجماع وعلم الحاكم حرمتة كفى.

ص: ١١٥

((الشهادة بالزنا وذكر الخصوصيات))

(مسألة ١٨): قد يقول الشهود بأنه كان زنا حراماً، وقد يقولون: من دون عقد ولا ملك ولا تحليل ولا شبهه، وفي هاتين الصورتين لا إشكال في القبول.

أما إذا قالوا لا نعلم سبباً للتحليل، فالظاهر القبول، لأصالته عدم الشبهه والإكراه، ولا يعارض ذلك بأصالته الصحة في عمل المسلم، لما تقدم من أن كل خلاف للقاعد ما يكون منكراً في نفسه لا يجري فيه أصالته الصحة، إلا إذا ثبت أنه أتى به على الوجه الصحيح، وأنه لو كان كذلك لملك كل زان أن يدعى المتعه أو العقد الدائم أو الشبهه، وكان لمغيرة بن شعبه أن يقول: إنني عقدت على تلك الزانية.

ومنه يعلم عدم صحة إشكال الجوادر في غير ما إذا ادعى الشهود العلم بعدم الإكراه والشبهه.

ولو شهدوا عن علم ثم ظهر خطأهم لم يحدوا، حتى إذا قيل بمقاله المشهور، لعدم الحد في الاشتباه، فقد «رفع ما لا يعلمهون»<sup>(١)</sup> وما أشبهه.

ثم إنه لا- يجب على الشهود ذكر سائر الخصوصيات من الزمان والمكان، وخصوصيات الزانيين إلى غير ذلك، لإطلاق الأدلة، فاحتمال وجوب الذكر لاحتمال عدم توارد الشهود على مورد واحد غير تام.

ولو تبرع بعضهم بذكر الخصوصيات لم يكن على غيره الذكر.

وهل للحاكم إجبار الشهود بذكر الخصوصيات، الظاهر العدم، لأصالته عدم وجوبه على المفترض على نفسه.

نعم إن ذكروا الخصوصيات يجب تواردهم عليها، وإنما إذا قال بعضهم زنى بهند، وقال آخرون زنا بحمامة، أو قال بعضهم زنت بأبي سفيان

وقال آخرون بل بخالد.

وكذا إذا اختلفوا في الزمان والمكان وما أشبه، فإنه وإن أمكن صحة كل شهاده في حد نفسها، إلا أنه لا يثبت بها الزنا.

وما ذكرناه من عدم اشتراط ذكر الخصوصيات هو الذي ذكره غيره واحد، خلافاً لبعضهم حيث اشترطوا الذكر، ولا دليل لهم إلا الموقف (١): «ثلاثة شهدوا أنه زنى بفلانه وشهد رابع أنه لا يدرى بمن زنى»، فقال: لا يحد ولا يرجم، وهو غير ظاهر الدلالة، لاحتمال أنه شهد بالزنا من غير معاينه فلم تكن شهادته مقبولة من هذه الجهة، وإنما فليس كل من يرى يعرفهما.

ثم إن اختلف الشهود في الخصوصيات، فعليهم حد الفريه على المشهور.

فعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: «الشهود إذا شهدوا على الرجل بالزنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا» (٢).

وإذا شهد الشهود بالزنا حسب الظاهر، فقلالا إنهم تزوجا رفع عنهمما الحد، واحتاج الأمر إلى الإثبات.

ويؤيده ما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام)، إنه قضى في رجل أصابوه مع المرأة، فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسألت امرأه فسكتت، فأولم إلها بعض القوم أن قولى نعم، وأولم إلها بعض القوم أن قولى لا، فقالت: نعم، فدرأ عنهمما أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد، وعزل عنه امرأته حتى تجئ البينة أنها امرأته (٣).

ثم إنه لو كان الاختلاف في الزمان والمكان والخصوصيات احتلافاً يسيراً

ص: ١١٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١

٣- الجعفريات: ص ٢٨٠ باب كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق ح ١

لم يبعد القبول، كما إذا قال بعضهم: كان يزني في الثانية الأولى من الدقيقة العاشرة من الساعة الخامسة صباح هذا اليوم، وقال الآخر: وجدته يزني في الثانية الثانية، أو قال أحدهم: وجدته زانياً في حال المشي، والآخر قال: في حال السكون، أو قال أحدهم: يمشي في الزاوية، وقال الآخر: قرب الزاوية، فإن أمثل هذه الاختلافات كالاختلاف في أن رأه أحدهم يولج والآخر يخرج، حيث يعدان شهادة واحدة، وكذلك إذا دخل في قبلها، والآخر في بعدها، إلى غير ذلك.

ثم إنه لو قال بعض: أكرهها، وقال آخر: بل طاوعته، وفيه قولان:

الأول: عدم ثبوت الزنا، لأن من قبيل اختلاف الزمان والمكان، إذ فعل الإكراه غير فعل المطاوعة، واختار هذا العالمة في بعض كتبه، والشهيدان في النكت والمسالك.

الثاني: الثبوت، لأن الإكراه والمطاوعة لا يوجبان تعدد الفعل، فليسا من قبيل الصبح والعصر، وهذه الغرفة أو تلك، وهذا مختار المبسوط وابن الجنيد وإدريس.

وظاهر الشرائع التردد في المسألة، لكن الأقوى القبول كما اختاره الجوهر وغيره، إلا أن يرجع إلى اختلاف الفعل، كما إذا قال أحدهم إن رأيتهما يجرها حتى زنى بها، وقال الآخر: إن رأيتهما يضحكان ثم فعل بها بكل رضاها، فإنهما فعلان كما هو واضح.

ومنه يعلم القبول في ما إذا قال أحدهما: زنى بها، وقال الآخر: إكراهًا، أو مطاوعة، لما تقدم من عدم لزوم ذكر الخصوصيات في الشهاده.

ثم إن قال بعض الشهود بالإكراه، لم يثبت على المرأة الحد، لعدم قيام الأربعه عليها،

كما لم يثبت على الرجل الإكراه، وإنما يحد حد من لم يكره.

ولو كان اختلاف الخصوصيات في الشهاده إنما هو حسب استجابه الشاهد لا حسب الواقع، كما إذا قال أحدهم: زنا بها في الساعه الثانيه من هذا الصباح والهواء حاره، وقال الآخر: من هذا الصباح والهواء بارده، لم يضر في قبول الشهاده، لعدم تعدد الفعل بذلك.

وإذا قال أحدهم: زنا بها وهي لابسه ثوباً أحمر، وقال الآخر: بل لابسه ثوباً أسود، أشكل القبول.

أما ذا شهد بعض بأنه زنى بها مواجهه، وشهد الآخر بأنه زنا بها من خلفها، فلا إشكال في التعدد.

ولو شهد ثمانيه أربعة بالإكراه، وأربعة بالمطاوعه ثبت أصل الزنا، أما الإكراه فلا يثبت إذا شهدا بزنا واحد فيحد حد غير المكره، كما لا تحد لعدم ثبوت المطاوعه.

ولو شهدوا أنه زنى بهذه أو بهذه حد لثبوت زناه، ولم تحد لعدم ثبوت زناهما، وكذا لو شهدوا بزنها بهذا أو بهذا، ولو كان إحدى هاتين أو أحد هذين ذات محرم أو ذا محرم لم يثبت الزنا بذى محرم، وإنما أصل الزنا.

ولو شهدوا بأنهم رأوه يدخل فى دبر حرام لا يعلمون هل هو دبر رجل أو امرأه، فإن كان دبر المرأة \_ إن كانت امرأه \_ يوجب القتل، كما فى المكرهه وذات محرم، قتل لتحقق ذلك قطعاً، لكن يقتل بما يشترك بينهما لا مثل الإحرق، وإن لم يكن دبر المرأة يوجب القتل، لا يبعد أن يضرب مائه سوط، ولو من باب التعزير بالمناط، أو من جهه جلس منها مجلس المرأة، أو اجتمعا تحت لحاف واحد مما تقدم.

ولو اتفق الشهود على أنه أدخل فى دبر حرام فهل يكفى، أو اللازم أن يقولوا إنه كان من امرأه أو رجل، احتمalan، ولو قالوا لا نعلم أنه من أيهما، كان تابعاً لكتابه الإجمال، وإن كان المحتمل قريباً القبول، فقد

كان في تركيا في زمان أتاتورك مراكز هكذا، يظهر المفعول به رجلاً أو امرأه دبره، وكثيراً ما كان يعرف حتى نفس الفاعل فعل برجل أو امرأه، وقد فعل ذلك أتاتورك تفتناً في المعصيه، ولثلا يخجل المفعول عند أصدقائه، وليخفى المفعول إذا كان كبير السن كبر سنه لثلا يزهد فيه الفاعلون.

١٢٠: ص

((شهادة البعض مع عدم حضور الباقين))

(مسألة ١٩): المشهور أنه لو أقام الشهادة بعض الشهود في وقت عدم حضور الباقين، على وجه لا يحصل به اتصال الشهادة عرفاً، حدوا للقذف ولم يرتفع إتمام البينة، لأنه لا تأخير في حد.

قال في الجوائز: بلا خلاف محقق أجده فيه، إلّا ما يحكي عن جامع ابن سعيد وهو شاذ.

ومستند المشهور روایات ضعيفه في الجمله، قالوا بجر الشهره لها، كروايه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال على (عليه السلام): «أين الرابع؟»، قالوا: الآن يجيء، فقال على (عليه السلام): «حدوهم فليس في الحدود نظره ساعه»[\(١\)](#).

وروايه عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن يأتي الرابع، قال: «يجلدون حد القاذف ثمانين جلد كل رجل منهم»[\(٢\)](#).

وفي روايه محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «لا أكون أول الشهود الأربع، أخشى الروعه أن ينكل بعضهم فأجلد»[\(٣\)](#).

وروايه حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القاذف يجلد ثمانين جلد ولا تقبل له شهاده أبداً إلّا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعه رأينا كالميم في المكحله»[\(٤\)](#).

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٢ من القذف ح ٥

وهذه الروايات كما تراها ضعيفه السند في الجمله، لا يمكن الاستناد إليها في هذا الحكم المخالف للأصل والدليل.

إذ يرد عليها أولاً: إنها مخالفه لقوله سبحانه: (ما على المحسنين من سبيل)<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن الشهاده لردع المنكر البشع من أفضل أنواع الإحسان، خصوصاً إذا كان الفاعل لم يردع ولم يتبع.

وثانياً: إنها مخالفه لقوله سبحانه: (وَلَا تُكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)<sup>(٢)</sup>، فإن الشهاده لأجل دفع المنكر من أظهر مصاديق الشهاده لله سبحانه، بل هو من الإصلاح المأمور به في قوله سبحانه: (وَأَصْلِحْ)<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الآيات الدالة إطلاقاً أو مناطاً.

وثالثاً: إن القذف أقل حرمه من الزنا، ومع ذلك في الزنا لا يحد الجاهل بحرمه، فكيف يحد الجاهل بحرمه القذف، لأن الشهود غالباً لا يعرفون أن عملهم حرام، وأن فيه الحد، وإلا لم يشهدوا قطعاً.

ورابعاً: إن عد هذا قذفاً غير تام، إذ القذف كما يفهم منه لغهً وعرفاً، بل وهو ظاهر روايات باب القذف أنه الرمى بالزنا اعتباطاً، وإلا فلو كان قد رأى الزنا بعينه، والمفترض أنه عادل يريد به دفع المنكر، فهل يسمى ذلك قذفاً، وإذا لم يكن قذفاً لم تشمله أدله القذف.

وخامساً: إن الظاهر من الروايات المستفيضة أنه لا يحد القاذفون من هذا النوع، مثل ما رواه غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال:

ص: ١٢٢

١- سورة البقرة: الآية ٩١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٣

٣- سورة الأعراف: الآية ١٤٢

جاءت امرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله إني قلت لأمتى: يا زانيه، فقال: «هل رأيت عليها زنا»، فقالت: لا، فقال: «أما إنها ستقاد منك يوم القيمة»<sup>(١)</sup> الحديث.

فإن مفهومها أنها إذا كانت رأت منها الزنا لم يكن عليها شيء في هذه الكلمة.

وكالرواية السابقة عن الجعفريات<sup>(٢)</sup> في المسألة المتقدمة، فيمن شهدوا على الزنا وقالت المرأة إنها زوجته، حيث لم يحد الإمام (عليه السلام) الشهود وإن لم يثبت الزنا، إذ لو كان (عليه السلام) حد لهم لنقل.

ومثلها في الدلاله ما رواه أبو زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه أتي رجل بأمرأه بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال على (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله»<sup>(٣)</sup> الحديث.

إلى غير ذلك.

وسادساً: كيف أطلق القول بحدهم مع أن القذف لا حد فيه مطلقاً، وإنما إذا طلب المقدوف ذلك، وقد عقد له في الوسائل وغيره باباً.

فعن السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لرجل: يابن الفاعله، يعني الزنا، فقال: «إن كانت أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلد، وإن كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها»<sup>(٤)</sup>، الحديث.

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ ح ٤

٢- الجعفريات: ص ٢٨٠ باب كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ من الزنا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٦ من القذف ح ١

وسابعاً: كيف أطلق القول بالحد مع أن للمقدوف العفو، فلا حد، وقد عقد له في الوسائل باباً<sup>(١)</sup>.

فعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو، قال (عليه السلام): «ليس له أن يجلده بعد العفو»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذيل رواية الغياث السابقه<sup>(٣)</sup> أيضاً دلالة على ذلك.

إلى غيرهما من الروايات.

وثامناً: إن ما في الروايه من أنه «ليس في الحدود نظره ساعه»<sup>(٤)</sup>، خلاف ما يظهر من الروايات من الانتظار والثبت، كما في روايات مستفيضه حول ثبت رسول الله (صلي الله عليه وآله) في قصه رمى مارييه، وثبتت على (عليه السلام) في قضايا حكم بها الخلفاء قبله، وثبته (عليه السلام) في قصه من خرج من الخربه ومعه سكين ملطخ وفيها قتيل، إلى غير ذلك.

فإن قيل: كان الثبت في تلك الموضع لأجل كون الواقع على خلاف الشهاده وعلى خلاف الحكم.

قلنا: فاللازم أن يتثبت هنا بانتظار بقية الشهود، لأن الواقع على خلاف جلد الشهود، لأن الزنا واقع في كثير من موارد قيام الشهود.

وتاسعاً: إنه لو كان كذلك لزم كراهه الشهاده إلاً وكون الشاهد رابعاً

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ٢٠

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ من القذف ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ من الزنا ح ٨

لاحتمال نكول الشهود أو موت بعضهم، أو أن يشهد بخلاف الشهادة السابقة أو غير ذلك، مع أنه لم ينقل القول بذلك عن أحد، ولا دلت عليه روايه.

أما الروايه المتقدمه، عن محمد بن قيس: «لا أكون أول الشهود»<sup>(١)</sup>، فمعنى دلالتها ضعف، إذ العله المذكوره فيها تقتضي أن لا يكون الإنسان حتى ثالث الشهود لقيام الاحتمال، بل إذا كان الأمر كذلك حرمت الشهادة، لأن فيها تعريضاً للنفس لأكبر ضرر جسمى ونفسى، وللإسقاط عن درجه الاعتبار عند الله وعند الناس.

وعاشرأ: إنه لو كان ذكر الواقع الذى علمه الإنسان من زنا شخص يوجب حدأ ما لم يكمل الأربعه بالكيفيه المشاهده، كيف رمى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) المغيرة بن شعبه<sup>(٢)</sup>، مع أنه لم يشاهد الزنا ولم تقم عنده أربعه شهود، وإنما علم بالأمر فقط.

فقد روى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى روايه: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «اللهم إن أمكتتنى من المغيرة لأرمينه بالحجارة»<sup>(٣)</sup>.

وكيف يجوز للفقهاء والمؤرخين والمفسرين أن يرجموا أفراداً بالزنا مع عدم المشاهده وعدم قيام البينة، كخالد بن الوليد والمغيرة وأم ابن العاص ومعاويه وأضرابهم، فإن القذف لا يجوز حتى بالنسبة إلى الكافر والمنافق، أليس فى ذلك دليلاً على أن القذف شيء والإخبار عن الواقع المعلوم شيء آخر لا يوجب حد القذف، وإنما له فضيله رفع المنكر وفضحه.

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ ح ١١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٤

ثم أليس شأن العين والمحتسب الذى جعله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأمر به على (عليه السلام)، وجعله الحسين (عليه السلام)، كما ذكرت بعض تفاصيله فى كتاب (الحكم فى الإسلام) أن يرتفعوا إلى النبى والإمام (عليهما السلام) تقريراً عن مكان الصعف التى من أظهرها زنا الزناه وما أشبه، وإلا سبب انتشار الفساد (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [\(١\)](#).

وأما ما رواه الصدوق فى العلل، عن عبد الرحمن القصير، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «أما لو قد قام قائمنا (عليه السلام) لقد ردت إليه الحميراء حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنه محمد (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها سلام الله) منها»، قلت: جعلت فداك ولم يجلدها الحد، قال: «لفريتها على أم إبراهيم» [\(٢\)](#).

فإن ذلك لأنها كانت مفترية على أم إبراهيم، لا أنها كانت صادقة، وآيات الإفك نزلت في فريتها على ماريء لبراءه ساحتها، لا أنها نزلت لبراءه ساحتها، والقصه بالنسبة إلى كون الفريه كانت عليها مكذوبه واضحة الاختلاف، كما لا يخفى على من راجعها في تفاسير العامه وتواريختهم، ومن الغريب أن مختلفها لم يعرف أن في أكثر من خمسه مواضع منها منافاه للعقل والعرف والشرع.

ولا-بأس أن نذكر قصه الإفك حسب ما رواه الشيخ المفيد، بسنده إلى زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن عائشه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن ماريء يأتيها ابن عم لها، فلطختها بالفاحشه، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن كنت صادقه فأعلميني إذا دخل فرستته، فلما دخل عليها

ص: ١٢٦

١- سورة البقرة: الآيه ٢٠٥

٢- علل الشرائع: ص ٥٧٩ ح ١٠ ط النجف

أعلمت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدعا أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاضرب عنقه، فأخذ على (عليه السلام) السيف ثم قال: يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماه تقع في الوبر أو أثبت، فقال (صلى الله عليه وآله): ثبت، فانطلق (عليه السلام) ومعه السيف فانتهى إلى الباب وهو مغلق فألصق عينه بباب البيت، فلما رأى القبطي عيناً في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعدت نخلة، وتسرور على (عليه السلام) على الحائط، فلما نظر إليه القبطي ومعه السيف أحس وحسر ثوبه فأبدي عورته، فإذا ليس له ما للرجال، فصد بوجهه أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه، ثم رجع فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، فتهلل وجهه، وقال: الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يريد إظهار ذلك، وإنما كان يعلم هو بواقع الأمر.

هذا والذى أستظهره فى باب الروايات السابقة المشتمله على ضرب الشهود، هو أنها وردت تقيه، حيث إن عمر فعل ذلك فى قصه المغيرة التي رواها العامه والخاصه، والتي منها ما ذكره ابن أبي جمهور<sup>(٢)</sup>، روى أن عمر استخلف المغيرة بن شعبه على البصره وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع وأبو بكره وشبل وزياد في علوها، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر فرأوا المغيرة بين رجل امرأه، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلى فقال أبو بكره: تنح عن مصلانا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة

ص: ١٢٧

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١٠
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١١

قد تحدث عليك بما إن كان صادقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك، فأشخص إلى المدينه، فشهاد نافع وأبو بكره وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة الأربعه، فجاء زياد يشهد فقال: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله، (وفي بعض الروايات عرف الرابع كراهه الشهاده في وجهه عمر فخاف منه) فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر، وجلد الثلاثه، فلما جلد أبو بكره قال: أشهد أن المغيرة قد زنى، فهم عمر أن يجلده، فقال له على (عليه السلام): إن جلدته فارجم صاحبك، يعني ارجم المغيرة.

لعل مراده (عليه السلام) إن كانت هذه الشهاده رابعه، فاللازم أن يرجم المغيرة لاكتمال أربع شهادات، وإن كانت تكراراً لشهادته السابقه فلا حد للقذف عليه.

وكيف كان فهذه قرينه صالحه لحمل تلك الأخبار على التقيه، وإنما حد على (عليه السلام) الثلاثه، كما في بعض الأخبار السابقه أخذنا بقاعدته «ألزمونهم بما التزمو به».

ثم لماذا يحد الشهود، إلا أنهم فضحوا إنساناً، فهل فضح ثلاثة عدول بإجراء الحد عليهم لصدق قالوه خير أم فضح إنسان زان، وقاعدته (كلما حكم به العقل حكم به الشرع) في سلسله العلل، من أظهر مصاديقها المقام.

أما أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لماذا لم تحد المفتريه، فقد تقدم أنه (صلى الله عليه وآله) كان يعمل حسب المصلحه، وأن بنظره إن عفى أو أخذ.

ولو قيل بمقاله المشهور، فاللازم الاقتصار على مورده من عدم وجود الشاهد الرابع أو عدم شهادته، لا ما إذا اختلفوا في الشهاده أو ما أشبهه، لأن حاله عدم الحد.

ولا يخفى أن الوجوه العشره التي ذكرناها بمؤيداتها لعدم حد الشهود

فيها الكفاية لعدم الحد، وإن أمكن المناقشة في بعضها، ولا أقل من أن تكون سبباً لشبهه الحاكم فتشمله قاعده الحدود تدرأ بالشبهات [\(١\)](#).

وقد فرع المشهور على قولهم فروعاً بعضها غريب، كالذى عن العلامه وولده من اعتبار حضورهم قبل الشهاده للإقامة، فلو تفرقوا في الحضور حدوا وإن اجتمعوا في الإقامه، إلى غير ذلك مما لا يهمنا التعرض لها.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنهم يحدون إذا ظهر تواظؤهم على الكذب، أو ظهر كذب بعضهم وأنه يحد للقذف.

ولو لم يعرف الحكم عداله الشهود استفسر، كما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في باب ما إذا كان الشاهد غير ظاهر العدالة [\(٢\)](#)، أما إذا أقر الزانى لم يحد الشهود وإن كانوا غير عدول، لأنـه خارج عن أدله القذف، والله العالم.

ص: ١٢٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٥ الباب ٦ من كيفية الحكم ح ١

((ثبوت الحد مع تقادم العهد))

(مسألة ٢٠): إذا حصل الإقرار بالزنا أو قامت عليه البينة وجب الحد، سواء تقادم عهده أم لا، وسواء كان إقرار سابق وبينه سابقه أو في الحال، وذلك لإطلاق الأدلة، وهذا هو المشهور، وبعد شمول الإطلاق لا حاجة إلى أصالة البقاء التي تمسك بها المسالك.

أما رواية ابن أبي عمير، عن جميل مرسلاً، عن أحدهما (عليهما السلام)، وفيها:  
قلت: وإن كان أمراً غريباً لم يقم عليه، قال (عليه السلام): «لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر عنه أمر جميل لم يقم عليه الحد»[\(١\)](#).

فاللازم حملها على ما إذا تاب، وإنما ذكرت المده لأن بعد مضي المده يتوب الإنسان غالباً، ويفيد قوله (عليه السلام): «وقد ظهر عنه أمر جميل».

ويمكن أن يؤيد عدم سقوط الحد بتقادم العهد ما تقدم من قول على (عليه السلام): «اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمي به بالحجاره»[\(٢\)](#)، حيث إن لفظ (كان) في قول الإمام الباقر (عليه السلام) الحاكم لكلام على (عليه السلام) ظاهر في استمرار قول على (عليه السلام) بذلك.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال بل ولا خلاف أجدده في أنه تقبل شهاده أربعة شهود على الاثنين فما زادوا على ذلك، لعموم الأدلة وإطلاقها، ويدل عليه في الجملة ما رواه عبد الله بن جذاعه، قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال (عليه السلام): «يرجمون»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أنهم كانوا محصنين، ومثل الأربعه ما كان الشهود رجالاً

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٧

ونساءً حسب ما تقدم من كفاية ثلاثة رجال وامرأتين، إلى غير ذلك.

ولا فرق بين أن يشهد الشهود بالعين أو في الجملة.

فالأول: كما إذا قالوا: رأينا زيداً زنى بهند وخالفه زنى بحمامة.

والثاني: كما إذا قالوا: رأينا زيداً وخالفه زنياً بهند وحمامة، لأنه في كلا الحالين شهاده بزنا الأربعه.

ثم إنه لا دليل في المقام على استحباب تفريق الشهود، وإن جعله الشرائع من باب الاحتياط، فالأسهل عدم استحبابه، ولا يلزم على الشهود قبول ذلك، إذ «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

نعم لاــ شك في استحباب ذلك بل لزومه أحياناً مع الريبه، كما دل عليه بعض الأخبار في باب الشهادات، وحينئذ يجب على الشهود القبول، للتلازم بين الحكم الشرعي بالتفريق وبين قولهم.

ثم إنه سواء أقر المشهود عليه بالزنا أو أنكر لم تسقط الشهاده إن كملت مقوياتها، وإن لم تكمل المقويات لم تنفع الإقرار إذا لم تكمل مقويات الإقرار، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليهم الإطلاقات.

ومنه يعلم أنه لا يقوم إقراران وشهادتان مقام الإقرارات الأربع والشهادات الأربع، بل ولا ثلاثة إقرارات وثلاث شهادات، ولو قال عند المحاكم: أقررت عند المحاكم السابق أربع إقرارات لم ينفع، لأن ظاهر الأدلة لزوم أربع إقرارات عند المحاكم.

ص: ١٣١

((إذا تاب العاصي قبل البينه))

(مسأله ٢١): إذا تاب العاصي قبل قيام البينه عليه سقط عند الحد، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه.

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه جميل، الذى هو من أصحاب الإجماع، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد»[\(١\)](#).

وصحىحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائياً إلى الله عز وجل ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»[\(٢\)](#).

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أقيمت عليه البينه بأنه زنا ثم هرب قبل أن يضرب، قال (عليه السلام): «إن تاب مما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك.

ومن الواضح أن التوبه تسقط الذنب فلا ذنب حتى يجري عليه الحد، وإطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق بين أن يكون حده الجلد أو القتل أو غيرهما.

نعم لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يسقط القتل إذا قتل إنساناً عمداً أو جرمه، كما أن بناءهم أنه لا يسقط القتل إذا ارتد وإن تاب.

ثم الظاهر أنه يقبل ادعاؤه بأنه تاب، لأنه ما لا يعرف إلاّ من قبله، فلو رفع إلى الإمام وادعى أنه تاب قبل ذلك واحتمل في حقه كفى في سقوط الحد عنه،

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٨ الباب ١٦ ح ٤

وهل يسقط القذف، الظاهر لا، لأنه حق لآدمي، والمنصرف من الدليل سقوط حق الله.

نعم لا إشكال في عدم سقوط غير الحد من التائب، كما إذا وطأ أمرأه قهراً، حيث عليه المهر ونحو ذلك.

وإذا قامت البينة ثم تاب، فالمشهور عدم سقوط الحد عنه، خلافاً للمحکى عن المفید والحلبین فخروا الإمام بين الإقامه وعدمه.

استدل الأولون ببعض الروايات، مثل روايه أبي بصير السابقة، وروايه البرقى المتقدمه فى مسألة من أقر بحد ثم تاب [\(١\)](#)، وروايه تحف العقول المتقدمه فى تلك المسأله [\(٢\)](#)، وما دل على أنه إذا هرب المرجوم عن الحفيه رد إليها إن قامت عليه البينة وعدم الرد له إذا ثبت بإقراره [\(٣\)](#).

أما قول المفید وأتباعه، فقد قال في المسالك إنه لم نقف على المستند، وفي الجواهر ذكر أن مستندهم أصاله البراءه.

أقول: يمكن أن يكون مستندهم جمله مما تقدم في تلك المسألة بالجمع بين الطائفين، أي ما دل على أن للإمام العفو [\(٤\)](#)، وما دل على لزوم إجراء الحد [\(٥\)](#).

والفرق بين الإقرار والبينة أنه في الأول لا-حق في إجراء الحكم، بخلاف الثاني الذي له فيه إجراء أحد الحكمين من العفو والإجراء، وصحيح ضریس السابق [\(٦\)](#)

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٤

٣- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٥ ح ١ و ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٨

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ١

ظاهر في ما ذكرناه من أن للإمام العفو عن حقوق الله، سواء كان ثبت بالإقرار أو بالبينة، كما أن العله في روايه تحف العقول عامه تشمل كلا الأمرتين، وهي غير قابلة للتقييد كما لا يخفي.

ومنه يعلم عدم الفرق بين الإقرار والبينة، تاب أم لم يتلب، وصل إلى الإمام أم لا، بأن أجرم جماعه أو فرد مثلاً ولم يرفعوا إلى الإمام بعد، وعلم بذلك الإمام ثم عفى، كان من حقوق الناس، أم من حقوق الله، فالمعيار روئي الإمام المصالحة في العفو والأخذ.

أما ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان لأم سلمه زوج النبي (صلى الله عليه وآلها) أمه فسرقت من قوم، فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآلها) فكلمته أم سلمه فيها، فقال النبي (صلى الله عليه وآلها): يا أم سلمه هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقعتها رسول الله (صلى الله عليه وآلها)»<sup>(١)</sup>.

وما رواه سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «لا تشفع في حد»<sup>(٢)</sup>.

فلا-دلاه فيهما على خلاف ما ذكرناه، فإنه لا إشكال أنه إذا كان ترك الحد إضعافه لم يجز، ومن المعلوم أن الإمام لا يترك الحد إذا كان إضعافه، ونهي إسامه عن الشفاعة لا يدل على أنه لم يكن للرسول (صلى الله عليه وآلها) العفو.

نعم في روايه مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ٢٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٣

وآلہ): «لا يشفع في حد»<sup>(١)</sup>. ولا دلاله فيه على ما نحن بصدده، إذ عدم الشفاعة لا دلاله فيه على عدم حق الإمام في العفو، هذا بالإضافة إلى احتمال اتحاد كلام الرسول (صلى الله عليه وآلہ) لأسامه فلا يقين بأنه (صلى الله عليه وآلہ) قال لأسامه: (لا يشفع بصيغة المجهول).

ومنه يعلم حال ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإن النهي عن الشفاعة لا يدل على عدم حق الإمام في العفو.

وقوله: (فإنه لا يملكه) مجمل، هل المراد به لا يملك الإمام الإسقاط، أو لا يملك أحد أن يشفع.

والسر في النهي عن الشفاعة أن الشفاعة إن راجت في الحدود كانت إحراجاً للإمام، إذ كل مرتکب ذنب يجعل لنفسه شفيعاً مما إن استجاب الإمام للشفيع كان في بعض الأحيان خلاف المصلحة، وإن لم يستجب الإمام كان ردّاً منه للشفيع، مما يتسم عند الناس بأنه خلاف الآداب والأخلاق والحلم والصفح، فسدّ باب الشفاعات أولى.

ومن الواضح أن الشفاعة لم تكن حراماً، وإلا لوجب تعزير أسامه وأم سلمه، فالنهي عن الشفاعة أقرب إلى الإرشاد.

ويؤيد ما ذكرناه من كون النهي إرشادياً، وأن الإمام له حق ترك الحد، ما رواه الدعائيم، أنه روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سرقت خميصة

ص: ١٣٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٨ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٤

لصفوان بن أميه، فأتى بسارق إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فأمر (صلى الله عليه وآله) بقطع يده، فقال صفوان: لم أكن لأظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا، وقد وهبتها له، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فهلا كان هذا قبل أن تأتى به، إن الحد إذا انتهى إلى الإمام لم يدعه»<sup>(١)</sup>.

فلم يزجره رسول الله (صلى الله عليه وآله) زجر حرام مع أنه شفع، وقال (صلى الله عليه وآله): (لم يدعه) لاـ أنه (ليس له أن يدعه) وفرق بين أن تقول (لا أدع الصدقه) وبين أن تقول (ليس لي أن أدع الصلاه).

هذا والمسئله هنا وفي السابق بحاجه بعد إلى مزيد من التتبع والتأمل في الروايات وكلمات الفقهاء، والله المستعان.

ص: ١٣٦

---

١- الدعائم: ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩

## فصل في حدود الزنا

### أقسام حد الزنا

#### اشاره

وفي مسائل:

### ((أقسام حد الزنا))

(مسائل ١): أقسام الحد في المقام قتل ورجم وجلد وتغريب، وقد يجمع بين أمرين، والمراد بالحد أعم من تعزير الطفل والمجنون المميزين.

#### قتل الزانى

### ((قتل الزانى))

أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم للنسب، كالأم والبنت وشبعهما، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، بل ادعوا إجماعات مستفيضة في ذلك، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيح بكيير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من زنى بذات محرم حتى يواعقها ضرب ضربه بالسيف، أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعه ضربت ضربه بالسيف، أخذت منها ما أخذت»، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصما، قال: «ذاك إلى الإمام إذا رفعا إليه»[\(١\)](#).

وعن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الرجل يأتي ذات محرم

ص: ١٣٧

أين يضرب بالسيف، قال: «رقبته»[\(١\)](#).

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين يضرب الذى يأتي ذات محرم بالسيف، أين هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه»، أو قال: «تضرب رقبته»[\(٢\)](#).

وعن ابن مهران، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف»، قلت: فإنه يخلص، قال: «يحبس أبداً حتى يموت»[\(٣\)](#).

وعن ابن بکير، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم، قال: «يضرب بالسيف»[\(٤\)](#).  
وعن ابن بکير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت»[\(٥\)](#).

وعن جمیل، عنه (عليه السلام)، قلت له: أين يضرب هذه الضربة، يعني من أتى ذات محرم، قال: «تضرب عنقه أو رقبته»[\(٦\)](#).  
وعن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى، إلا أنه أعظم ذنباً»[\(٧\)](#).

أقول: لا يبعد أن يراد بذلك الرجم إذا كان محصناً، والقتل إذا لم يكن

ص:  
١٣٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ ح ٧

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ ح ٨

محصناً، أما حمله على أن الإمام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه كما عن الشيخ، فغير ظاهر، وكأنه حمله على ذلك جمعاً بين الروايات السابقة، وبين ما رواه إسماعيل عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «إنه رفع اليه رجل وقع على أمرأه أبيه فرجمه وكان غير محصن»[\(١\)](#).

وعن عامر، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، في الرجل يقع على أخيه، قال: «يضرب ضربه بالسيف، بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من زنى بذات محرم ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش»[\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من أتى ذات محرم فاقتلوه»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

((فروع))

وهنا فروع:

الأول: لا- يقتل الزانى بمحارمه إلا بالسيف أو نحوه، إذا قلنا بجوازه كالرصاص كما لم نستبعده، فلا يجوز حرقه أو تسميمه أو إغراقه أو نحو ذلك، للأصل بعد ظهور النصوص في الخصوصية، وقد عرفت ورود رجمه في بعض الروايات، لكن لم أعرف عاملًا به غير الشيخ، فلا يمكن المصير إليه.

الثانى: لا ينبغي الإشكال في جواز قتله بضربه ثانية ونحوها إذا لم يقتل بالأولى، لإطلاق أدله القتل وأدله السيوف.

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ١٩ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ١٩ ح ١٠

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٧

الثالث: الظاهر أنه يصح أن يضرب بالسيف في غير رقبته، كما يدل عليه الصحيح السابقه، لأن يضرب بالسيف في مفرقه أو في وسطه، وكأن المراد بالروايات أن الضربه تكون مهينه له، أما خصوص الضرب على الرقبه فقد دلت عليه جمله من الروايات السابقة، إلا أن الجمع يتضمن التخيير، وإن كان ضرب العنق أحوط.

الرابع: لا- يبعد أنه إذا لم يمت بالضربه الأولى يجوز إبقاءه حياً وتخليله السجن، كما مال إليه الرياض، وعنونه الوسائل والمستدرك، وإشكال الجواهر عليه غير وارد.

الخامس: الظاهر أنه إذا خلد السجن، جاز إطلاقه حتى يشفى نفسه، كما لا يبعد قتله بعد تخليله، لإطلاق أدله القتل.

السادس: هل يجوز إدخال السياف في قبله أو نحوه أو ما أشبه، الظاهر العدم، وإن قلنا بجواز قتله بالرصاص، لأن ذلك نوع تعذيب لم يرد في الشرعيه.

السابع: يجب أن يكون الضرب بقصد القتل وفي المقتل، لا أن يضرب رؤوس أصحابه مثلاً.

الثامن: إذا أهوى السياف بقصد رقبتها فنحاتها، لم يكفي في تخليله السجن، بل الضرب لازم، ولو يهوى مرات حتى يصبه.

التاسع: المرأة الزانية بذى محروم حكمها حكم الرجل، لوحده الملائكة، ولذا لا خلاف فيه.

العاشر: يجب توفر الشرائط المتقدمه من البلوغ والعقل ونحوهما لإجراء هذا الحد.

وفي الرضوى (عليه السلام): «من زنى بذات محرم ضرب بالسيف، فإن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها»<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: ليس هذا حكم من لاط بذى محرم، لإطلاق أدله اللواط، وعدم شمول أدله المقام له.

الثانى عشر: إذا لم يثبت وإنما فخذ، أو عاشر بسائر الاستمئاعات لم يكن حكمه ذلك، بل إذا وجدا تحت لحاف واحد أو نحوه كان حكمهما حكم غير المحارم، لإطلاق أدله ذلك المقام.

الثالث عشر: لا فرق بين أن يعلم أنها ذات محرم له أم لا، ولا بين أن يعلم أن حكم ذات المحرم أشد، لإطلاق الأدلة.

الرابع عشر: الظاهر أن بنت الزانى والوالدة من الزنا وشبيههما لهم نفس الحكم، فإذا زنى الزانى بنته المخلوقه من ماء زناه كان حكمه الزنا بذات محرم، لإطلاق أدله البنت وما أشبه، كما ذكر في كتاب النكاح.

ص: ١٤١

---

٤ ح ١٧ الباب ٢٢٥ ص ٣ ج - المستدرك

((هل المحرمات السببية كالنسبية))

(مسألة ٢): هل المحرمات السببية كبنت الزوجة وأمها ونحوها كالمحرمات النسبية، في أن الزنا بهن يوجب القتل أم لا، المشهور عدم الإلحاد، بل قال في الرياض: (إنهن كغيرهن من الأجانب، على ما يظهر من الفتوى) انتهى. وهذا هو مقتضى القاعدة، لأن المنصرف من ذات محرم النسبيات، ولذا إذا قيل للإنسان من هن محارمك، لم يعد منهن زوجته، فكيف بمن بسببها حرمت عليه.

أما احتمال الشمول فهو لأجل إطلاق الأدلة، وأنهن حقيقة ذات محرم، والمناط في زوجه الأب.  
وفي الكل ما لا يخفى.

أما المحرمات الرضاعية فالمشهور أيضاً عدم الإلحاد، وهذا هو مختار أبناء إدريس وحمزه وزهره، والمحقق والرياض والجواهر وغيرهم، خلافاً للمحکي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن عم المحقق والروضه، فإنهم أحقوا الرضاعي بالنبي، وكأنه لصدق ذات المحرم، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «الرضاع لحمه كل حمه النسب»[\(١\)](#).

وفي كلا-الأمرتين نظر، إذ الإطلاق منصرف كما عرفت، وكونه كل حمه النسب ليس معناه في كل شيء، ولذا لا إرث ولا ولاء ولا- وجوب طاعه للأبوين الرضاعيين، ولا- وجوب نفقه ولا- غيرها بالنسبة للرضاعي، ولذا قال في الجواهر: (عدم عمل معظم الأصحاب به في أكثر المقامات، مما يفهم منه إراده خصوص النكاح منه) انتهى.

نعم لا- ينبغي الإشكال في إلحاد وطى الشبه بالمحرمات النسبية، إذ هو كالنسب في جميع الأحكام، بل قد تقدم إلحاد ولد الزنا، أما مطلق من يحرم

ص: ١٤٢

١- زبدة البيان: ص ٥٢٤، ودعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٠

نكاها له كاخت الزوجه وما أشبه، فلا إشكال في عدم الإلحاد.

ثم إنه استثنى غير واحد من عدم إلحاد السببي زوجه الأب، فلو وطأها كان حده القتل، وهو المحكم عن الشيخ وأبناء زهره وإدريس وحمزه، والبراج وسعيد، بل نسبة بعضهم إلى كثير، وآخر إلى الشهرة، وعن الغنيه الإجماع عليه، والمتاخرون غالباً أفتوا به، وذلك للخبر السابق عن السكوني، عن الباقي (عليه السلام)، إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): «رجل وقع على امرأه أبيه فرجمه وكان غير ممحض»[\(١\)](#).

ومثله ما رواه الدعائيم، بدون إسناد الخبر إلى الباقي (عليه السلام)[\(٢\)](#).

وحيث إن الخبر مجبور كما في الجواهر لا بأس بالعمل به.

نعم إلحاد جاريه الأب التي وطأها بامرأه الأب، كما عن ابن حمزه، وإلحاد امرأه الابن بامرأه الأب كما عن ابن إدريس، غير ظاهر الوجه، ولذا نسبهما الرياض إلى الشذوذ، وإن كان يمكن تعليلهما بما تقدم في مطلق السببي.

ثم إنه لا فرق بين أن تكون زوجه الأب مدخوله أو لا، عن نكاح دائم أو متعدد، والانصراف إلى الدائم إن كان فهو بدوى.

وهل يلحق بها زوجه العبد، احتمالان، وقاعدته الحدود تدرأ بالشبهات[\(٣\)](#) محكمه إذا شك.

كما لا فرق بين أن تكون الزوجة في حال الزنا أم لا، كانت في حاله غيره أم خليه.

ص: ١٤٣

١- الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ ح ١٠

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

نعم لا إشكال في أن الحد إنما هو إذا كان هذا العمل في دين الكافر حراماً، أما إذا كان حلالاً كالمجوس فلا ينبغي الإشكال في عدم القتل، فإطلاق بعضهم عدم الفرق بين المسلم والكافر في غير محله، كما أن اللازم أن لا تكون هناك شبهة، كفتوى أبي حنيفة في العقد على المحارم، وإلا فالحدود تدرأ بالشبهات.

ولا فرق بين أن يعلم أنها زوجه أبيه أم لا، إذا كان على وجه الزنا، أما إذا عقد عليها بدون علمه أنها زوجه أبيه، فلا إشكال في عدم الحد أصلًا، فضلاً عن القتل.

وهل تقتل زوجه الأب المزني بها، لم أجده في كلامهم، ولا يبعد ذلك لوحده الملوك.

وقد تقدم أن فتواهم قتله لا رجمه، والنص اشتمل على رجمه، ولا بعد في ذلك بعد بنائهم على تقطيع الحجه عن اللاحجه، وإن كان الكلام به في مثل المقام مشكل.

ثم إن غير الزنا بزوجه الأب لا يوجب إلا ما يوجب على سائر أمثالها، إذا استمتع بهن حراماً، نعم لعله يكون الحكم في مطلق المحارم أغظ.

((إذا زنا الكافر بالمسلم))

(مسألة ٣): إذا زنى الكافر بالمسلمه كان حده القتل، قال في الجواهر بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض.

أقول: لا فرق بين الذمي وغيره، والمطاوعه والمكرهه.

نعم الظاهر أنه حكم الزاني، أما الزانيه فهى كالزنا بالمسلم، لإطلاق الأدله، والتعدى منه إليها فى المقام لا دليل عليه، إلا الرضوى الآتى وبمثله لا يثبت حكم مخالف للقاعد، ولا قطع بالمناط.

ولو أنها زنت به مكرهاً لم يكن عليه شيء، لما تقدم فى شرائط الحد فى باب الزنا.

وكيف كان، فالدليل على ذلك موثق حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سُئل عن يهودي فجر ب المسلم، فقال (عليه السلام): «يقتل»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الخمسه الذين أمر عمر بحدهم، قال الإمام (عليه السلام): «أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته، ولم يكن له حد إلا السيف»<sup>(٢)</sup>.

وفي الرضوى (عليه السلام): «إذا زنى الذمي ب المسلم قتلا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار وإن اشتملت على اليهودي والنصراني والذمي، إلا أن إطلاق الفتاوى حتى أن ظاهر الرياض المفروغية من المساواه، بل جعله معقد ما حكاه من الإجماع، يقتضى التعميم.

ولو تزوج بها لشبهه الحليه لم يكن الحكم كذلك، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولو باشرها بغير الزنا لم يقتل، وإنما يعزز، وإن كان المحتمل

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ من حد الزنا ح ١٦

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٢ ح ٢

قربياً أن يكون التعزير هنا أشد.

ولو قال: قد أسلمت قبل الزنا، واحتمل في حقه ذلك قبل.

وكذا لو قال: لم أعرف حرمته ذلك، وكان ممكناً في حقه، كما في بعض بلاد الغرب الآن، حيث إن قانونهم يباحه ذلك.

ثم إن أسلم الزاني الكافر فالظاهر التفصيل:

بينما إذا كان أسلم قبل أن يبتلى بيد الحاكم إسلاماً عن عقيده واقتناع، وهذا لا ينبغي الإشكال في أنه لا يحده، لإطلاق أدله جب الإسلام عمما قبله، فإنه يجب قتل الكافر للمسلم إذا أسلم فكيف بزناه، إن قيل إن القتل أعظم من الزنا، لأن التشديد في القتل في القرآن الحكيم أكثر من التشديد في الزنا، ولا دليل في المقام على أن إسلامه لا يجب.

وبينما إذا أسلم صوره فقط للخلاص من الحد، وهذا لا ينبغي الإشكال في أنه يقتل، وهذا هو المشهور، بل في الرياض لا أحد فيه خلافاً، وذلك للرواية المتواترة نقله كما ذكرها الكليني (١)، والشيخ (٢)، والصدوق (٣)، والطبرسي (٤)، وابن شهر آشوب (٥) وغيرهم، أنه قدم إلى المأمور نصراً فجر ب المسلم فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المأمور أن يكتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب، كتب (عليه السلام): «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء الإسلام ذلك، وقالوا: يا أمير

ص: ١٤٦

- 
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٢
  - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٨ ح ١٣٥
  - ٣- الفقيه: ج ٤ ص ٢٧
  - ٤- الاحتجاج: ص ٢٥٢ سطر ١٣
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٢ ح ١

المؤمنين أسؤال عن هذا فإنه شيء لم ينطلي به كتاب ولم تجيء به سنة، فكتب إليه: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطلي به كتاب، في حين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى الموت، فكتب (عليه السلام): (فِلَمَا رأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمِنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رأَوْا بِأَسْنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهُ وَخَسَرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ) ((١)) فأمر به المตوكل فضرب حتى مات.

والرواية حجه حيث العمل، ووجودها في كتب الذين التزم أصحابها بحججه ما جاء فيها، وعليه فلا يرد الإشكال بعدم ظهور الآية في مورد الكلام، وبأنه خلاف ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) حيث جعل إسلام المنافق أيضًا يجب ما قبله، إذ على تقدير صحة الأمرين يكفي في الحكم قول الإمام (عليه السلام)، ولعل استشهاده بالآية كان للإقناع، بالإضافة إلى أن المورد من مصاديق الآية، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) كان منه، وإنما كان له الأخذ، ولعله (صلى الله عليه وآله) لاحظ قانون الأهم والمهم، ولذا قال على (عليه السلام): «منت على أهل البصرة كما منّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه» (٢).

وكيف كان، فالمورد الأول بأن أسلم قبل الابتلاء خارج عن مورد الرواية، داخل في «الإسلام يحبّ»، ومورد الرواية بأن كان الإسلام لفظياً بعد الابتلاء للغفار من العقوبة خارج عن منصرف «الإسلام يحبّ»<sup>(٣)</sup>.

نعم يبقى مورد ثالث، وهو ما إذا أبْتلى بيد الحاكم لكنه أسلم عن اقتناع

۱۴۷:

- ١- سورة غافر: ٨٤ \_ ٨٥

٢- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ الباب ٣٥ من جهاد العدو

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠ ذيل الآيات ٩٣ من سورة الإسراء

لا فراراً، بل كان لا يعلم أنه ينفعه إسلامه ولا احتمل ذلك، ولا يبعد في هذه الصوره الجب للقاعده الشامله للمقام، وعدم ظهور الروايه في مثل هذا الإسلام لظهورها في الإسلام الفراري، وهذا هو الظاهر من كشف اللثام وميل الجواهر.

ثم الظاهر من الروايه لزوم تكرار الضرب عليه حتى يموت، والحديثان السابقان يدلان على قتله وظاهره بالسيف، كما أن ظاهر الفقهاء أيضاً ذلك، ولا يبعد جواز أحد الأمرين جمعاً بين الدليلين.

وهل الحكم كذلك لو لاط كافر ب المسلم، وتظهر الشمره فيما إذا لاط ثم أسلم إسلاماً واقعياً، حيث إنه يجب عما قبله.

أما لو زنى مسلم بكافره فحكمه الحد حسب إطلاقات الأدلة.

ثم هل يشترط في قتل الكافر الزاني بالمسلمه أن يعلم أنها مسلمه، فإذا لم يعلم لم يقتل، أم لا يشترط، احتمالان، من أدله القتل، ومن الانصراف إلى العالم فتأمل.

وهل المسلم المحكوم بكفرها كالنواصب لها هذا الحكم، احتمالان، من إطلاق النص والفتوى، ومن انصرافها إلى غير المحكومه بكفرها، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهه.

((الزنا بـإكراه حده القتل))

(مسألة ٤): إذا زنى شخص بامرأه مكرهاً لها قتل، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الرياض دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر بعد دعواه عدم الخلاف قال: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكمى منهما مستفيض.

ويدل عليه متواتر الروايات:

ففى صحيح يزيد العجلى، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأه فرجها، قال (عليه السلام): «يقتل محصناً كان أو غير محصن»[\(\(١\)\)](#).

وصحىح زراره، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: «يقتل»[\(\(٢\)\)](#).

وصحىحه الآخر، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى رجل غصب امرأه نفسها، قال: «يقتل»[\(\(٣\)\)](#).

وفى خبره الآخر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل غصب امرأه فرجها، قال: «يضرب ضربه بالسيف بالغه منه ما بلغت»[\(\(٤\)\)](#).

وعن أبى بصير، قال: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش»[\(\(٥\)\)](#).

وفى رواية الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من كابر امرأه على نفسها فوطأها غصباً قتل»[\(\(٦\)\)](#).

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٧ من حد الزنا ح

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٧ من حد الزنا ح

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٧ من حد الزنا ح

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٥ ح ١

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا كابر امرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش»<sup>(١)</sup>.

وفي عباره المقنع التى هى متون الروايات: «وإن غصب رجل امرأه نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن ظاهر كلامه هذا أنه فتواه، ويكتفى في الحكم بالتخير بين القتل وبين ضربه بالسيف وإن لم يمت، فقول الجواد: إنه لم يوجد عاملًا بأخبار السيوف محل نظر، وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في المسألة السابقة.

ثم لا يبعد أنه إن لم يمت خلد في السجن للمناط في أخبار تلك المسألة.

ثم لو وطأها في النوم فهل هذا من الإكراه، الظاهر نعم، لأنه لا لفظ للإكراه، بل (كابر) و(غصب) وكلاهما صادقان في المقام.

ومنه يعلم الحكم لو سقاها خمراً ولو باختيارها، ثم وطأها في حال سكرها.

أما لو قال: لاـ أعطيك الماء مثلاًـ إلاـ في مقابل الوطى فأعطت نفسها اضطراراً، فالظاهر عدم القتل، إذ ليس ذلك بإكراه ولا غصب ولا مكابره.

ولو استعدت للاستمataات غير الوطى، وفي ذلك الحال زلق ذكره في فرجها، ففي كونه اغتصاباً ومكابره محل تأمل، وإذا شك فالحد يدرأ بالشبهة<sup>(٣)</sup>.

ولو كابر بطن أنها زوجته ظهر العدم لم يكن عليه القتل، لما سبق من أن الجهل يرفع الحد.

ولو كابر ثم رضيت، فإن كان الرضا قبل الإدخال لم يكن إكراه فلا قتل،

ص: ١٥٠

١ـ المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٥ ح ٣

٢ـ المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٥ ح ٢

٣ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

وإن كان بعد الإدخال كان عليه القتل.

ولو كان الرضا أولاً ثم بعد الإدخال امتنعت وأرادت الإسراع في الارتجاع، فالظاهر عدم صدق الأدلة فلا قتل.

نعم لو كان الرضا أولاً، ثم قبل الإدخال امتنعت فأدخلها فهراً كان من المكابرة.

ولو اختلفا فقال: كان بدون الإكراه، وقالت: كان بالإكراه، فلا حد عليها، إذا لم تكن شهود ولا إقرار، ولا قتل على الرجل، لعدم ثبوت الإكراه بادعائهما.

ولو اغتصبت المرأة الرجل، فهل فيه القتل للمناطق، أم لا للأصل، احتمالان، وإن كان مقتضى درء الحدود بالشبهات عدم القتل.

ولو أجبرها ثالث فوطأها الزاني بدون مكابرته، فالظاهر القتل لصدق الاغتصاب.

ولو قامت الشهود على إكراهها قتل، وإن أنكرت الإكراه.

وهل اللازم اعترافه أربع مرات بالإكراه، الظاهر لا، فحاله حال الإحسان الموجب للقتل الذي يكفي فيه الاعتراف بإحسانه مره بعد أن اعترف بأصل الزنا أربع مرات.

ولا فرق بين إكراهها بالزنا قبلًا أو دبرًا، بكرًا كانت أو غير بكر، مسلمه كانت أو كافر.

نعم إذا كان المكره مجنوناً أو طفلاً ذا تميز لم يكن حكمهما القتل.

أما إذا كان الزاني بالغاً عاقلاً والمرأة طفله أو مجنونه بدون التميز كانت مكابرته.

وإذا كانوا مع تميز برضاهما، فالظاهر عدم المكابرته فلا قتل.

ولا يبعد كفاية شاهدين بالإكراه بعد أن شهدت الأربعه بالزنا.

والظاهر أن القتل حكم شرعى، لا أنه حق لها إذا غفرت له سقط القتل.

ثم الظاهر المصرح به في كلام غير واحد الاقتصار في الموضع المذكوره على القتل، بل هذا هو المشهور، بل في الرياض نسبة الإجماع إلا من الحالى على الاقتصار على القتل فقط، وذلك لإطلاق أدله القتل، بل ظهور بعضها في ذلك، خلافاً للحالى

حيث قال: (يجلد ثم يقتل إن لم يكن محسناً، وثم يرجم إن كان محسناً، جمعاً بين دليل الجلد والقتل والرجم، فإن إطلاق الآية (١) وجمله من الروايات (٢) الجلد، وإطلاق أدله المقام القتل أو الرجم، فالجمع بينهما بإجراء كلا الأمرتين عليه).

وفيه: إنه خلاف ظاهر هذه الأدلة، خصوصاً ما ورد أنه يقتل محسناً كان أو غير محسن، وأنه لم يبين الجلد في وقت السؤال الذي هو وقت الحاجة.

أما ما روى من أن علياً (عليه السلام) جلد شراحه الهمданية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: «حددتها بكتاب الله وترجمتها بسننه رسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٣)، فلا دلالة فيها على ما ذكر، إذ لعل سراحه كانت زنث وقتل ولدها، فالجلد كان لأجل قتل الولد، والرجم كان للإحسان.

ص: ١٥٢

١- سوره النور: الآيه ٣

٢- راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ١ من حد الزنا

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ من حد الزنا ح ١٢

اشاره

((الشيخ والشيخه إذا زنيا))

(مسئله ۵): لاخلاف ولا إشكال في أن حكم المحسن والمحسنه الرجم، وقد تقدم تفصيل شرائط الإحسان.

ثم إن المشهور أنه إن كان شيخاً أو شيخه جلد ثم رجم، وجماعه من الفقهاء ذهبوا إلى أن المحسن ولو كان شاباً يجلد ثم يرجم.

وقد قال الجواهر بالنسبة إلى الشيخ والشيخه: بلا خلاف محقق معتمد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وقال بالنسبة إلى الشاب والشابه المحسنين عند قول المصنف إنه أشبه: (وفاقاً للمحکى عن الشیخین والمرتضی وابن ادريس وعامة المتأخرین، بل ادعى عليه الشهير غير واحد، بل عن الانتصار أنه من منفردات الإمامیة، ويقرب منه ما عن الخلاف أيضاً) انتهى.

وفي الرياض وغيره نسبه الخلاف في الشيخ والشيخه إلى العماني، حيث أطلق الرجم ولم يذكر الحد، كما أنهم نسبوا الخلاف في الشاب والشابه إلى الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وأبناء زهره وسعيد وحمزه.

وكيف كان، ففي المقام طائفتان من الروايات، طائفه يجعل الحد الجلد والرجم للمحسن مطلقاً أو للشيخ والشيخه فقط، وطائفه يجعل الحد الرجم مطلقاً.

أما الطائفه الأولى: فهـى ما رواه محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في المحسن والمحسنه جلد مائه ثم الرجم»[\(١\)](#).

وما رواه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفي سنه»[\(٢\)](#).

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ من حد الزنا ح ٧ و ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ من حد الزنا ح ٩

وما رواه عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما، وإذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنه من مصره»[\(١\)](#).

وما عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخه مائة ويرجمهما، ويرجم المحسن والمحسنة، ويجلد البكر والبكره وينفيهما سنه»[\(٢\)](#).

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجم إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد ثم يرجم»[\(٣\)](#).

وأما الطائفه الثانية: فهى بالإضافة إلى إطلاقات الرجم وهى كثيرة، وقد تقدمت بعضها فى المسائل السابقة مما ظاهرها الرجم فقط دون الجلد، من غير فرق بين الكبير والشاب، جمله من الروايات الخاصه التى تدل على أنه لا حد فى الشاب أو مطلقاً.

مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجم حد الله الأكابر، والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين

ص: ١٥٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١١.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ١ من حد الزنا ح ١

(عليه السلام) في الشيخ الشیخه أَن يجلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البکر والبکره إذا زنيا جلد مائة ونفي سنه في غير مصريهما، وهو المذان قد أملکا ولم يدخل بها»[\(١\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحر والعمر إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلده، وأما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم»[\(٢\)](#).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رجم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجلد»، وذكروا أن علياً (عليه السلام) رجم بالکوفة وجلد، فأنکر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: «ما نعرف هذا، أى لم يحد رجلاً حدين جلد ورجم في ذنب واحد»[\(٣\)](#).

وفي خبر ماعز المشهور: رجمه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يذكر حده، ولو كان لنقل.

ويأتي خبر صوريا أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجمها<sup>٤</sup>.

وفي خبر أصيغ، في الخمسة الذين زنوا أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وأما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم»[\(٥\)](#).

وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رجم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجلد»، وذكر له أن علياً (عليه السلام) رجم وجلد بالکوفة، فقال (عليه السلام): «لا أعرف»[\(٦\)](#).

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٥

٤- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ ح ١. وتفسیر البرهان: ج ٢ ص ٨٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٦

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٩

وروى أيضاً عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج فنكحها أحدهم، ثم جاء زوجها، إن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدتها أن ترجم»[\(١\)](#).

والظاهر أن المراد صداقها من زوجها السابق.

إلى غيرها من الروايات، وحيث إن هاتين الطائفتين لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفيًّا بالتفصيص ونحوه كما هو واضح، ولذا يظهر آثار التكليف على من أراد الجمع، فاللازم أحد أمور ثلاثة:

الأول: تقديم الطائفه الأولى على الثانية بالشهر المحقق والإجماع المدعى، مؤيداً بما قاله الشيخ في رواية أبي بصير التي ذكرناها في أول الطائفه الثانية، من احتمال حملها على التقيه، قال: (أنه مذهب جميع العامة)[\(٢\)](#).

الثاني: تقديم الطائفه الثانية، لأن الطائفه الأولى أقرب إلى التقيه حسب ما وجدناه، فإن الرازى نقل عن أحمد وإسحاق وداود أنهم أوجبوا الجلد والرجم[\(٣\)](#)، واستدلوا لذلك بأن عموم آية الزنا يتضمن وجوب الجلد، والخبر المتواتر يتضمن وجوب الرجم، ولا منافاه فوجب الجمع.

وبالحديث الذى رواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «البكر بالبكر جلده مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائه ورجم بالحجارة»[\(٤\)](#).

وبما رواه عن جابر: إن رجلاً زنى بأمرأه فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) فجلد، ثم أخبر

ص: ١٥٦

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٨
  - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ ذيل ح ١ من الباب ١ من حد الزنا
  - ٣- تفسير الفخر الرازى: ج ٦ ص ٢١٢ طبع القاهرة سنة ١٣٠٨
  - ٤- رواه الشيخ فى الخلاف: كتاب الحدود ص ١٧٢ المسألة ١

النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان محسناً فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

وبما رواه عن على (عليه السلام) في حديث شراحه الهمداني، من أنه جلدتها ورجمها، وقال: «جلدتتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذه الرواية وردت عندهم ولم أجدها في كتب الحديث عندنا إلا في غالى اللثالي مرسلاً، وقد تقدم أنه من المحتمل أن يكون جلدتها لأجل قتل ولدها، كما ورد في رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في أمرأه زنت فحملت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدت مائة جلد ثم رجمت وكانت أول من رجمها»<sup>(٣)</sup>، إذ من المحتمل أنها شراحه هي هذه المرأة.

نعم قال الرازي: إن أكثر المجتهدين يقولون بأن المحسن يرجم ولا يجلد.

ولكن ذلك لا يمنع من احتمال روایات الجمع على التقيه، خصوصاً وفيها شاهد على ذلك، كما في رواية أبي العباس<sup>(٤)</sup>، فقول الشيخ بأن عدم الجمع مذهب جميع العامه، لا يخلو من تأمل.

الثالث: القول بتخيير الإمام بين الأمرين جمعاً بين الطائفتين، فإن شاء جلد ورجم، وإن شاء رجم بدون الجلد، وهذا الجمع وإن كان أقرب إلا أن التدافع بين المشهور من ناحيه، وبين احتمال التقيه من ناحيه ثانية يجعل الفتوى بأحد الأمور الثلاثة مشكلاً.

نعم لو توقف الإنسان في الاجتهاد فالمرجع الرجم فقط بمقتضى درء

ص: ١٥٧

١- تفسير الفخر الرازي: ج ٦ ص ٣١٤ ط دار العamerه

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥، والمستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٢

٣- الوصال: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٥

الحدود بالشبهات (١)).

وبما تقدم ظهر أن جمع الصدوق في المقنع بقوله: «إإن زنى رجل بأمرأه وهي محصنه والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائه جلده ورجمت المرأة، وإن كانت المرأة غير محصنه والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة، وإن كانا محصنين ضربا مائة جلده ثم رجما» (٢) انتهى.

إما اجتهاد في الروايات بجمعها بهذا النحو، لكنه مما لا يفهمه العرف في كيفية الجمع، وإما أنه ظفر بروايه لم نظر لها بها.

وعلى أي حال فهو مؤيد لعدم الخوف من الشهادة التي ظاهراها كونها مبنية على صرف الاجتهاد في الأدلة، ومثلها لا تكون جابرة ولا كاسره.

### لَا تحريف فِي الْقُرْآن

((لا تحريف في القرآن))

ثم إنه لا- بأس بالإشاره إلى موضوع خارج عن المقام، وإن كان له دخل في المبحث، وهو أنه يظهر من بعض الروايات وجود آيه ساقطه في القرآن حول الشيخ والشيخه.

فعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في القرآن رجم، قال: «نعم»، قلت: كيف، قال: «الشيخ والشيخه فارجموها البته فإنهما قضيا الشهوة» (٣).

ومن عبد الله بن سنان، قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموها البته فإنهما قضيا الشهوة (٤).

والظاهر أن الروايتين صادرتان عن تقيه، لما رواه العامه في تفاسيرهم،

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٤

ومنهم الرازي: إن عمر هو القائل بذلك، قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضه أنزلها الله تعالى، وقد قرأنا: (الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموها البته) رجم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَجَمَنَا بَعْدَهُ).<sup>(١)</sup>

أقول: وقد قال عمر بالتحريف في سورة التوبه<sup>(٢)</sup>، وأنه كان فيها أسماء المنافقين فأسقطت، كما اشتهر بين العامه شهره كادت تكون إجماعاً، بل قد ادعاه بعضهم التحريف بالنسبة إلى قصه الغرانيق في سورة النجم<sup>(٣)</sup>، وكلها واه إلى بعد حد، كما لا يخفى على المطلع بأساليب القرآن، فإن مزعومه (الشيخ) مثل مزعومه (لو كان لابن آدم واديان)<sup>(٤)</sup>، ليست من أسلوب البلاغة في شيء فكيف بأسلوب القرآن.

كما أن (لَوْلَا أَنْ تَبَثَّتَاكَ) <sup>(٥)</sup> دامغ على قصه الغرانيق، مثل دمغ (إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) <sup>(٦)</sup> على قصه نسبه (عَبَّسَ) <sup>(٧)</sup> إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَجَمَنَا بَعْدَهُ).

ومن التهافت أن يقول القرآن أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَجَمَنَا بَعْدَهُ) الذي على خلق عظيم (عبس) وأن المسيح (عليه السلام) الذي ليس بمنزله الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَجَمَنَا بَعْدَهُ) في الأخلاق يبرؤ الأكمه والأبرص.

أما أسماء المنافقين في التوبه فهو أكثر خيالية، كيف والكل يعلم أن أسلوب القرآن هو عدم ذكر أسماء المعاصرين كما هو أسلوب كل أدب رفيع، وإنما

ص: ١٥٩

١- سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٠، و صحيح البخاري: ج ٨ ص ٨ باب رجم الحبل ط بومباي

٢- انظر الغدير: ج ٦ ص ٣٠٢

٣- انظر حياة الحيوان: ج ٢ ص ١٥٨ ماده (غرنيق) ط مصر

٤- انظر الغدير: ج ٦ ص ٦٠٤ عن مسند أحمد بن حنبل

٥- سورة الإسراء: الآية ٧٤

٦- سورة القلم: الآية ٣

٧- سورة عبس: الآية ١

سجل اسم أبي لهب إمعاناً في نزاهة الرسول (صلى الله عليه وآله) بأنه لا يحابي، وإنما يجعل (صلى الله عليه وآله) الإسلام هو الميزان لا القوم والعشيرة وما أشبه، بالإضافة إلى أن حديثه يدل على سقوط أسماء ألف الصحابة من التوبه بما يوجب سقوط أجزاء كثيرة، وهذا ما لا يمكن أن يقبله عاقل.

نعم روایات التحریف غالباً من هذا القبيل، كما أن ما أثبته التوری (رحمه الله) في فصل الخطاب من الروایات، القسم الغالب منها من ([السياری](#))<sup>(١)</sup> الكذاب الوضاع الغال، كما ذكره أهل الرجال، والمبحث في هذا الباب طویل لم نرد إلا الإلماع إليه.

ثم إن مما يدل على التقیه في روایتی الرجم التعليل الضعیف للرجم، فإنه أى ربط بين قضاء الشهود وبين الرجم، وهل هناك من لا يعرف أن في الزنا قضاء الشهود أو نحوه.

ثم المراد بالشيخ والشیخه من صدق علیهما الاسم ولا اعتبار بالسن، فقد یشیخ الإنسان وعمره ستون، وقد لا یشیخ وعمره سبعون.

ولو شك في بلوغه الشیخوخه فالاصل عدمه.

ولو زنى وهو غير شیخ وأرید إجراء الحد عليه في حال الشیخوخه أجرى عليه حد الشاب.

ولو فرض إمكان أن يتتحول الشيخ شاباً وصار كذلك، وقد زنى في حال الشیخوخه أجرى عليه حد الشيخ، لأن الحد ثبت عليه فلا يغير بتغيير شيء.

ولو كان ضربه الحد أولاً موجباً لموته، فهل يحد ويترك الرجم، أو يرجم ويترك الحد، أو يحد بالضغط ثم يرجم، احتمالات.

ص: ١٦٠

---

١- هو أحمد بن عبد الله بن سيار، أبو عبد الله الكاتب، ويعرف بالسياري، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الروایه، كثير المراسيل، كما فهرسه الشیخ، والخلاصه، والنگاشی، كما ذكره الأردبیلی في جامع الرواه: ج ١ ص ٦٧

**الأول:** لأن المقدم، فإذا فات محل الرجم فلا تكليف، لوضوح أن الميت لا يرجم.

**والثاني:** لأنه التكليف الأهم، ويترك المهم للأهم.

**والثالث:** لروايات المريض كما سيأتي، وهذا أقرب وأحوط.

ص: ١٦١

((إذا كان أحدهما غير بالغ أو مجنوناً))

(مسألة ٦): لا إشكال في الحد إذا كان كلاهما بالغاً عاقلاً، وفي التعزير إذا كان كلاهما غير بالغ أو غير عاقل لكن يدركان بعض الشيء، وكذا بالنسبة إلى تعزير من لم يكن منهما بالغاً أو لم يكن عاقلاً، وكذا لا ينبغي الإشكال في عدم الحد والتعزير إذا كان كلاهما أو أحدهما غير مميز كما تقدم.

إنما الكلام فيما إذا كان أحدهما بالغاً عاقلاً، وكان الآخر فقداً للعقل أو البلوغ، كما إذا زنى مجنون كبير بعاقله، أو عاقل بالغ بمجنونه كبيره، أو زنى طفل بكيره، أو رجل بطفله.

أما إذا زنى البالغ العاقل المحسن بطفله لم تبلغ البلوغ الشرعي أو بمجنونه، فقد اختلفوا فيه:

بين من قال بأن حد الزانى الجلد لا الرجم، كما عن الشيخ فى نهايته، ويحيى بن سعيد فى جامعه، والشهيد فى روضته، بل عنه دعوى الشهره فى عدم الرجم بزنا العاقل بمجنونه، لكن فى الجواهر إنما لم تتحقق الشهره كما أشكل عليه فى الرياض وغيره أيضاً.

وبين من قال بالرجم كالحلبي وابن زهره والحلى وغير واحد، حيث قالوا بالرجم.

وهو أقرب، لإطلاق الأدله وعدم المخرج عنها إلا ما استدل به الأولون من أصل عدم الرجم فيشمله دليل الجلد، ومن نقص حرمه الطفله والمجنونه ولذا لم يحد قاذفهم، ولنقص اللذه فيما خصوصاً في الصغيره، ولفحوى ثبوت الجلد لا الرجم على البالغه إذا زنى بها صبي.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، ونقص الحرمه واللذه استحسانيان، مضافاً إلى نقض الأول: بالزنا بالكافره التي حرمتها أقل من حرمته المسلم،

ونقض الثاني: بما إذا كان أكثر لذه، والفحوى غير معلوم، فإنطلاق الأدله محكم.

وأما إذا زنى الطفل بالبالغة المحصنة فإنها لا ترجم كما هو المشهور، للنص الخاص المخرج له عن عمومات أدله الرجم.

ك صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه، قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً»، قيل له: فإن كانت محصنة، قال: «لا رجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، فإن كان مدركاً رجمت»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده كلام المقنع الذي هو متن الروايات، قال: « وإن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأه، جلد الغلام دون الحد، وتضرب المرأة الحد، وإن كانت محصنة لم ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت، وكذلك إن زنى رجل بجاريه لم تدرك ضربت الجاريه دون الحد، وضرب الرجل الحد تماماً»<sup>(٢)</sup> انتهى.

ولا يخفى أن سكوته عن إحسان الرجل دليل إطلاق الإحسان بالنسبة إليه.

وبهاتين الروايتين تقييد إطلاق روايات الحد على المدرك منهمما، بالإضافة إلى إطلاقات أدله الرجم والشهره المؤيد.

فعن أبي مريم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته، عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه وفجر بامرأه أى شيء يصنع بهما، قال: «يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد»، قلت: جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجاريه دون الحد، ويقام على الرجل الحد»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ ح ٢

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة، ويحد الرجل إذا وقع على الصبيه»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وقع على صبيه ما عليه، قال: «الحد»، وسألته عن الصبي وقع على امرأه، قال: «تجلد المرأة وليس على الصبي شيء»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وبهذا ظهر أن ما رواه محمد بن عيسى في نوادره، عن عبد الرحمن، قال: سأله عن الصبي يقع على المرأة، قال: «لا، يجلدان»، وعن الرجل يقع على الصبيه، قال: «لا، يجلد الرجل»<sup>(٣)</sup>، إن صحت النسخة، فـ «لا» لنفي الجواز، أى لا يجوز ذلك و(يجلدان) و(يجلد الرجل)، وإنما لم يقل في الثاني يجلدان، لغبته اضطرار الصبيه، فهـ باعتبار كونها مكرهـ لا شيءـ عليها.

ثم المراد بجلد الصبي التأديب، كما نص بذلك جملـهـ من الروايات، والتـىـ منهاـ ماـ رـواـهـ حـمـزـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)، فـيـ الغـلامـ يـفـجـرـ بـالـمـرأـهـ، قـالـ:ـ «ـيـعـزـرـ، وـيـقـامـ عـلـىـ الـمـرأـهـ الـحـدـ»ـ، وـفـيـ الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـجـارـيـهـ، قـالـ:ـ «ـتـعـزـرـ الـجـارـيـهـ، وـيـقـامـ عـلـىـ الرـجـلـ الـحـدـ»<sup>(٤)</sup>.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ زـنـاـ الطـفـلـ بـالـبـالـغـهـ المـحـصـنـهـ، أـمـاـ زـنـاـ الـمـجـنـونـ بـالـبـالـغـهـ المـحـصـنـهـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـ عـلـىـ الـبـالـغـهـ الرـجـمـ، بلـ ظـاهـرـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، إـلـاـ مـنـ يـحـيـيـ بـنـ

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ٥، وقرب الإسناد: ص ١١١ ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ١

سعيد، حيث ساوي بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالرثنا بها.

أما المشهور فقد استدلوا بإطلاق الأدلة التي لا مخصص لها.

وأما ابن سعيد فقد استدل له بالمناطق في الطفل، وأن المجنون حالة حال الحيوان، فكما لا رجم في وطى الحيوان للمرأة كذلك في وطى المجنون.

لكن لا يخفى ما فيها، إذ المناطق غير تامة، والتسيب بالحيوان غير صحيح، ولذا قال في الجواهر: إن قوله: مع شذوذه غير واضح الوجه.

ثم إنه إذا كان الواطي للمرأة المحصنة طفلاً مجنوناً لم يكن عليها رجم قطعاً، فإن النتيجة تابعه لأحسن المقدمتين في مثل المقام. ولو وطأ الطفل المحصنة، وفي أثناء الواطي بلغ، فإن أخرج وأدخل بعد البلوغ فلا شك في رجمها، أما إذا أخرج بعد البلوغ بدون الإدخال بعده، فهل ترجم أم لا، احتمالان، ومقتضى درء الحدود بالشبهات العدم (١).

ص: ١٦٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

اشاره

((نفي الزانى من البلد))

(مسائل ٧): لا ينبغي الإشكال في أن الرجل إذا زنى وقد ملك بالعقد امرأه، ولكنه لم يدخل بها بعد، ينفي سنه من بلد إلى بلد آخر.

وهذا هو المشهور بين الفقهاء، والمنسوب إلى الصدوق ونهايه الشیخ والمفید وسلام وابن حمزه والمحقق والعلامة وابن زهرة وابن سعید والکیدری وغيرهم، بل ظاهرهم الإجماع عليه.

وهناك قول آخر بأن النفي لا يخص الملك، بل عام لكل زان غير محسن، وهذا هو المحکي عن العماني والإسكافي والحلبي والمبسوط والخلاف والسرائر واختاره المحقق، بل في المسالك نسبة إلى أكثر المتأخرین، ونسبة بعض كما في الجوادر إلى الشهره، بل عن السرائر والخلاف الإجماع عليه.

والأقرب الأول، للجمع بين مطلقات النفي، وبين ما قيده بالملك، فمن المطلقات ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الشیخ والشیخه جلد مائة والرجم، والبکر والبکره جلد مائة ونفي سنه»[\(١\)](#)، كذلك رواه الشیخ.

— ورواه الصدوق بزياده: «والنفي من بلد إلى بلد» قال: «وقد نفي أمير المؤمنين (عليه السلام) من الكوفه»[\(٢\)](#).

وفي روايه عبد الله بن طلحه، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنه من مصره»[\(٣\)](#).

وفي روايه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث عنه (عليه السلام): «ويجلد البکر والبکره وينفيهما سنه»[\(٤\)](#).

ص: ١٦٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٤، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ٩

٢- الفقيه: ج ٤ ص ١٧ ح ١١، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١٢

وخبر السكوني: إن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه: «إن كان محسناً فارجمه، وإن بكرًا فاجلده مائة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فيقضوا ما أحبوا»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الزانى إذا زنى ينفى، قال: «نعم من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وخبر مثنى الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الزانى إذا جلد الحد، قال: «ينفى من الأرض إلى بلده يكون فيها سنن»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وهذه كما تراها مطلقات تشمل كل غير محسن.

أما المقيدات فهي كثيرة أيضاً، ففي حسن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى منه في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما»<sup>(٤)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المحسن يرجم والذى قد أملك و لم يدخل بها فجلد مائة ونفى منه»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام): «الذى لم يحسن يجلد

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ٨ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٣ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ٦

مائه جلدہ ولا ینفی، والذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائے جلدہ و ینفی»[\(١\)](#).

وقد تكررت روایه زراره و یونس عن الباقر (علیه السلام) باختلاف یسیر فی الكافی والتهذیب والاستبصار و نوادر احمد بن محمد بن عیسی[\(٢\)](#)، فاللازم تقید المطلقات بها.

ویؤید ذلک خلو بعض روایات الجلد من النفی مما لو کان لبان.

فقد روی أصیغ بن نباته، قال: أتی عمر بخمسه نفر أخذوا فی الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمیر المؤمنین (علیه السلام) حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حکمهم»، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره (وفي روایه أخرى: كانوا سته، فأطلق (علیه السلام) السادس)، فتحیر عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسه نفر فی قضیه واحده أقمت عليهم خمسه حدود ليس شیء منها یشبه الآخر، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أما الأول فكان ذمیاً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلّا السیف، وأما الثاني فرجل ممحض كان حده الرجم، وأما الثالث فغير ممحض حده الجلد، وأما الرابع بعد حده نصف الحد، وأما الخامس فمجنون غالب علی عقله[\(٣\)](#)».

وفی الروایه الأخرى: إنه أطلق سراح المجنون وعزر الخامس لأنه کان ذلك عنه بالشبهه[\(٤\)](#).

فإنه ظاهره في أن الإمام لم ینفه.

ص: ١٦٨

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ٦

٢- التهذیب: ج ١٠ ص ٧، والفقیه: ج ٤ ص ٢٧، والمستدرک: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٧

أما ما رواه العاشه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنه»<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يراد به غير المملك، ويحتمل أن يراد به عفوه (عليه السلام) لمصلحة، وقد تقدم أن للإمام العفو، ويحتمل أن يراد به ملاحظه قاعده الأهم والمهم.

لكن في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النفي من بلده إلى بلده، وقد نفي على (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لعله أراد غلبه نفيه إلى هناك حتى لا ينافي الرواية السابقة.

أو كما قال في الوسائل: من أن الظاهر كون النفي هنا للمحارب<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فمن المحتمل أن تكون روایتهم عن علي (عليه السلام) مختلفاً لأنهم رروا عن عمر أنه غرب ربيعه بن أمية بن خلف في الخمر إلى الخير فلحق بهرقل، فقال عمر: لا أغرب بعدها أحداً<sup>(٥)</sup>.

وقد احتاج أبو حنيفة على نفي التغريب بذلك، حيث إن عمر لم يستثن الزنا.

ص: ١٦٩

---

١- الخلاف: ص ١٧٣ كتاب الحدود المسألة ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٤ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٤ ذيل ح ٦

٥- انظر كنز العمال: ج ٥ ص ٢٦٨

وكيف كان، فعندها أن للإمام التغريب للمملوك، وأن له العفو عن التغريب، ويؤيد أنه قد ورد في جملة من الروايات تغريب المرأة المملكة أيضاً مع أن المشهور عندهم عدم تغريبيها، بل في الجوهر عند قول المحقق (لا تغريب عليها ولا جز) قال: بلا خلاف معتمد به، بل عن المبسوط والغنية الإجماع عليه، وعن الخلاف نسبة عدم تغريب المرأة إلى الأخبار والإجماع، وفي الرياض الإجماع على ذلك إلا عن العماني، فقال: تغرب هي أيضاً وهو شاذ.

وإذا لا تغرب المرأة مع وحده السياق فتغريب الرجل أيضاً على وجه الجواز، والتفريق بين الأمرين وإن أمكن، كما قالوا في مثل (اغتسل للجمعه والجنابه) إلا أن ما ذكرناه من وحده السياق في مثل المقام أقرب إلى الذهن العرفي.

والحاصل: إن الأمر دائر بين أن يكون التغريب عليهمما واجباً أو غير واجب، أو أن يكون على أحدهما واجباً وعلى الآخر حراماً، أو على أحدهما واجباً وعلى الآخر جائزأ، وأقربها إلى فهم العرف الثاني، بعد سقوط الأول لعدم الوجوب على المرأة، وعدم إمكان الثالث، وبعده الرابع عن فهم العرف.

وعلى هذا إن رأى الحاكم صلاحاً في تغريبيها ولم يكن محذور غربيها أيضاً، كما إذا كان لها أهل هناك أو ما أشبهه، وإلا لم يجز تغريبيها.

## فروع في النفي والتغريب

((فروع في النفي والتغريب))

ثم إنه في المقام فروع:

الأول: لا يبعد شمول المملوك للمتعه، وقد تقدم في باب الإحسان أن المتعه توجب الإحسان أيضاً.

وهل يشمل الأمه، احتمالان، من قدرته على الوطى فاللازم التشديد عليه، ومن خروجه عن النص فالأسأل عدم التغريب.

الثاني: لو طلق فإن كان قبل الدخول فلا علقة فلا يكون مملكاً، ولو كان بائنا لا علقة أيضاً، أما إذا كان رجعوا فهل هو كالمملوك للمناط، أم لا لعدم الإطلاق.

احتمالان، نعم إذا كان في حكم المحسن لا مجال لهذا البحث فيه.

الثالث: لو كان مملكاً لا يقدر على الجماع لسجن أو سفر أو ما أشبه لم يبعد عدم التغريب، لأن المستفاد عرفاً أن الشده هنا دون غير الملك لأجل تمكنه من الجماع المنتفي في حق المسجون ونحوه.

الرابع: إنما يغرب البالغ العاقل، أما من دونهما فلا تغريب عليه، للأصل بعد ظهور الدليل في أن التغريب مع الجلد.

الخامس: لا تغريب في غير الذي ثبت وطيه بالشهود أو بالإقرار للأصل، ولو وجدت تحت لحاف واحد أو ما أشبه فلا تغريب وإن جلداً مائة جلد.

السادس: لو كان في التغريب خوف الفساد سقط، لأنه أهم كما لا يخفى.

السابع: لو غرب فرجع إلى بلده، فالظاهر وجوب تغريبه مره ثانية، لأن المناط بقائه في المنفى منه كاملاً.

الثامن: لو عقد عليه فضوله يوم الجمعة وزنى يوم السبت وأجاز يوم الأحد فهل عليه تغريب بناءً على الكشف، الظاهر لا لانصراف الأدله عن مثله.

التاسع: لو لم يعلم بالعقد كالبنت إذا قيل باستقلال الأب في عقدها، فزنت ثم علمت فلا تغريب، وإن قيل بتغريب المرأة لانصراف الدليل عن الجاهل.

العاشر: لو ذهب المغرب إلى بلد غير منفاه فلا يبعد أن يكون له ذلك، وإن كان يتحمل لزوم بقائه في المنفى، بل هو أحوط لأنه المنصرف من الدليل، نعم أسفاره القليله القصيرة عنه لا بأس بها للأصل.

الحادي عشر: لو أقر بالزنا المحسن ثم هرب من الحفره لا تغريب عليه

للأصل، والمناط في الشدء غير ملزم.

الثاني عشر: لو سبب تغريبه فساد عائلته أو بقاءهم بدون نفقه سقط للأهمية.

الثالث عشر: لا فرق في وجوب التغريب بين أن يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهود أو بعلم الحاكم للإطلاق.

الرابع عشر: الظاهر وجوب بقائه في المنفي، فلو تمكّن من الرجوع لم يجز له شرعاً، لأنّه المنصرف من الأدلة عند العرف.

الخامس عشر: إذا تاب قبل وصوله إلى الحاكم سقط عنه التغريب كما يسقط عنه الجلد، لإطلاق دليل سقوط الحد عن التائب قبل وصوله إلى الحاكم.

السادس عشر: إذا جلد وغُرِب ثم رجع بعض الشهود رجع إلى بلده، لأنّه بسقوط العله يسقط المعلول.

السابع عشر: إذا غرب فرأى في ذلك ضرراً أو عسراً عليه لم يجز الرجوع، لأنّ التغريب ضرر وعسر مثل الجلد، إلا إذا كان الضرر والعسر فوق الحد المتعارف، كما ذكروا مثله في باب الحج إذا كان ضرره وعسره أكثر من المتعارف.

الثامن عشر: لا فرق في كون الزاني مسلماً أو كافراً في تغريبه للأصل، نعم يجوز للحاكم الإسلامي تسليم الكافر إلى أهل ملته ليحكموا فيه بحکمهم، كما ذكرناه في كتاب (الحكم في الإسلام) وغيره، ودل هنا عليه روایه محمد ابن أبي بكر (١)، كما تقدّمت في بعض المسائل السابقة وغيرها.

التاسع عشر: الظاهر أنه لا حد بعد المنفي من بلد التغريب، وما في فقه

ص: ١٧٢

الرضا (عليه السلام): «وَحْدَ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخًا»<sup>(١)</sup>، ليس بملزم، نعم اللازم صدق التغريب والنفي، وهل يصدق ذلك إذا كان له وطنان فغرب إلى أحدهما، احتمالان، من صدق النفي، ومن أنه جعل لمعاناه الشدّه سنّه وليس في الوطن ذلك، والأحوط إن لم يكن الأقرب هو الثاني.

العشرون: الظاهر جواز أن يغرب إلى بلاد الشرك إذا لم يكن محذور، لإطلاق الأدلة، وما تقدم عن على (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> إنما هو من باب المصداق لا التعين، كما لا يخفى.

الحادي والعشرون: لا فرق في وجوب التغريب بين أن يكون الزاني في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، لإطلاق الأدلة، وكان زناه بمسلمه أو بكافره، للإطلاق أيضاً، وكان قد ملك مسلمه أو كتابيه.

الثاني والعشرون: إذا ظن التملك ولم يكن تملكه واقعاً، كما إذا عقد على مشركه بظن الصحّه لم يكن تغريب، لأن الألفاظ موضوعه لمعنى النفس أمرية، كما حرق في الأصول، ولا مناط في المقام.

الثالث والعشرون: إذا زنى في منفاه نفي من هناك أيضاً، وعليه إكمال السنتين لأصالته عدم التداخل، فيبقى في المنفي الثاني سنّه بإضافة ما بقي عليه من سنّه منفاه الأول، وهكذا إذا زنى ثالثاً، ولم نقل بقتله في الثالثة.

الرابع والعشرون: الملك من له زوجه ولم يدخل بها، فإذا طلقها خرج عن كونه مملكاً، لأن المشتق حقيقه في المتلبس.

ص: ١٧٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٢٢ ح ٧

٢- الخلاف: ص ١٧٣ المسألة ٣

الخامس والعشرون: إذا ملك زوجه ليست قابله للاستمتع، فقد تقدم في مثل هذا الفرع انصراف الدليل عن مثله.

السادس والعشرون: الظاهر أن السنـه قمرـيه لا شـمسيـه، لأنـه المنـصرف منـ الأـدلهـ.

السابع والعشرون: لزوم توالي سنـه النـفـى، فلا يـصـحـ نـفـىـ ستـهـ أـشـهـرـ مـثـلاـ، ثمـ يـأـتـىـ إـلـىـ بلدـهـ ثـمـ يـنـفـىـ ستـهـ أـشـهـرـ آـخـرـ، لأنـهـ ظـاهـرـ  
النصـ والـفتـوىـ، نـعـمـ لوـ أـتـىـ عـصـيـانـاـ أوـ لـعـذـرـ مـشـرـوعـ لمـ يـبـعـدـ كـفـاـيـهـ إـكـمـالـ السـنـهـ لاـ تـجـدـيـدـهاـ.

الثـامـنـ والعـشـرونـ: لاـ إـشـكـالـ فـىـ أـنـهـ فـىـ المـنـفـىـ يـكـونـ حـرـأـ، وـلـوـ تـابـ وـعـدـلـ كـانـ لـهـ حـكـمـ العـدـولـ، وـلـهـ أـنـ يـتـزـوجـ بـنـفـسـ الزـانـيهـ  
وـبـغـيرـهـ، وـلـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ فـىـ المـأـكـلـ وـغـيرـهـ.

التـاسـعـ والعـشـرونـ: للـحاـكمـ إـشـهـادـهـ هـنـاكـ إـذـاـ رـأـىـ ذـلـكـ صـلـاحـاـ، لـعـمـومـ وـلـايـهـ الـحاـكمـ المـفـوضـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ حـسـبـ المـصـلـحـهـ.

الثـلـاثـونـ: أـوـلـ وـقـتـ التـغـرـيبـ حـسـبـ نـظـرـ الـحاـكمـ مـنـ حـينـ جـلـدهـ أـوـ حـينـ بـرـئـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ التـفـرـيـطـ فـىـ تـغـرـيبـهـ  
كـانـ يـؤـخـرـ ذـلـكـ سـنـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ.

## اشاره

((حلق شعر الزانى))

(مسألة ٨): قد ورد في بعض الروايات جز الشعر أيضاً للزانى، ففي خبر على بن جعفر، أنه سأله أخاه (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فزنى ما عليه، قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنه»<sup>(١)</sup>.

وخبر حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن تزوج ففجراً قبل أن يدخل بأهله، فقال: «يسرب مائه وينفى من المصر حوالاً ويفرق بينه وبين أهله»<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء بين من لم يذكره كالمحكى عن الصدوق والمعانى والإسكافى والشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن زهره وغيرهم، وبين من أوجبه كالمحكى عن الشيختين وسلام وابنى حمزة وسعيد والفضلين وغيرهم، ولا يستبعد كونه بيد الإمام إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كما يظهر من سكوت جمله من الروايات<sup>(٣)</sup> فى مقام البيان عنه، وإن كان هو أحوط بعد عمل من عرفت إلا على المبنى المتقدم من حق الإمام فى العفو، فيكون الاحتياط فى تركه، لأنه تصرف لم يعلم من الشارع.

وكيف كان، فالحلق لكل الرأس لا لغيره ولا لبعضه، خلافاً للمحكى عن ظاهر المقنعه والمراسيم والوسائله من تخصيصه بشعر الناصيه، وكأنه لأنه موضع الشناعه، وأصاله البرائه عن غيره، وفيهما ما لا يخفى، وظاهر الروايتين الاختصاص بالملك، وما فى المسالك من دعوى الاتفاق على وجوب الثلاثة أى الحلق والجلد والنفسي على البكر، غير ظاهر، لخلو كلمات جمله منهم عنه كما تقدم،

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ ح ٧

٣- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ ح ٩ و ١١ و ١٢

وهل يختص الحلق بما إذا كان شنעהً أم مطلق، لا يبعد الثاني، وإن كان المنصرف عند العرف الأول، والظاهر تحقق الحلق بكل مزيل وإن لم يكن موسى.

نعم يجب أن لا يكون مؤذياً مثل التتف، كما أن الظاهر تتحققه بالماكنه الناعمه المتداوله الآن.

ولو لم يحلق رأسه أو لم ينفعه لمحذور، فهل يسقط أو يبقى واجباً على الحاكم ولو بعد سنتين، ربما يقال بالأول، لأنه المنصرف من النص، وإن كان قولهم بوجوب الحد وإن تقاصد العهد يفيد الأول، والاحتياط في عدم تعطيل الحد، وفي درء الحدود بالشبهات (١) متقابلاً.

ولو لم يكن له شعر ذاتاً سقط، أما إذا كان حالقاً بنفسه، فهل يحلق بعد النبات، لا يبعد ذلك، لتحقيق مقصود الشنعة بذلك مع استصحاب الوجوب.

ولا جز على المرأة بلا خلاف ولا إشكال ولا دليل عليه، إذ الروايتان في الرجل، ولا دليل على الاشتراك في المقام (٢).

والطفل والمجنون وإن كان عليهما التأديب لا جز عليهما للأصل بعد رفع القلم.

ثم إن اختصاص دليل التغريب والجز بالملك الذي لم يدخل، يوجب عدمهما بالنسبة إلى المحسن إذا دخل وإن لم يقتل لمانع، للأصل، والأولوية غير معلومة.

ولو كان للملك زوجه دخل بها ثم فارقها وتزوج بأخرى ولم يدخل بها، كان عليه التغريب والجز للإطلاقات.

وإذا حلق فهل يمنع من لبس الشعر المستعار أم لا، احتمالان، من أن التكليف حلقه وقد حلق، ومن أنه للشنعة وإذا لبس الشعر لم تكن، والأحوط وإن كان الثاني، إلا أن الأقوى الأول،

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١

وإلا لزم أن يمنع من لبس العمامة ونحوها مما يستر رأسه، وهذا ما لا يقول به أحد.

نعم لا يبعد ظهور أدله الحلق في كونه أمام الناس لا خفيه، لأنه لا يحصل بالخفيه الشعه.

وإذا أقيمت عليه الشهود وهو في الحج آخر التغريب والجز، لوجوب إتمام الحج ولمنع الإحرام عن الحلق، ومنه يعرف أنه لو كان عليه حج واجب قدم على التغريب، نعم لو استطاع في حال نفيه لم يجب عليه، لتقدم حق التغريب فلا استطاعه.

ومنه يعلم أنه لو نذر ثم استحق عليه التغريب كان حق النذر سابقاً ويؤخر التغريب، وهكذا في مثل ما إذا آجر نفسه لزيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان ثم استحق التغريب، قدمت الزيارة عليه.

نعم يسقط نهي الوالد عن السفر إذا حكم عليه بالتجفيف، لأنه «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق».

ثم إنه إذا لم يمكن نفيه لعله عقلية أو شرعية فهل يسقط، أو يؤخر ولو إلى زمان طويل، أو يسجن، احتمالات، من أنه لا موضوع له، ومن أنه إذا لم يمكن الآذن وأمكن في المستقبل آخر إليه، كما إذا لم يمكن جلده الآن، ومن أن النفي لأجل الإهانة وبعده عن محل الفاحشه والسجن يعطي هذا المعنى.

ويؤيده ما رواه في حد المحارب عن الجواد (عليه السلام)، كما عن العياشي في تفسيره، أنه قال (عليه السلام) في قطاع الطرق: «إإن كانوا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض

بإخافتهم السبيل» الحديث (١١).

والظاهر أنه بيد الحكم إن رأى الصلاح في الحبس حبس، وإن رآه في تأخير النفي آخر.

ثم هل التغريب من بلد الزنا، أو من بلد الجلد، أو من بلد، مثلاً كان الإمام في كربلاء وجلده هناك، وهو من أهل بغداد، وزنى في الحلة فمن أيها يغرب، قال في الجواهر: الظاهر أن التغريب من مصره الذي هو وطنه، وهو كذلك إلا أن المبسوط في المحكى عنه قال: المصر الذي زني فيه، وفيه ما لا يخفى.

وما يكون ظاهراً في كلام المبسوط لزم توجيهه، واحتمال أنه إذا جلده الإمام في كربلاء مثلاً يلزم أن يغرب إلى غيرها، وإلا فلو أبقاء هناك لم يكن تغريباً غير وجيه، إذ الإبعاد عرفاً يصدق ولو بإيقائه في غيره بلد، فإذا سافر من موطنه العراق إلى إيران فأجبره السلطة على البقاء هناك، قيل عرفاً أنه بعد إلى إيران، لوحده المناطق بين الابتداء في التبعيد والإبقاء.

ثم إن المراد بيده البلد الذي يسكنه لا مسقط رأسه، لأن الأول هو المنصرف، نعم إذا كان سائحاً لا وطن له كان الإبعاد عن بلد الجلد.

والظاهر أنه يمنع من السفر الطويل طول السنة، وإلا لم يصدق الإبعاد ولم تحصل الشعنة.

وهل يحصل الإبعاد بجبره أن يقيم في طرف آخر من المدينة إذا كان من المدن الكبار، لا يبعد ذلك إذا صدق النفي، وإذا شك في الصدق لم يكف.

ولا فرق بين أن يكون الإبعاد من قريه أو مصر، كما عن المبسوط وفي الجواهر.

كما لا يلزم أن يكون الإبعاد إلى بلد آخر، وإن جاء لفظه في الرواية (٢)، بل يصح الإبعاد إلى بريه ونحوها،

ص: ١٧٨

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ١٠

إذا لم يكن موجباً لمشقه وشنعه أكثر من مشقه وشنعه أصل الإبعاد، وذلك لوحده المناط، فالبلد في الروايه من باب المثال.

ولو كان بغیر وطن کالملاح ونحوه فالظاهر أنه يمنع عن العمل في خطه السابق، وإن عمل في خط آخر بحيث يسمى إبعاداً، كما إذا كان يعمل في بحر قزوين فأبعد ليعمل في البحر الأحمر.

والظاهر أنه باختيار الحاكم في أن يبعده إلى بلد يرغب هو فيه أو لا مثلاً إذا كان وطنه بغداد فاختار إبعاده إلى الكوفه جاز للحاكم استجابته، كما يجوز له أن لا يستجيب له، بل يبعده إلى البصره.

وحيث قد عرفت أن الإبعاد من بلده فلا فرق بين أن يكون الزنا في فلاته أو مصر، فقول كشف اللثام إنه ليس عليه إبعاد، غير واضح الوجه.

ومصرف الإبعاد هل يكون عليه أو من بيت المال، احتمالان، والظاهر أن الحاكم يختار أيهما شاء، كما أنه إذا افتقر هناك أو افتقر أهله وبعد معيلهم كان على بيت المال نفقته ونفقتهم.

نعم لو تمكنت من العمل ولا تعمل عناداً أو كسلاً، كان على الحاكم جبره، لوجوب الإنفاق على النفس وعلى كل واجبي النفقة.

ثم الظاهر وجوب منع الحاكم عن التحاق المزني بها به، إذا كان في ذلك خوف الفتنه.

ومنه يعلم عدم إبعاده إلى بلد المزني بها إذا كان في ذلك خوف الفتنه، وذلك لوجوب دفع المنكر، كما يستفاد من المناط في أدله رفع المنكر، ويؤيد ذلك ما عقده في الوسائل (١) من باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات،

ص: ١٧٩

ولو بالحبس والقيد فراجع.

والإشكال فيه بأنه قصاص قبل الجنائيه، فيه:

أولاً: إنه ليس قبل الجنائيه.

وثانياً: إنه جائز لأمر أهم، كما في قصه الغلام الذى قتله الخضر (عليه السلام)، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب (حول القرآن الحكيم) من مجلدات (الفقه) فراجع.

### التفريق بين الزانى وأهله

((التفريق بين الزانى وأهله))

ثم إنه قد تقدم في روایتى الحلق أنه يفرق بينه وبين أهله، فهل يراد من الأهل عائلته، أو المراد زوجته التي تزوجها ولم يدخل بها، وكلا الأمرين خلاف ظاهر.

إذ لو كان المراد الأول كان اللفظ تأكيداً، والتأكيد خلاف الظاهر، لأن ذكر (نفي سنه) يغنى عن ذكر ذلك.

ولو كان المراد الثاني لم يكن له وجه معتمد به، ولم أر من ذكره من الفقهاء.

نعم إذا ثبت ذلك قلنا إنه عقوبه رابعه، لكن يؤيد الثاني ما رواه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها»<sup>(١)</sup>، لأن الحديث كان من قبلها، ولعله إرشاد من الإمام إلى أن مثل هذه المرأة لا تنفع، فالطلاق لها أفضل، وعدم الصداق لأنه عيب فيكون حالها حال المرأة التي يفسخ عقدها بدون الصداق، أو إرشاد إلى أن أولياء المرأة يستحب لهم أن يرضوها بهبه الصداق له، أو أن له أن يؤذيها حتى تقبل بالخلع وحبه الصداق، إلى غير ذلك.

والمسئلة بحاجه إلى التتبع والتأمل، وإن كان المفتى به في الزوجه الزانيه أنه لا يجب طلاقها وأن لها مهرها، ولعل حكم الإمام في الروايات بالفرقه من

ص: ١٨٠

باب الندب، فللحاكم أن يفرق بينه وبين أهله، لكن اللازم أن يراد بالفرقه حينئذ في الروايتين الطلاق، لا أن تكون زوجته لكن لا حق لها في أن تلحق بها، إذ لا تتحمل المرأة ذنب الرجل، فلماذا تحرم عن الوطى وما أشبه لأن زوجها زنى.

وعلى كل حال، فحمل الروايات الثلاث على الإرشاد لعله أقرب من جهه القرائن الخارجية، والله سبحانه وتعالى العالم.

### المملوك يجلد خمسين جلد

((المملوك يجلد خمسين جلد))

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في أن الم المملوك يجلد خمسين جلد ((١))، محسناً كان أو غير محسن، مملكاً أو غير مملك، رجلاً أو امرأة، شيخاً أو غيره، وأنه لا جز عليه ولا تغريب، وبذلك روايات بعد الآية الكريمة، وفي بعضها: إن الله تعالى شأنه أبى أن يجمع عليه الرق وحد الحر.

أقول: لأن الله تعالى عدل فلا يحمل العبد مشقتين، كما أن عدالته اقتضت أن لا تتحمل المرأة مشكلات الحمل والرضع مع كمال الصلاه والصيام، فأسقطهما بالنسبة إلى الحائض، وحيث إن الصيام كان لنفع البدن والروح جعله عليها في أي شهر آخر قضاء، وكذلك عدالته اقتضت أن لا يجعل على الرجل تكاليف نفقة المرأة بنتاً وأختاً وأمّاً وزوجه غالباً، مع تساوى حقه مع حق المرأة في الإرث، وأن يجعل مشقات البيت على الأغلب ولو نسباً على المرأة بدون عوض، ولذا جعل لها المهر مع أن كليهما يطفئان الشهوه وحاجات البدن بالزواج إلى غير ذلك.

وحيث إن مسألة العبد ليست محل لابتلاء فعلاً نكلها إلى الكتب الفقهية المفصلة.

ص: ١٨١

---

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠ ح ١٦، والمستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٢٠ من الزنا

((هل الحد يكرر))

(مسألة ٩): لا تكرار في القتل بالرجم أو غيره، ولذا لا يتكرر الحد، ولا يعقل فصل القتل بين جريمه وجريمه، ولا دليل على قيام شيء آخر مقام الرجم الموجب للقتل.

نعم يمكن ذلك إذا أقر بما يستلزم الرجم ثم هرب من الحفرة، فأقر ثانيةً ثم هرب، فهل يعد ذلك من تكرار الحد ثلاثة مرات أم لا، احتمالان، من الأصل في عدم القتل، ومن إطلاق ما يستفاد من المناط في تكرار الحد، لكن الأول أقرب إذ لا قطع بالإطلاق.

أما إذا قامت الشهود وفي أثناء الرجم كذب بعضهم نفسه، وتكرر مثل ذلك ثلاثة مرات، فلا قتل قطعاً، إذ بعد التكذيب لم يثبت حد أصلاً، فكيف يكون من مصدق من تكرر عليه الحد.

نعم يمكن الإشكال فيما إذا ثبت زناه محضناً لكن لم يمكن رجمه بل عزر، كما إذا أخبر أهل الصلاح السلطة الجائرة فأجروا عليه عده سياط، وكذلك كرر ثلاثةً، فهل إذا زنى غير محصن قتل في الرابعه مثلاً، لأنه قد كرر عليه الحد ثلاثةً، وقد سبق جواز إخبار السلطة الجائرة وإن لم يجر الحد الصحيح، أم لا - يقتل، لأنصراف الأدلة إلى من أجرى عليه الحد الصحيح، وهذا هو الأقرب، وأقله أن تكون شبهه دارئه للقتل.

ومنه يعلم ما إذا حبسه الجائز مثلاً دون أن يعزره.

أما إذا كان أجرى عليه الحد الاضطراري فلا يبعد، إذ يقوم مقام الحد الاختياري، كما إذا كان مريضاً فضرب بعرجون، كما سياتي الكلام فيه، لوحده الملأك.

ثم إنه لا ينبغي الشبهة في أنه ليس من تكرار الحد التعزير الذي يؤدب به

الطفل والمجون، لانصراف الأدله عن مثله.

وهل من الحد ثلثاً ما إذا كان كافراً وسلّم إلى أهل ملته ليجرروا عليه الحد، فأجروا الحد الذي عندهم، ففعل الرابعه، الظاهر ذلك، فإذا فعل الرابعه كان الإمام مخيراً بين أن يقتله وبين أن يسلمه إلى أهل ملته يفعلون به ما هو الصحيح عندهم، كما سيأتي الكلام فيه.

وكيف كان، فلو تكرر من الحر غير المحسن الزنا الموجب للحد فأقيم عليه الحد مرتين، قتل في الثالثه عند جماعه منهم الصدوقان والحلبي، بل ادعى في السرائر الإجماع عليه، وعند آخرين لا يقتل إلاّ بعد أن تكرر الحد عليه ثلاث مرات، وهذا هو المشهور كما ادعاه الجواهر، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه، وعن الخلاف إحداث قول ثالث وهو القتل في الخامسة.

ومستند الأول: ما رواه يونس في الصحيح، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه»<sup>(١)</sup>.

لكن هذه الرواية مطلقة يجب تخصيصها بروايات المشهور الواردة في خصوص الزنا.

أما قول الخلاف فلم يظفر عليه بدليل كما نصوا على ذلك، إلاّ ما سيأتي من روایة الأمة.

وكيف كان، فيدل على المشهور عده روايات:

مثل ما رواه أبو بصير في الموثق، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الزاني إذا زنا يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعه، يعني جلد ثلاث مرات»، رواه الكليني هكذا<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ عن يونس<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢٠ ح ٣

٢- الكافي: ج ٨ ص ١٩١ ح ١

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩

وروايه محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، كما في العيون والعلل، فيما كتب إليه: «وعله القتل بعد إقامه الحد في الثالث على الزاني والزاني لاستحقاقهما<sup>(١)</sup> قوله مبالاتهم بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعله أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالث»<sup>(٣)</sup>.

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «والحر إذا زنى بغير م حصنه ضرب مائه جلد، فإن عاد ضرب مائه جلد، فإن عاد الثالث قتل»<sup>(٤)</sup>.

أما الشيخ فكانه استند إلى ما رواه عبيد أو بريد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمه زنت، قال: «تجلد خمسين جلد» إلى أن قال: «إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم»، قلت: كيف صار في ثمان مرات، فقال: لأن الحر إذا زنا أربع مرات وأقيمت عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمه ثمان مرات رجمت في التاسعه»<sup>(٥)</sup>، بتقرير أن قوله (عليه السلام): (وأقيمت عليه الحد) يراد به أقيمت عليه الحد أربع مرات.

هذا بالإضافة إلى الاحتياط في الدماء ودرء الحدود بالشبهات<sup>(٦)</sup>، لكن في

ص: ١٨٤

١- في بعض النسخ: «لاستخفافهما»

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢٠ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٨ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٨ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٢٠ ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

دلائله على الخامسة نظر، وإن كان دليلاً على القتل في الرابع، فإذا رجحنا روایات المشهور ولو بالشهره لم نعمل بها، وإلا كان اللازم القول بالتحفظ بين قتله في الثالث أو الرابع.

ص: ١٨٥

((حد واحد في تكرار الزنا))

(مسألة ١٠): إذا تكرر الزنا من إنسان، رجلاً كان أو امرأة، مع واحد أو مع أكثر، في مجلس واحد أو في مجالس، قبلاً فقط أو قبلاً ودبراً، ولم يكن حد للسابق ولم يكن لكل زنا حد يختلف عن حد غيره، حد حداً واحداً على المشهور كما في المسالك، بل ربما يستشعر من عباره الفاضل الإجماع عليه كما قاله الجواهر.

خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد والصدق في المقنع فقالوا: إن زنى بامرأه واحده كفى حد واحد، وإن زنى بجمله نساء حد لكل امرأه حداً.

ولم يذكره في عكس المسألة أنه ماذا التكليف بالنسبة إلى امرأه واحده زنت مع رجال، وأنه هل تحد ثلاثة حدود مثلاً إذا زنت ثلاثة مرات أو تقتل، وإن كان ظاهرهما الحد ثلاثة مرات.

وكيف كان، فالمشهور استندوا إلى ظهور الآية (١) من جهة تعليق الحكم على الزاني والزانية مع غلبه تعدد الزنا بالإيلاج والإخراج، وبمرات، وبمتعدد، فإنه لو كان التفصيل في المسألة لفصله الآية، فهي مثل السارق والسارقه، حيث لا تعدد وإن تكررت، وإن كانت لأموال إناس متعددين.

هذا بالإضافة إلى أنه شبهه، وتدركه الحدود بالشبهات، وللإجماع في غير مورد الروايه مما يوجب سقوط قاعده تعدد المسبيبات بتعدد الأسباب، بل يكون حال الأحداث المتعددة في إيجابها جميعاً طهاره واحده.

أما من فصل، فقد استدل بما رواه الكليني والشيخ والصدق، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مراراً كثيره، فقال (عليه السلام): «إن زنى بامرأه واحده كذا وكذا مره فإنما عليه حد

ص: ١٨٦

واحد، فإن هو زنى بنسوه شتى في يوم واحد وفي ساعه واحدة، فإن عليه في كل امرأه فجر بها حد»<sup>(١)</sup>.

والروايه وإن لم تكن حاصره لذكر اليوم الواحد والساعه الواحده، إلا أن الأيام والساعات يفهم منها بطريق أولى، فإشكال المسالك غير وارد بأنها غير حاصره.

كما أن سندها باعتبارها في الكتب المضمونه من أصحابها حجه، كما ذكرناه مكرراً، والآيه لا تصلاح معارضه، لأن الروايه أخص.

نعم تبقى الشهره فإن صارت سبباً للشبهه لإعراض المشهور عنها، حتى أن الوسائل شك في الحكم فلم يعنون الحكم في عنوان الباب، وتبعه المستدرک، لزم الذهاب إلى المشهور، وإلا كان اللازم القول بمضمونها.

ثم إذا قلنا بالتكرار وكان زنى طفلاً مميزاً ثم بالغاً لزم عليه تأديب وحد، ولو زنا بنساء طفلاً لزم عليه تأديبات للمناط.

ولو كان لكل زنا تكليف، كما لو زنى غير مملك، ثم زنا بأمرأه أخرى مملكاً، وبثالثه محصناً كان اللازم عليه حدان ورجم، لكن هل يرجم بعد تغريب السنه أو يسقط التغريب حذراً من فوات التمكّن منه، وكذا لو زنى مملكاً ولاط مثلاً، الظاهر أنه يغ رب إلا مع خوف فوت الرجم الذي هو أهتم، إذ لا رجم مع تكليف آخر، مثل رضاعه الولد في الزاني الحامل، ولذا أخرها رسول الله (صلي الله عليه وآلـه) وعلى (عليه السلام) كما في جمله من الروايات يأتي بعضها<sup>(٢)</sup>.

ثم من المسائل السابقه تظهر مسألة الزنا بإكراه نساء شتى أو مع المحارم، إذا ضرب ضربه بالسيف فلم يمت، فإنه يضرب مره ثانية وثالثه إذا لم يمت، أما إذا كان الإكراه لامرأه واحدة أو الزنا بذات محرم واحد لم يتعدد الضرب.

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٢٣ ح ١

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ١٦ من حد الزنا

((إذا زنى ذمي بكافره))

(مسألة ١١): لو زنى الذمي بذميه أو بكافره غير ذميه، فالإمام مخير بين أن يدفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه حدتهم، أو أن يقيم عليه حد الإسلام، إذا لم يكن شرط في الذمه أحد الأمرين.

أما المستثنى منه فهو المشهور بينهم، بل بلا خلاف كما في الرياض والجواهر، وأرسله في المسالك إرسال المسلمين، ويدل على التخيير قوله تعالى: (فَإِنْ حَيَّاً وَكَفَرَ فَاصْحَّكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ) (١)، ولا ينافي قوله سبحانه: (فَاخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٢)، لأن مما أنزل الله التخيير كما في الآية المتقدمة.

ويدل على إجراء حكم الإسلام عليه أنه الحكم الواقعي الذي أنزله الله لكافه أهل الأرض، وبما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه الإسلام) عن أخيه موسى (عليه الإسلام)، عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه، قال (عليه الإسلام): «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين».

وقد روى في المسالك: إن اليهود أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) برجل وامرأة منهم قد زنيا، فترجمهما (٣)، وسألته هذه الرواية بتفصيلها.

كما أنه ذكر على (عليه السلام): «لو ثنيت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» (٤) إلى آخره.

وقد ذكرنا ذلك في كتاب (الحكم في الإسلام).

ص: ١٨٨

١- سورة المائدة: الآية ٤٢

٢- سورة المائدة: الآية ٤٨

٣- المسالك: ج ٢ ص ٤٢٩

٤- البحار: ج ٤٠ ص ١٧٨

ويدل على إعطائهم إلى ملتهم لإجراء أحكامهم عليه، ما قد تقدم من كتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، وقد عقد له في الوسائل بابين، كما عقد له في المستدرك باباً أيضاً.

ثم إن الحكم بالتخير أعم مما إذا زنى بال المسلم أو بغير المسلم، أو خاص بما إذا زنى بغير المسلم وإلا كان حده القتل كما تقدم الكلام فيه في من يقتل بالزنا، احتمالان، اختار الجواهر ثانيهما، قال: على الإمام قتله ولا يجوز الإعراض، لأنه هتك حرمته الإسلام وخروج عن الذمة.

أقول: لكن ربما يقال بالأول، لإطلاق الآية<sup>(٢)</sup>، وما دل على قتل الزانى منهم بال المسلم إنما يبين الحكم عندنا، فليس مختصاً للإطلاق، وهتك حرمته الإسلام لا يدل على لزوم كون الحد بيد الإسلام.

أما أنه خروج عن الذمة فإنه يصح إذا شرط في عقد الذمة ذلك، فالدليل أخص من المدعى، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

وهل تسليمهم إليهم خاص بما إذا كان لهم فيه حد، أما لو لم يكن لهم فيه حد أجرى الحكم الإسلامي الحد عليه بدون تخير، احتمالان، من إطلاق (أو أعرض عنهم)<sup>(٣)</sup>، ومن انصراف ذلك ونحوه إلى ما كان لهم فيه حد، والظاهر الأول، إذ لا وجه للتخصيص، وإلا فكل فاعل حرام عندنا له تعزير، مع أنها لا نعزر منهم من فعل ما عندهم حلال وعندنا حرام، فإن مقتضى إقرارهم على دينهم

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٥٠ ح ١

٢- سورة النور: الآية ٢

٣- سورة المائد़ة: الآية ٤٢

أنهم لا يتعرضون بشيء فعلوه عندهم حلال كلبس الصليب مع أنه حرام عندنا، ولبس الذهب مع أنه حرام عندنا، وتزويع بعض المحرمات عندنا المحللات عندهم، ولذا قرر في كتاب الإرث كيفية إرث المجوسي الذي تزوج محارمه.

نعم لا يحق لهم إظهار المناكير المنصوص على لزوم عدم إظهارهم لها، وإن كان في دينهم المزيف حلالاً.

فعن على (عليه السلام) في حديث الدعائم قال: «يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين، وكذلك بضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهرواه ضربوا الحد»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الجهاد وكتاب الصوم إذا أظهروا الإفطار في شهر رمضان، وفي كتاب الحكم في الإسلام وفي كتاب النكاح وغيرها.

ثم إنه إذا لم يكن الكافر من الأديان الثلاثة، فهل الحكم التخيير بين إجراء الحد عليه وإعطائه إلى أهل ملته، لا. يبعد ذلك للمناطق، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وغيره أن الإسلام يقر الكافر على كفره إذا قبل شرائط المسالمه، ولذا لم يكره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل مكه وغيرهم على الإسلام بعد أن تسلط عليهم، وكان في البلاد الكفار بكثرة مع كون الحكم يهد المسلمين، كما في زمان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره.

ومنه يظهر أنه لو كان الزنا حلالاً في طريقته، كما عند كثير من أهل الغرب

ص: ١٩٠

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٥ من حد المسكر

الآن، ولم يتظاهرا بالزنا لم يكن على حاكم المسلمين حدهم، كما إذا جاء خليلان من الغرب إلى بلاد الإسلام وعملا الزنا بينهما في غرفتهما.

نعم يشكل الأمر إذا كان دينهم يحرم وقانونهم يحلل، كاليهود في زماننا، والمسأله بفروعها المختلفه بحاجه إلى تأمل أكثر.

وهل لحاكم الإسلام أن يجري حد دينهم، مثلا إذا كان الإسلام يجعل حد الزنا مائه جلد، ودين النصارى يجعل الحد خمسين جلد، جلد حاكم الإسلام خمسين جلد، فالتحير بين ثلاثة أشياء، احتمالان، وإن كان الظاهر الجواز، لقوله (عليه السلام): «لحكمة بين أهل التوراه بتوراتهم»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

ثم هل يجوز دفع الزانى إلى قسم آخر من الكفار، كدفع اليهودى إلى المسيحيين أم لا، احتمالان، من كون الكفر كله مله واحد، ومن أن ظاهر الأدله تعين أحد الأمرين أو الأمور الثلاثة.

ولو كان الزانى مخالفًا وله مذهب خاص في الحكم ورفع إلى حاكم شيعي، فالظاهر أنه يجوز له الأمور الثلاثة، لإطلاق (وأن حكم بينهم بما أراك الله)<sup>(٢)</sup>، وأنه يجوز إفقاء كل مذهب على مذهب، كما ورد بذلك بعض الروايات، ولقاعدته «ألزمواهم بما التزموا به»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان المحكوم شيعياً، مذهب خلاف مذهب الحاكم اجتهاداً أو تقليداً، لا شك في جواز حكم الحاكم عليه حسب مذهب نفسه، لإطلاق أدله الحكم، أما أن يحكم حسب مذهب الزانى ففيه تأمل، كما إذا كان مذهب الحاكم نفى الزانى، ومذهب الزانى عدم نفيه.

ص: ١٩١

١- البحار: ج ٤٠ ص ١٧٨

٢- سورة المائد़ة: الآية ٤١

٣- انظر الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٤ ح ٣

نعم لا يبعد أنه إذا أبعده جاز له أن يرجع عن المنفي إن تمكن، لأنه يرى أن ذلك ليس حكماً شرعاً.

ثم لو كان طريق الثبوت عند الكافر والمخالف غير طريق الثبوت عندنا، مثل كفايه الإقرار مره، وشهاده شاهدين من أنفسهم، كفى ذلك في حكمنا عليهم، لقاعدته أزمتهم، وقادعه لحكمت، وغيرهما.

ولو فجر الكافر فأسلم فراراً سقط عنه، لقاعدته جب الإسلام<sup>(١)</sup>، ولا يلزم أن يكون إسلامه عميقاً، لأن إظهار الإسلام يقبل، إذا كان مقارنا مع الخصوص لأحكام الإسلام، ولذا كان يقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلام المنافقين، والذين لما يدخل الإيمان في قلوبهم.

نعم إذا كان إظهار الإسلام منه ستاراً للتخييب، كما إذا كان جاسوس الكفار أظهر الإسلام، لم يقبل، لانصراف الأدلة عن مثله، وقد ذكرنا هنا البحث في بعض مجلدات الفقه.

ولو زنى ثم انتقل إلى مذهب إسلامي لا يرى الحد، فهل يحد لاعتبار زناه، أم لا لقاعدته الإلزام، أم يقتل لأنه كالMuslim إذا كفر، احتمالات، وقد ذكرنا في ما يأتي مسألة إنكار ضرورة المذهب فراجع.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو فعل المخالف ما ليس في مذهب زنا، ثم استبصر وكان في مذهبنا زنا لم يحد، لأن الاستبصر يجب ما قبله، كما يفهم من بعض الروايات<sup>(٢)</sup>، ولأن العلم بالحرمة شرط في الحد كما سبق في شروطه، والله سبحانه العاليم.

ص: ١٩٢

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠

٢- انظر الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨

((لا يقام الحد على الحامل))

(مسألة ١٢): لا يقام الحد على الحامل، ولو كان الحمل من الزنا، ولو كانت نطفه مستقره، حتى تضع وترضع ويكمel الولد بحيث لا يخشى من قتل أمه أو مرضها على الولد هلاكاً أو ضرراً متزايداً، بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل إن جماعهم عليه، وذلك لقوله سبحانه ((لا تَزِرُّ وَازْرَهُ وَزِرَّ أُخْرَى)).<sup>(١)</sup>

ففي رواية السباطي، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن م爐نه زنت وهي حبل، قال: «تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم»<sup>(٢)</sup>.

وعن المفيد في الإرشاد: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لعمر وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له على (عليه السلام): «هب لك سبيل عليها، أى سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: (ولا تزر وازره وزر أخرى)»، فقال عمر: لا عشت لمعضله لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: «ما أصنع بها يا أبا الحسن، قال: «احتفظ عليها حتى تلد، فإذا ولدت وووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها»<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية الغوالى، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ أتته امرأه من جهينه وهي حامل من الزنا، فقالت: يا رسول الله إنى أصببت حداً فأقمه على، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) ولها فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها أتاه بها فرجمها ثم صلى عليها<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٩٣

١- سوره النجم: الآيه ٣٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٦ ح ٧

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ٨

وفي نبوي آخر: «إنه (صلى الله عليه وآله) قالها حتى تضعي ما في بطنك، فلما ولدت قال: اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه»<sup>(١)</sup>.

وفي نبوي آخر: «إنها لما ولدته قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الانصار فقال: لى رضاعه يا نبى الله، فرجمها»<sup>(٢)</sup>.

وفي روایه میثم الطویلہ، فی قضییہ الامرأه المحسنة التی أقرت بالزناء عند أمیر المؤمنین (علیه السلام) وهی حبلی وطلبت منه تطهیرها، فآخرها إلى الوضع، ثم جاءت بعده وأقرت بما أقرت به أولاً، فأخرها إلى رضاعها أيام حولين، ثم جاءت بعدهما وأقرت بما أقرت به أولاً، فقال (علیه السلام): فانطلقی فاكفلیه حتى یعقل أن یأكل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتھور فی بئر، قال: فانصرفت وهی تبکی، ثم إن عمرو بن حریث کفل القیام بشؤون ولدها وأقرت عند الإمام الرابع، فأجری الإمام (علیه السلام) علیها الحد<sup>(٣)</sup>.

ثم الظاهر أن الحكم كذلك حتى إذا لم يكن للمرأه الحرم، كما إذا كانت كافره محاربه، إذ لا يجوز قتل أولاد الكفار، أما إذا جاز الإجهاض لأنها مريضه لا تحتمل الولاده فالولد مقتول لا محالة، فهل يجوز إجراء الحد عليها، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن انصراف النص عن مثله.

ولا فرق بين أن يكون الحمل عند الإقرار أو بعده، كما إذا أقرت ثم حملت، لوحده الملائكة، بل لشمول مثل (لا تزر) وغيره له.

ولو مات الولد ولو بأن قتلته هي بعد الوضع أو سقطته وجب عليها الحد لرفع المحذور.

ص: ١٩٤

١- الجوادر: ج ٤١ ص ٣٣٧

٢- الجوادر: ج ٤١ ص ٣٣٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ ح ١

ثم إن احتمال الإنفاق على الولد رضاعاً وكفاله من بيت المال لإجراء الحد عليها لا وجه له لإطلاق الأدلة، فما ذكره كشف اللثام في إعطاء الأجره من بيت المال لا وجه له، ولذا أشكل الجواهر عليه بإطلاق الموثق والنبوي.

نعم إذا كان هناك محل معد لمثل ذلك، كدار الرضاعه الموجوده الآن في بعض المدن، لم يبعد تحويل الولد إليه.

ثم إن حال القصاص حال الحدود، لوحده الملوك، وإطلاق (لا تزر) وما أشبه.

والظاهر كفايه خوف الضرر وإن لم يقطع به، فإنه «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وقد ذكروا في باب إفطار الصائم كفايه خوف الضرر.

وهل يمنع عن الحد إذا احتمل الحمل، الظاهر ذلك، بل قولها حجه، لكن توضع تحت الرقبة ليظهر أنها حامل أم لا.

ولو حدت ظهر أنها كانت حاملاً وأنه تضرر بالحد أو مات، فالديه من بيت المال، كما هي قاعده خطأ الحكم<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يظهر عدم جواز إجراء الحد إذا كانت مرضعه أو كافله لولد الغير، بحيث إنها إن حدت تضرر الولد أو مات، لإطلاق الأدله ومناطها، بل وإن كان ذلك الولد من أولاد أهل الذمه أو من أولاد الكافر الحربي لما تقدم من حرمه الصغير.

وكذا يظهر لزوم عدم إجراء الحد إذا كان كافلاً لمريض أو نحوه مما يسبب حده موت المريض أو ضرره ضرراً بالغاً، لقاعده لا ضرر.

أما إذا كان خطراً على حيوان محترم ولم يمكن تدارك الأمر، ففي إجراء الحد احتمالاً، من أهميه الحد، ومن عدم جواز إضرار الحيوان المحترم.

ص: ١٩٥

١- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٥ الباب ١٠ من آداب القاضى

((المريض وإجراء الحد عليه))

(مسألة ١٣): لو كان الزاني المحسن مريضاً أو نساء أو مستحاضه، فلا إشكال ولا خلاف في رجمه، لإطلاق أدله الرجم بدون المانع، إذ المراد بالرجم قتلها، ولا فرق بين أن يقتل المريض أو الصحيح.

وكذا الحكم في كل من يقتل ولو بغير الرجم، كاللاطى والمكره للمرأه وغيرهما.

وهل يجوز للذى يراد قتله أن يخدر نفسه حتى يكون مغمى عليه فلا يحس، أو يخدر جسمه فلا يحس بالألم، احتمالان، من إطلاق الأدله، كأن يقتل من يضرب بالسيف في حالة الإغماء طبيعه، أو في حالة النوم، أو في حالة السكر، ومن أن المقصود بالإسلام، إذ هو المنصرف من الدليل فلا يجوز أن يفعل ما يذهب حسه أو حواسه.

ثم المريض ومن إليه إذا كان الواجب جلد، فإن لم تكن سرايه ولا بظُر مرض مما لا يكون مثله في الصحيح جلد في الحال، لإطلاق الأدله وعدم المانع، أما إذا كانت سرايه أو بظُر آخر الجلد إلى أن يبرأ بلا إشكال، ويبدل عليه بالإضافة إلى انصراف الأدله عن مثله، جمله من الروايات:

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقام الحد على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها»[\(١\)](#).

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخروه حتى تبرأ لا تنكئها عليه فتقتلواه»[\(٢\)](#).

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢١ الباب ١٣ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢١ الباب ١٣ ح ٤

وعن مسح عبده الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخروه حتى تبرأ، لا - تنكأ قرونه عليه فيموت، ولكن إذا برأ حدناه»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حداً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام، فقال: يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد»[\(٢\)](#).

وعنه، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس على المجدوم ولا على صاحب الحصبه حد حتى يبرأ»[\(٣\)](#).

وعنه، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب القروه الكثير حد حتى يبرأ، أخاف أن أنكأ عليه قرونه فيموت، ولكن إذا برئ حدناه»[\(٤\)](#).

وعنه، إن علياً (عليه السلام) قال: «ليس على الحائض حد، ولا على المستحاضه حد حتى تطهر»[\(٥\)](#).

وعنه، إنه (عليه السلام) قال: «ليس على الجنبي حد حتى تضع، ولا على النساء حتى تطهر»[\(٦\)](#).

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٢ الباب ١٣ ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ٥

وعن الدعائين، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «فجرت خادم لأَلِّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِّهِ وَسَلَّمَ) فقال لِي: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت بها فوجدت بها دمًا ينقطع بعد، فأخبرته فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِّهِ وَسَلَّمَ): دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وهل عدم الإقامه لأجل خوف الزياده والقتل، كما في بعض الروايات، أو أن خوف ذلك حكمه حتى وإن علمنا أنه لا يزيد ولا يموت، كما إذا استحق التعزير وضرب مثل سوط مثلاً بحيث لا يؤثر فيها، احتمالان، لا يبعد الثاني.

ثم الظاهر كفاية الخوف فلا يلزم العلم.

كما أن الظاهر تأخير الحد إذا كان ضرراً على الغير، كما إذا كانت مرضعه وضربها يؤثر في لبنها فيوجب مرض الولد، أما إذا كان صحيحاً وضربه يورث مرضه، فإن كان مرضًا يلزم الضرب كالحمى التي تنتاب المحدود غالباً حد، وإن كان مرضًا غير لازم، كما إذا كان قريب القيام من المرض، فإذا ضرب الآن أورث له طول مرض أو نحوه آخر، للمناط في الروايات السابقة.

ولو لم يعلم بمرضه أو دمها فضرب فمات أو أشتد مرضه، كان ضمانه في بيت المال.

والظاهر أنها تصدق في كونها ذات دم، لأنهن مصدقات.

ثم إن الحيض مرض كما ثبت شرعاً وطبعاً، فحال الحائض حال المستحاضه، فقول الشرائع والمسالك والجواهر: لا يؤخر حد الحائض لأنه ليس بمرض بل حيضها يدل على صحة مزاجها) محل تأمل، خصوصاً وقد ورد نص خاص بذلك، ولو اقتضت المصلحة تعجيل الضرب ولو لعدم رجاء البرء كالسل

ص: ١٩٨

والزمانه وضعف الخلقه بحيث لا يحتمل السياط ضرب بالضغط المشتمل على العدد، بلا إشكال ولا خلاف، وفيه روایات كثيرة.

مثل ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن يحيى بن عباد المكي، قال: قال لى سفيان الثورى: إنى أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزله فسأله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه، فسألته فقال: «هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألى عنها»، فقلت: سفيان الثورى سألى أن أسألك عنها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل حبن (بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون: داء في البطن) مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بأمره مريضه، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعذقه فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربه وضررت به المرأة ضربه ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية: (وَخُذْ بِيَدِكَّ ضِغْنَّا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَجْنَثْ)(١)(٢).

وهذه الرواية وردت بطرق كثيرة.

وفي خبر سماعه: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) برجل كبير البطن قد أصابه محرماً، فدعى برجون فيه مائه شمراخ فضربه مره فكان الحد(٣).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لو أن رجلاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضرب ضربه واحده أجزاء عن عده ما يريد أن يجلد من عده القضبان»(٤).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٩٩

١- سوره ص: الآيه ٤٤

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٢ الباب ١٣ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٣ الباب ١٣ ح ٨

ثم الظاهر أنه إن تحمل بعض الحد دون بعض، حد بمقدار ما يتحمل وبدل بالضعف بمقدار ما لا يتحمل، لأن الضرورات تقدر بقدرها (١).

ولا تخص الروايات ما إذا كان الحد مائة، بل ما كان فوق ذلك أو دون ذلك أيضاً للإطلاق والمناط.

ولما يلزم أن تكون القضبان كالشمارخ، بل يصح جمعها للمناط، ولما يظهر من خبر زراره، فيجوز أن تكون اصطناعية.

ولو ضرب المريض ثم برع لم يكن عليه إعاده الحد، لأنه قد ضرب المستحق.

ثم اللازم الضرب فلا يكفي اللمس، كما لا يكفي أن يكون الضرب ببعضها بل بكلها، إما بحيث يصل الكل إلى البدن أو بحيث يجتمع بعضها على بعض حتى يتالم البدن أكثر.

ولو كان المريض شللاً لا يحس فهل يجلد، أو يضرب بالعرجون، أو يترك حده أصلاً لعدم الفائد، الظاهر الأول، لما فيه من الاهانة وللجرح.

ولو احتمل المريض تفريق السياط على الأيام، فهل تفرق أو يضرب بالعرجون، احتمالان، قرب كشف اللثام الثاني مع احتماله الأول، والظاهر هو ما قربه لإطلاق الدليل.

ثم إن الروايات ولو كانت مطلقة، إلا أن المنصرف منها ما إذا اقتضت المصلحة تعجيل الضرب، ولذا قيدها الأصحاب بذلك.

ولو كان المريض لا يتحمل حتى مثل الشمارخ آخر الحد إلى البرء، والله سبحانه العالى.

ص: ٢٠٠

((إذا زنا ثم جن))

(مسألة ١٤): إذا زنى حال الصحه ثم جن هل يقام عليه الحد جلداً، أو رجماً، أو جزاً، أو نفياً حال الجنون، أم لا.

ذهب غير واحد إلى إجراء الحد عليه، لكنهم ذكروا الجلد والرجم.

لكن احتمل بعض في من ليس جنونه مطبيقاً بل يعتريه الجنون، إذ يتضرر إفاقته إذا كان الحد جلداً.

واحتمل آخر السقوط في المطبق مطلقاً.

واحتمل ثالث السقوط مطلقاً إن لم يحسوا بالألم، وكان بحيث لا ينجزر به، نقلها في الرياض ثم قال: والأظهر ما ذكرناه، أي إطلاق إجراء الحد عليه جلداً أو رجماً في المطبق والأدواري، تألم وانزجر بالضرب أم لا.

وكذا قاله الجواهر عند شرح قول المصنف: ولا يسقط الحد باعتراض الجنون، وأشكال على هذه الأقوال بأنها كالاجتهاد في مقابله النص.

أقول: العمدة في المسألة صحيحه أبي عبيده، عن الباقي (عليه السلام)، في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: «إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا عله به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان» ([\(١\)](#)).

وهذه الرواية بعد تقييدها بلزم أن يكون ثبوت الحد بإقراره لا بالبينة، وإنما لم تكن قائله لتقييد الإمام (عليه السلام) وتقييدها بالجنون الممتد، إذ مثل ما إذا جن يوماً وما أشبهه يبعد شمول الرواية له، لأنصرافها عن مثله كان صراحته أدلة الضرب بالعجز عن مثل ما إذا كان مرضه قصيراً، وتقييدها بما إذا لم يوجب إجراء مثل الجلد عليه زياده جنونه، وإنما كان مشمولاً لأدله حكم المريض التي تقدمت من عدم إجراء الحد عليه، يشكل العمل بها، لأن إطلاقات (رفع القلم

ص: ٢٠١)

عن المجنون)[\(١\)](#) قويه جداً، وهي كما تشمل عدم حد المجنون إذا فعل في حال جنونه تشمل عدم الحد عليه إذا فعل حال عدم جنونه.

ويؤيد ذلك الأمر في النائم المراد به في الروايات، فهل يحد النائم إذا فعل ما أوجب الحد حال يقظته.

ولم يصرحوا بأنه هل يجز رأسه وهل ينفي أم لا، كما لم أجده لهم تصريحاً في غير باب الزنا، كباب القدف وباب اللواط وباب السرقة وباب شرب الخمر وما أشبه.

وهل أن الحكم يجري في باب التعزيرات وباب القصاص، وهل أن مثل الجنون السكر الدائم والإغماء الدائم وما أشبه أم لا. وعلى كل حال فالمسألة غير منقحة في كلماتهم، وترك العمل بالرواية في موردها مشكل، كما أن العمل بها مشكل، أما التعدي عن موردها فأشكل.

نعم لا- إشكال في إجراء كل الحدود على الأدوارى حال إفاقته، إذا لم يشمله المريض الذي تقدم في المسألة السابقة حكمه، كما أنه لا إشكال في عدم إجراء الحد إذا شك في أن اعترافه كان حال خلطه أو حال عقله.

وكذلك لا إشكال في أنه يؤدب المجنون إذا كان مميزاً، كما تقدم في المسائل السابقة.

أما إذا زنى ثم ارتد فقد تقدم الكلام فيما إذا زنى الكافر ثم أسلم[\(٢\)](#)، ويأتي أيضاً بعض الكلام فيه.

ص ٢٠٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمه العادات ح ١٠

٢- تقدم في المسألة ٣

اشاره

((لا حد في شدّه البرد أو الحر))

(مسأله ١٥): لا يقام الحد إذا كان جلداً في شدّه البرد، ولا شدّه الحر، وذلك لخشيه الهالك أو زياده على ما يستلزمـه الحد من الأذى والمرض، مثلاً كان لازم الجلد مأه سوط شهراً من المرض، فإذا ضرب في شدـتهما سبـب ذلك شهرين، وذلك لانصراف الأدلـه إلى غير هذه الصورـه.

ومثل هذا الكلام يجري في النفي في وقت شديد البرد أو الحر مثلاً، وكذلك في جز الرأس وفي القصاصـ.

أما الرجم فلا بأس به، وكذا سائر أقسام القتل، لعدم الانصراف، وإن كان أوجـب ذلك زيـادة الألم أو قـلة الموت أو سـرعتـه، مثلاً في شـدـه الحر يكون الموـت بعد رميـه عـشرـين حـجـارـه لـتفـجـر الدـمـ، بـخـالـف الشـتـاء حيث تـجمـد الدـمـ فيـموـتـ بعد رـميـه بـأـربعـين حـجـارـه مـثـلاًـ.

ومـا تـقدـمـ من عدم حـدـهـ في شـدـتهـماـ هو المشـهـورـ بينـ الأـصـحـابـ، ويـدلـ عـلـيـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ ماـ تـقدـمـ منـ الـانـصـرافـ، جـملـهـ منـ الـروـاـيـاتـ:

فـعـنـ هـشـامـ بـنـ الأـحـمـرـ، عـنـ العـبـدـ الصـالـحـ (عليـهـ السـلـامـ)، قـالـ: كـانـ جـالـسـاًـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـنـاـ معـهـ فـسـمـعـ صـوتـ رـجـلـ يـضـرـبـ صـلـاهـ الـغـدـاهـ فـيـ يـوـمـ شـدـيدـ الـبـرـدـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): «ـمـاـ هـذـاـ»ـ، قـالـواـ: رـجـلـ يـضـرـبـ، فـقـالـ: «ـسـبـحـانـ اللهـ فـيـ هـذـهـ السـاعـهـ، إـنـهـ لـاـ يـضـرـبـ فـيـ شـئـ مـنـ الـحدـودـ فـيـ الشـتـاءـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ سـاعـهـ مـنـ النـهـارـ، وـلـاـ فـيـ الصـيفـ إـلـاـ فـيـ أـبـرـدـ مـاـ يـكـونـ مـنـ النـهـارـ»ـ (١).

وـعـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، قـالـ: مـرـرـتـ مـعـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) وـإـذـ رـجـلـ يـضـرـبـ بـالـسـيـاطـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ): «ـسـبـحـانـ اللهـ فـيـ مـثـلـ»ـ

ص: ٢٠٣

هذا الوقت يضرب»، قلت له: وللضرب حد، قال: «نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار»<sup>(١)</sup>.

وعن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن (عليه السلام) في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء، فقال: «سبحان الله ما ينبغي هذا»، فقلت: ولهذا حد، قال: «نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوي قال: «وروى إن الحد في الشتاء لا يقام بالغدوات، ولا يقام بعد الظهر ليتحقق دفء الفراش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة، وتقام إذا برد النهار»<sup>(٣)</sup>.

وحيث إن المعيار أذيه المحدود فلا بأس بضرب الحد في ساعه بارده أو حاره إذا كان في مكان ملائم الهواء، كالغرفة ونحوها، كما أنه يلزم أن لا يضرب في المطر إذا كان محل خوف السرايه ونحوها، والظاهر أنه يجوز إقامته في الليل إذا لم يكن فيه المحدود السابق، أما القتل والرجم فلا بأس بهما في البرد والحر وما أشبه.

أقول: وحيث إن ظاهر الرواية الوجوب والسداد معتمد لوجودها في الكافي<sup>(٤)</sup>، والشهره المحقق، فلو كان عمل على خلاف ذلك كان عليه الضمان، كما صرحت به المسالك والجواهر.

ص: ٢٠٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٧ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٥ ح ١

٤- رواية هشام بن أحمر في الكافي: ج ٧ ص ٢١٧ ح ٢

((لا يقام الحد في أرض العدو))

ثم الظاهر أنه لا يقام الحد في أرض العدو، مخافه أن يلتحق بالعدو، كما أفتى بذلك غير واحد، بل هو المشهور.

فعن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقام على أحد حد بأرض العدو»<sup>(١)</sup>.

وعن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافه أن تحمله الحميء فيلحق بالعدو»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء مما عليهم، قال: «لا ينبغي ذلك، لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد الظالم إلى أهله، ولكن إذا غزى الجندي أرض العدو فأصابوا حداً استوفى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحد لئلا تحملهم الحميء على أن يلحقوا بأرض العدو»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وهل لأرض العدو مدخلية، أم المعيار الخوف المذكور، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني، لكن الإمام بنفسه أجرى الحد على النجاشي الذي شرب الخمر فالتحق بمعاويه<sup>(٤)</sup>، لكنه يمكن أن لا يكون الظاهر التحاق النجاشي بمعاويه،

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ١٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٠ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٨ ح ١

٤- انظر ناسخ التواريخ: تاريخ على (عليه السلام) ص ٤٥٠ الطبعه الأولى

وفيه: إنه لا يمكن ترك الحد في بلاد الإسلام لهذه المخافه، إلا أن يكون من باب الأهم والمهم.

أما أرض العدو، فالمراد بها المكان الموجود فيه المسلمين مما هو تحت سيطره الأعداء، لكن حرباً أو نحوها ذهب بهم إلى هناك حيث يسهل الالتحاق بالعدو.

ولعل حال المسلمين في ما كان محلًا للقتال مثلاً كصفين حالها حال أرض العدو.

ومنه يظهر حال الأرض التي ليست لأحدهما، وإنما ذهبوا إليها لقتال ونحوه.

والظاهر أن البغاء حالهم حال غير المسلمين، لشمول العدو لهم إطلاقاً أو مناطاً.

والمراد بالحد كما صرخ به في الجواهر غير القتل، إذ لا مخافه من الالتحاق في القتل.

وهل الحكم عام لمثل القصاص، لا يبعد ذلك، لإطلاق العله.

ولو أجرى الحد والتحق بال العدو لم يكن شيء إلا ضمان، نعم إذا أجراه على العبد فالتحق احتمل ضمان قيمته للمولى.

وهل المراد بالالتحاق بالعدو الالتحاق ظاهراً، أو يشمل حتى مثل السر بأن يكاتب العدو ويلتحق بجماعته السريه، احتمالان، وإن لم يبعد الثاني، ويؤيده درء الحدود بالشبهات ([\(١\)](#)).

أما ما في روايه الدعائم من الذي يمتنع بأرض العدو، فالظاهر أنه لا يعطى مطلبه إذا لم تكن أهميه في البين، وإن كان قانون الأهم والمهم محكماً، وإذا كان مطلب المعتصم ما لا حرمه فيه، مثل إعطائه مالاً من بيت المال أعطى، أما

ص: ٢٠٦

إذا كان مطلباً محظياً في نفسه، مثل إطلاق سراح السجين المستحق للسجن شرعاً، لوحظ قانون الأهم والمهم.

ثم إنه إذا كان بإمكان حاكم الإسلام جلب الفار إلى أرض العدو، لم يهم التحاقه ويجري عليه الحد حينئذ.

((لا تقام الحدود في حرم مكة المكرمة))

(مسألة ١٦): المشهور أنه لا يقام الحد مطلقاً، حداً كان أو قصاصاً أو غيرهما كالجز للرأس، في حرم مكه إذا أذنب إنسان في غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم، لقوله سبحانه: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [\(١\)](#)، ولبعض الروايات:

كصححه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيمت عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمه [\(٢\)](#).

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع ولا يضيف ولا يضاف» [\(٣\)](#).

ولذا فأصل الحكم لا إشكال فيه.

والمراد بالحرم هو الحدود الذي ذكر في كتاب الحج، وإذا توسيط مكه من جانب بحيث خرج عن كونه حرمًا لم يكن له ذلك الحكم، إذ المناط الحرم لا مكه.

ولو وصل المجرم إلى حيث كان شيء منه ولو يده في الحرم كفى، لصدق التجاء إلى الحرم، وقد تقدم مثل هذا الفرع في كتاب الحج.

ثم الظاهر حرم أن لا يضيق عليه، لظهور الرواية في

ص: ٢٠٨

١- سورة آل عمران: الآية ٩٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢١ الباب ٣١ ح ١

ذلك، بل لعله تكليف الكافر الساكن في الحرم أيضاً، حتى أنه إذا ساعده حق تأديبه كما يؤدب تعزيراً كل من خالف ولو كان مسلماً.

ولا- فرق في الكف عن حد المذنب بين المسلم والكافر، والكبير والصغير، ومستحق حق الله كشارب الخمر، وحق الناس كالقادف.

وهل يهدى حق الناس لو التجأ وبقى هناك إلى أن مات، كالقاتل عمداً ولا مال له، الظاهر وجوب إعطائه من بيت المال، لأنه «لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وسياطى في باب الديات وجوب إعطاء الديه من بيت المال في بعض الموارد مما يفهم منه المناط، بالإضافة إلى أن هدره هنا كان بأمر الشارع، حيث جعله محترماً لا يمس.

والظاهر أنه لا حرمه على نفس الملتتجي في التجأة، إذ لا دليل عليه، وإن كان الواجب عليه التدارك بالتوبه، حيث تسقط التوبه التكليف، أو بتسليم نفسه لتدارك مثل قتله للناس بقتله أو ما أشبه، مع احتمال أن لا يكون التسليم واجباً عليه للأصل فلا تسقط عدالته بذلك إن لم يكن يرى نفسه مجرماً، ويتمكن من تحصيل العدالة إن تاب بعد إجرامه، فتأمل.

ولو سرق السارق والتجلأ، أخذ منه المال ولو بالقوه، لكنه لا يقطع.

وكما يحرم بيده وشراؤه يحرم إيذاؤه، لأنه من مصاديق عدم التضييق.

ولو علمنا بأنه لا ينفعه التضييق في الخروج لم يسقط وجوبه لأن حكمه لا عليه.

نعم يحرم التضييق عليه بحيث ينجر إلى موته، لوجوب إنقاذ النفس، ولذا قيده الجواهر بما يسد به الرمق، والمناط في الأعمته المذكوره جار في كل تضييق، وعليه فلا يتزوج إن أراد الزواج، وهل يتزوج منه بنته وأخته، احتمالان، من أنه تضييق، ومنه أنه (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)<sup>(٢)</sup>، إذ الذنب

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ١

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٤

له لا لبنته وأخته، والثانى أقرب، وكذا من التضييق عدم حمله من مكان إلى مكان.

ولو عفى عنه الإمام سقط وجوب التضييق.

ثم إنه لو باعه أو اشتري منه أو ما أشبه من لا يعلم بوجوب التضييق عليه، أو عالماً عاصياً لم تكن المعاملة فاسدة، لأن النهى عن الخارج، وهل يجب عليه الفسخ إن تمكّن، كما إذا كان له خيار الفسخ، الظاهر نعم، لأنه من التضييق.

ولا إشكال في أنه لا يجب على الرجل طلاق زوجته المذنبة، وإن كان في ذلك تضييقاً، لأن رحمة الدليل عن مثله.

ولو خيف من هروبه جاز للإمام حبسه.

ولو أراد اشتراء شيء من أحد مثلاً فلم يعلم أنه للتوسيع على نفسه أو أنه لسد رمقه لزم التحقيق، ولا يجوز بيعه بأصله عدم وجود المأكل عنده، لأن التضييق واجب إلا ما خرج، فالاصل إجراء حكم التضييق.

ولو كان عنده ما يكون معه في سعة، لا يؤخذ منه للأصل، اللهم إلا أن يقال إن مناط التضييق شامل له.

ثم الأفضل إجراء الحد خارج الحرم لمن أحرم في الحرم، وإن جاز إجراؤه عليه في الحرم.

أما الثاني: فلما تقدم في الصحيح (١)، ولو رواه الطير الذي كان يؤذى حمام الحرم فأمر الإمام بضرره (٢)، كما تقدم في كتاب الحج.

وأما الأول: فلما أرسله في الفقيه: «لو أن رجلاً دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه ومن الحرم وضربت عنقه» (٣).

ويؤيد عدم الحرم ما روى عن

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٧ الباب ٤٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣٨٤ الباب ٤٦ ح ٣

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مِنْ أَنَّهُ أَهَدَرَ دَمَ هَبَارَ وَلَوْ كَانَ مَتَّعِلًّا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، فَلَا وَجْهٌ حَتَّى لِلَا حِيَاتَ الْإِسْتِحْبَابِيِّ  
الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوَاهِرُ بِقَوْلِهِ: وَلَعِلَّهُ الْأَحْوَطُ وَالْأَوَّلِيُّ.

وَمِنْهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَنَّهُ صَفَعٌ فِي الْمَطَافِ مِنْ كَانَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ، وَأَقْرَهَ عُمْرَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا اشْتَكَاهُ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَصْفُوعُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا مَا عَنِ النَّهَايَةِ وَالْتَّهْذِيبِ مِنْ إِلْحَاقِ حَرَمِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِحَرَمِ اللَّهِ، وَمَا عَنِ الْوَسِيلَةِ مِنْ  
الْأَقْتَصَارِ عَلَى الْأُولَى، فَفِي الْجَوَاهِرِ إِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا.

أَقُولُ: وَلَعِلَّ دَلِيلَ أَكْثَرِيهِ الْحَرَمَةِ، مِثْلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمِائَتِي أَلْفٍ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْعَرُوهِ، بَيْنَمَا لَيْسَ  
مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ كَرْبَلَاءَ أَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ، كَمَا نَظَمَهُ السَّيِّدُ بِقَوْلِهِ:

وَمِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَاءِ وَالْكَعْبَةِ

لِكَرْبَلَاءِ بَانَ عَلَوَ الرَّتْبَةِ

بِضمِيمِهِ أَنَّ كَلْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) نُورٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ  
فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَبْتَدِئُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْمُخَالِفِ لِلْقَوَاعِدِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ الْخَلَافُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ، وَاللَّهُ  
الْعَالَمُ.

ص: ٢١١

١- انظر ناسخ التواريخ، تاريخ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ج ٢ ص ٢٩٦

٢- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٣ ص ٣٣٢ ماده (عين)

((إذا اجتمعت عده حدود))

(مسألة ١٧): في كيفية إيقاع الحد، إذا كان على إنسان حد واحد فإيقاعه عليه ظاهر، وإذا كان عليه حدان فقد يكونان من جنس واحد، وقد يكونان من جنسين، وإذا كان من جنسين فإما يكون أحدهما مغوتاً للآخر إذا قدم عليه، أو لا، وإذا كانوا من جنس واحد فقد يكون أحدهما مغوتاً للآخر مطلقاً، وقد لا يكون كذلك، فالأقسام خمسة:

الأول: الحد الواحد، مثل ما إذا زنى.

الثاني: من جنس واحد مغوت، كما إذا كان عليه قتلان عمداً.

الثالث: من جنس واحد غير مغوت، كقذفين لزيد ولعمرو.

الرابع: من جنسين يفوت أحدهما الآخر إذا قدم عليه، دون العكس، كالقتل والسرقة، فإذا قتل لا مجال لقطع يده.

الخامس: من جنسين لا يفوت أحدهما الآخر إذا قدم عليه، كالسرقة والقذف.

اما الأول: فلا إشكال فيه.

والثاني: حده الحاكم بأيهما شاء، من غير فرق بين أن يحده للمقدم من الذنبين أو المؤخر منهما، إذ لا دليل على أن حد المقدم مقدم، وإن كان مقدماً في الزمان.

وهل يشترط النية في ما يحد، الظاهر العدم بالنسبة إلى المتفق كقتلين للإنسانين، نعم الشرط أن يقصد أنه لأيهما حتى يكون للآخر الديه.

أما إذا لم يكن أثر للآخر لم يشترط القصد، كما إذا لم يكن له مال ولم يقل إن ديته من بيت المال.

أما بالنسبة إلى المختلف، كما إذا لاط حيث إن حده القتل بأحد أقسامه،

وزنى بمحرم حيث إن حده القتل بقسم واحد فقط، فإنه يجب القصد، مثلاً لا يحق للحاكم أن يحرقه بقصد زناه بذات محرم، لأنصراف الأدله عن مثله، وإذا فعل ذلك خطأً وجب ضمانه.

لا يقال: إن على هذا المذنب الحرق والقتل بالسيف فأيهما فعله الحاكم كان صواباً.

لأنه يقال: الدليل منصرف عن ذلك، فهو مثل ما إذا قتله الحاكم بجرائم قتله لزيد، فبان أنه كان قاتل عمرو، وأن قاتل زيد هو بكل لا خالد، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن للحاكم أن يقتل بكلراً، ومن الواضح أنه لا يقتل بزيد نفران.

وكذا إذا سرق وقطع أصابع زيد، فقطع الحاكم أصابعه للسرقة، كان حق زيد باقياً، بخلاف ما إذا قطع أصابعه قصاصاً فإنه لا حق لزيد، وإنما يبقى عليه حد السرقة.

وفي المثال السابق في ما إذا زنى بمحرم ولاط وقتله الحاكم لزناه، هل للحاكم أن يحرقه حيث إنه إن فات القتل لللواء أمكن أن لا يفوت الحرق للواء، لا يبعد ذلك، لإطلاق الأدلة كما سيأتي في باب اللواء.

وفي الثالث: قدم أيهما شاء، لأنه لا دليل على تقديم ما كان سببه مقدماً.

وهل تلزم النيه، الظاهر لا، إذ لا دليل عليها، فإذا قذف نفرين وطلب كل منهما من الحاكم حده ووكله في ذلك، ضربه الحاكم مائة وستين سوطاً، ولا يشترط أن ينوى أن الشماني الأول لقذفه زيداً والثانى لقذفه عمروأ، بل يصح تقديم أيهما شاء، بل ومزجهما كأن يضرب كل سوط بقصد أحدهما، فالسوط الأول لزيد، والثانى لعمرو، والثالث لزيد إلى آخره، أو يضرب عشرة لهذا وعشرون لذاك، وهكذا إلى غير ذلك من الصور، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

ولو ضرب

٢١٣: ص

مائه بقصد زيد، اشتباهاً في العشرين الزائد، كان على المذنب ثمانون آخر، إذ لا دليل على أن العشرين الزائد يقوم مقام بعض الشهرين الثاني.

نعم لا إشكال في أنه لو ضربه مائة وستين بقصد إجمالي عما عليه، ولو دون أن يعلم أنه للقدر أو لشرب الخمر أو غير ذلك كفى، لعدم دليل على لزوم النية التفصيلية.

وفي الرابع: لابد من تقديم ما لا يفوت الآخر بلا إشكال ولا خلاف، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلمين كالرياض، وادعى عدم الخلاف فيه الجواهر، بل يظهر من عدم ذكرهم أى مخالف أنه إجماعي، ويدل عليه روايات مستفيضة، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة.

ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أيما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

ونحوه في حسن حماد بن عثمان، وفي حسن ابن سنان وبكير جمياً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام)، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يقيم الحدود ثم يقتله ولا نخالف علياً»<sup>(٣)</sup>.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يقدم القطع على الجلد، أو لا بد من تقديم الجلد

ص: ٢١٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥ الباب ١٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ ح ٥ و ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ ح ٤

على القطع، احتمالاً، من إطلاق جمله من الأدله، ومن روایه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود، الخمر والزنا والسرقة، بأيهما يبدأ به من الحدود، قال: «بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا»<sup>(١)</sup>.

وفي روایه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتل بقتله»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الإطلاقات أقوى، ولذا كان فتاواهم مطلقه، وإن كان الأحوط تقديم الجلد على القطع في السرقة، ولعله لأن تحس الأصابع أيضاً ألم السيطرة، كما ذافت لذه الخمر، وأحوط منه أن يكون كل جلد قبل القطع ونحوه، ولو كان القطع قصاصاً ليد أو رجل أو عين أو غيرها.

ثم لو كان عليه قتلان، مثلًا أحدهما لله والآخر للناس، كالزنا بذاته محظوظ أو الارتداد والقتل القصاصي، لا يبعد لزوم تقديم حق الناس كما اشتهر عندهم، لأن في حق الناس حقيق للانسان والله الذي أمر به، وفي حق الله حق واحد، لكن في البالى أنى رأيت روایه تقول بتقديم حق الله.

وكيف كان، ففي الجوادر تقديم حق الأدمي إذا طالب به على حق الله.

ولو كانوا معاً حق الله تخير الإمام في الأخذ بأيهما شاء.

ص: ٢١٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٥ ح ٧

نعم ربما يقال بأن مثل ساب الله وساب النبي (صلى الله عليه وآلـه) يقتل بالأول، لمرـكوزـيه الأهمـيه.

ولو كان حقان لإنسانيـن كل واحدـ منهاـ يطالـبهـ ولا يمكنـ الجمعـ، كماـ لوـ فـقاـ عـينـيـ زـيدـ وـعـمـروـ، فـلاـ يـبعـدـ التـوزـيعـ لـقـاعـدهـ العـدـلـ والـإـنـصـافـ، ولوـ لمـ يـمـكـنـ التـوزـيعـ كـماـ إـذـاـ قـطـعـ لـسـانـيـ إـنـسـانـيـ لـمـ يـبعـدـ أـنـ يـقطـعـ لـسـانـهـ بـنـصـفـيـ لـسـانـهـماـ، ويـكونـ عـلـيـهـ نـصـفـ دـيـهـ وـاحـدـهـ لـهـذـاـ ولـذـاكـ.

أما الخامس: فقد ظهر فيه جواز تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم الجلد على القطع وما أشبه، كما سبق الكلام فيه في الثالث.

((تأخير بعض الحد و كله))

(مسألة ١٨): الظاهر أنه للإمام أن يؤخر بعض الحد في الحد الواحد، بل يجب ذلك إذا كان خطراً لا يستلزم له الحد نفسه، كما له أن يؤخر كل الحد، وإن لم يكن وجهاً لذلك من ضرر وما أشبه.

أما جواز ذلك فللأصل بعد عدم الدليل على وجوب التurgil، وقد تقدم ضعف الرواية الدالة على أنه «ليس في الحدود نظره ساعه»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم وجاه تأخير بعض الحد، كأن يضرب الشارب كل مره عشره أسواط.

أما إذا كان خطراً فقد عرفت الروايات الدالة على التأخير في الشتاء والصيف<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى أن المأذون فيه الحد الذي لا يوجب أزيد من ضرر الحد، لا الحد الضار أكثر من ذلك، لقاعدته «لا ضرر»<sup>(٣)</sup>، ويؤيده ابقاء الفرج والرأس والوجه كما سيأتي الكلام فيه، كما يؤيد جواز التأخير في الجملة رواية شراحه الهمданية، حيث أخر الإمام (عليه السلام) حدثها الثاني.

أما إذا كان على إنسان حدان، ففهي تأخير الحد الثاني أقوال أربعة:

الأول: وجوب التأخير لبرء جلده في مثل من اجتمع عليه جلد ورجم، كما عن الشيوخين وبني زهره وحمزة والبراج وسعيد، واستدل لذلك بما في الشرائع والجواهر وغيرها من تأكيد الزجر، لأن المقصود بالحد ذلك، وفيه: إنه لا دليل على تأكيد الزجر، فإطلاق الأدلة محكمه.

ص: ٢١٧

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٢ ح ٨

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٥

٣- البحار: ج ٢ ص ٢٧٦

الثاني: عدم الجواز كما عن مجمع البرهان، بل عن إشعار الإرشاد أيضاً، لأنه ليس في الحدود نظره ساعه، وفيه ضعف الدليل المذكور.

الثالث: استحباب التأخير، كما عن ابن إدريس، ونسبة إلى روايه الأصحاب، ومال إليه جماعه من المتأخرین ومتاخریهم، لأن القصد الإتلاف فلا فائدہ فى الانتظار مع أنه لا نظره فى الحدود، فإذا انضم ذلك إلى تأكيد الزجر بالتأخير كان التأخير أفضل، وفيه ما لا يخفى، إذ تأكيد الزجر مستنبط فلا-يوجب الاستحباب، خصوصاً بعد أنه لا نظره فى الحد، ولعل ابن إدریس أراد بالروايه روايه شراحه.

الرابع: إنه يجلد قبل الرجم بيوم، كما عن أبي على، لروايه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) جلد شراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة [\(١\)](#).

وفيه: أن لا دلاله فيها على التحديد، فالإطلاقات محكمه، ولذا قال الرياض: إن هذا القول شاذ.

وحيث يتعارض كل من استحباب التقديم المستفاد من أنه لا-نظره ساعه فى الحد، واستحباب التأخير ولو لرجاء المطلوبه المستفاد من مرسله ابن إدریس [\(٢\)](#)، فالظاهر أنه لا ترجيح لأحدهما، نعم يجب أن لا يكون التأخير تضييعاً.

ثم لا يخفى أن القول باستحباب التأخير أو وجوبه إنما هو فيما إذا لم يكن سبب للتقديم، كما إذا خيف من هربه أو نحو ذلك، وإلا وجب التقديم، كما أنه إذا كان هناك وجه لوجوب التأخير كحضور الشهود لترجمه على القول به، أو طائفه من المؤمنين أو ما أشبه وجب التأخير بلا إشكال.

ص: ٢١٨

---

١- رواه كل من المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٢، والجواهر ج ٤١ ص ٣٤٦

٢- السرائر: ص ٤٤٧ سطر ١١

((الحفر والدفن في الرجم))

(مسألة ١٩): هل يجب الحفر والدفن بالنسبة إلى المرجوم والمرجوم، إن ذلك لأجل تثيته لثلا يفر، فإذا لم يمكنه الفرار، كما إذا كان في قفص أو ربطة يده ورجله أو جسمه بأسطوانة أو ما أشبه كفى ذلك، احتمالان.

قال في الرياض: (أكثر الأصحاب على لزوم الحفر والدفن، خلافاً للمحكي عن أبي حمزة، فنفي الأول إن ثبت الزنا بالإقرار، ويرده صريح الرواية السابقة في دفن الأمير (عليه السلام) المرأة إلى موضع الشديدين (١)، مع ثبوت زناها بإقرارها دون البينة، وللصدوقين والدليلمي وابن سعيد في الثاني، فلم يذكره كما حكى مطلقاً، وعن الحلبى والغنية أنهما يدفنان إن ثبت زناهما بالبينة أو بعلم الإمام ليمكنه الفرار إذا أراد، وعن المفيض إنه لم يعتبر دفنه مطلقاً، وقصر دفنهما على ما إذا ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار) (٢) انتهى.

أقول: لا- إشكال في أن الروايات ظاهرة في الحفر والدفن معاً، وإنما الكلام في أنهما لفائده تثيthem حتى لا يفرا من الألم أو ندماً، فلا- يكون الحفر والدفن إلا- مقدمه أو على سبيل الاستحباب، أو أنهما تعبديان وجوباً، المستفاد عرفاً الأول، والاحتياط يقتضى الثاني.

ثم اللازم أن يكون الدفن بحيث يمكنه الفرار إذا كان بالإقرار أو بعلم الإمام، بخلاف ما إذا كان بالبينة حيث يلزم رميء إلى حد الموت، وإنما ألحقنا علم الإمام بالإقرار كما تقدم عن الحلبى والغنية، لأن الدليل دل على لزوم الإرجاع في ما إذا ثبت بالبينة، فالأسهل يقتضى عدم الوجوب في غيره،

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥

٢- رياض المسائل: ج ١٥ ص ٥٠٦ \_ ٥٠٧ ط الحديث

بضميمه درء الحدود بالشبهات<sup>(١)</sup>، وأن الحد مبني على التخفيف، والاحتياط في الدماء، وإنما كان الأصل إرجاعه، لإطلاق دليل الحد المقتضي لإنجازه، بل لعل هذا هو الأحوط، إذ تلك الوجوه لا تقوم في تخصيص الإطلاق فتأمل.

وكيف كان، فيدل على الحفر والدفن، كما يدل على قدر الدفن ما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) دفن العاشرية إلى الصدر.

وفي خبر آخر: «إنه (صلى الله عليه وآله) رجم امرأه فحفر لها إلى الترقوه».

وفي روايه: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن شراحه إلى منكبها أو ثدييها».

وفي روايه أبي مريم، عن الباقر (عليه السلام): «إنه أتت امرأه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثواباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو دون موضع الشدين»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه: «إن التي كفل ولدها عمرو بن حرث، حفر لها أمير المؤمنين (عليه السلام) حفيرة ودفنتها فيها إلى حقوقها»<sup>(٣)</sup>.

وفي غيره: «أمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمى الإمام ثم يرمى الناس بأحجار صغار»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٢٢

٤- كما في المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ١

ونحوه عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدفن المرأة إلى وسطها، ويرمى الإمام ويرمى الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه» (٢).

وفي خبر الدعائم: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رجم امرأه، فحفر لها حفرة فجعلت فيها ثم ابتدأ هو فرجمها ثم أمر الناس بعد فرجوها، وقال: الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنا» (٣).

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يدفن المرجوم والمرجوم إلى أوساطهما، ثم يرمي الناس بعده بأحجار صغار، لأنه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلى القبلة، ولا يرجم من قبل وجهه ويرجم حتى يموت» (٤).

وعن الرضوی (عليه السلام): «وحد الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره، والمرأة إلى فوق ثديها» (٥).

ولا يخفى أن اختلاف الروايات والفتاوی يعطى أن المهم الدفن، أما قدره فلا يهم، وما أجود قول المسالك عند قول المصنف (ويدفن المرجوم): ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب، ووجهه التأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام).

إلى أن قال: ويتحمل الاستحباب، بل اتكال الأمر إلى الإمام، لما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) حفر للعامريه ولم يحفر للجهينيه.

إلى أن قال: وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نقيه

ص: ٢٢١

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ ح ٣، والكافى ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ١

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ٤

ولكنها كافية في إقامته السنن، انتهى.

قال في الجواهر: (وتابع الأردبلي المصالك في ذلك، ثم أشكل عليهما بأن الروايات مجبوره بالعمل، مع أن فيها الموثق، وأن ما ذكره من المرسل من طرق العامة) انتهى.

أقول: لم يعلم أنه لم يرد من طرق الخاصه، والجبر بالعمل بعد الاختلاف الذي سمعته عن الرياض غير مفيد إلا في إفاده السنن.

ثم إنه لا- يشترط ابتداء الحفر، بل لو كان محفوراً من ذي قبل كفى، لوضوح أنه لا خصوصيه للحفر، كما أن الرجم في حفره واحده لكلا- المرجومن كاف، والظاهر أنه لا- يشترط املائتها بالتراب ونحوه، بل لو كان لها باب في وسطه ثقب بقدر جسم المرجوم يكفي.

كما لا يبعد صحة رجم اثنين وأكثر في حفره واحده، ولا يصح الرجم في المسجد، لأنه يوجب التلوث المحرم، بل لعله خلاف احترام المسجد، أما الجلد فهل يصح فيه، احتمالان، فيما إذا لم يوجب الهتك والتلوث، وكذلك بالنسبة إلى حرق الملوط واللاطى، أما جز الشعر فلا بأس به، لأنه لا يوجب هتكاً ولا تلوثاً، ومنه يعلم حكم إلقائه إلى أرض المسجد من سطح المسجد أو إلقاء حائط المسجد الذي يراد خرابه عليه.

أما المشاعر كعرفات فلا بأس بكل ذلك فيه، كما لا بأس بكل ذلك في الحرم إذا جاز الحد فيه، كما أنه يجوز النفى إلى الحرم والحبس فيه، أما الحبس في المسجد فإن لم تكن إهانة له جاز وإلا لم يجز.

والظاهر أن رميه واجب كفائي، وإن كان بقدر الكفايه كان الزائد مستحباً، إلاّ إذا كان محذور، ولذا أخر جها الإمام (عليه السلام).

فعن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: «خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسراقه

الهمدانيه فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردتها، حتى إذا خفت الزرحمه أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كل من يدخلها يلعنها، قال: فلما رأى (عليه السلام) ذلك نادى مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها، فإنه لا يقام حد إلاّ كان كفاره ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين»[\(١\)](#).

ومنه يعلم عدم جواز لعن المحدود، بل الظاهر أنه لا يجوز لعنه وإن لم يقم عليه حد إذا كان مؤمناً، إذ لا يجوز لعن المؤمن.

ثم إن ما ذكرناه من استحباب خروج الناس لإجراء الرجم غير ما يكره من اجتماعهم لأجل حد مذنب، حيث يظهر من بعض الروايات الكراهة، وإن كان لابد من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن نفع في اجتماعهم من تخويف من يتسلون نفسه له بالإجرام ونحوه.

فعن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو بالبصره برجل يقام عليه الحد، قال: فأقبل جماعه من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا قبر انظر ما هذه الجماعه»، قال: رجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال: «لا مرحاً بوجوه لا ترى إلاّ فى كل سوء، هؤلاء فضول الرجال أمطهم عنى يا قبر»[\(٢\)](#).

ثم إن من يجلد أو يراد إحراقه أو ما أشبه جاز أن يثبت بأسطوانه أو نحوها

ص: ٢٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٠ الباب ١٠ في الزيادات ح ٣٤

لئلا يفر، كما جاز أن يأخذه أنس، أما إذا كان يثبت بنفسه فلا حاجه إلى إثباته.

وإذا احتج إلى الإثبات كان من باب مقدمه الواجب، ولعل من يأخذه يفعل المستحب، لأنه تعاون على إجراء حكم الله سبحانه.

اشاره

((لا يجوز الفرار من الحد))

(مسائله ٢٠): كل من ثبت عليه جرم سواء كان حداً أو تعزيراً، كان لحق آدمي كالقصاص أو لحق الله سبحانه، إذا ثبت عليه بما وجب إجراء الحد عليه لم يجز له الفرار، بل الواجب أن يثبت إلى آخر إجراء الحد، كما لا يجوز لغيره تهريبه ولا تحريضه على الفرار، وإذا فر وجب إرجاعه لإجراء الحد عليه، سواء كان هربه في الأثناء أو قبل الإجراء، وذلك لأن كل تلك الأمور تعد عن حدود الله سبحانه، وقد نهى عن التعدي في الكتاب والسنة.

لــ يقال: إذا كان كذلك، فلماذا لا يؤخذ المجرم من الحرم، لأنه فاعل للمنكر بالتجاهــ إلى الحرم وفراــه عن الحد، وكل فاعــ للمنــ يــبــ أــخــذــهــ وإــجــرــاءــ الحــدــ عــلــيــهــ.

لأنــهــ يــقــالــ: إنــماــ لاــ يــؤــخــذــ لــتــعــارــضــ حــرــامــينــ أــحــدــهــماــ أــهــمــ،ــ فــإــنــ هــتــكــ حــرــمــهــ الــحــرمــ بــأــخــذــ الــمــجــرــمــ مــنــهــ أــهــمــ مــنــ تــعــطــيلــ حــدــ مــنــ حــدــودــ اللهــ تــعــالــيــ،ــ أــمــاــ إــذــ أــخــذــ فــالــظــاــهــرــ أــنــ لــاــ يــعــزــرــ لــالــتــجــاهــ إــلــىــ الــحــرمــ،ــ بــالــإــضــافــهــ إــلــىــ حــدــهــ الــذــىــ عــلــيــهــ الــذــىــ بــســبــيــهــ التــجــاهــ إــلــىــ الــحــرمــ،ــ لــأــنــ الــمــســتــفــادــ عــرــفــاــ مــنــ كــوــنــ الــحــرمــ مــأــمــنــاــ أــنــ لــاــ يــزــيــدــ الــمــجــرــمــ إــجــرــاماــ،ــ وــإــنــ كــانــ إــطــلــاقــ أــدــلــهــ أــنــ لــكــلــ حــرــامــ تعــزــيرــاــ أــوــ حــدــاــ أــنــهــ يــلــزــمــ أــنــ يــعــزــرــ لــأــجــلــ فــرــارــهــ،ــ وــإــنــ كــانــ الــمــســأــلــهــ بــحــاجــهــ إــلــىــ تــأــمــلــ أــكــثــرــ.

وقد تقدم أنه يلزم التضييق عليه، فهل أنه واجب على نفسه ذلك أيضاً، بأن يقلل من أكله وشربه وما أشبه، لأن المناط أن يكون ضيقاً عليه حتى يخرج، مثل ما ذكروا في باب عدم التعاون على الإثم أنه شامل لنفس الآثم وأنه يجب عليه أن لا يعين نفسه على الإثم للمناط، إذ المقصود أن لا يقع الإثم فلا فرق بين أن يكون المعين غير الآثم أو نفس الآثم، أو لا يجب على نفسه أن يضيق على نفسه، احتمالان، لا يبعد الوجوب

للمناطق المذكورة وإن كان المخاطب غيره.

وعلى هذا فالواجب عليه أحد الأمرين: إما التضييق على نفسه فينتهي إلى الخروج، وإما التوبه وما أشبه مما يسقط الحد، والمراد بما أشبه، مثل إرضاء أولياء المقتول عمداً ليعفوا عن قتله، هذا إذا كان هناك شق آخر لإجراء الحد عليه، وإلا كان الواجب الخروج ويكون التضييق على نفسه مقدمه لذلك.

وكيف كان، فما ذكرناه إنما هو في مختلف الإجرامات ما عدا من كان حده الرجم.

### إذا هرب الزانى من الحفره

((إذا هرب الزانى من الحفره))

أما من كان عليه الرجم، فإن فر من الحفره أعيد إن ثبت زناه باليته بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام إجماعاً كما هو الظاهر، وفي الرياض بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في عبائر جماعه.

أما لو ثبت زناه بالإقرار لم يعد، كما عن المفید وسلام رابن سعید، وعن الروضه الشهير عليه، وفصل النهايه والوسائل بأنه إن لم يصبه شيء من الحجارة أعيد وإلا لم يعد.

وعلى أي حال فالإجماع قائم على أنه إن أصابه شيء من الحجارة لم يعد.

ويدل على حكم أنه لا يرد إذا أقر في الجملة، ويرد إذا ثبت عليه باليته، جملة من الروايات:

فقد روى الكليني، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيه هل يرد حتى يقام عليه الحد، فقال (عليه السلام): «يرد ولا يرد»، فقلت: وكيف ذاك، فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيه بعد ما يصبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان

إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بالزنـى فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفرـهـ فرمـاهـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ سـاقـ بـعـيـرـ فـعـقـلـهـ فـسـقـطـ فـلـحـقـهـ النـاسـ فـقـتـلـوهـ ثم أخـبـرـواـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بـذـلـكـ، فـقـالـ لـهـمـ: «أـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ (علـيـهـ السـلـامـ) حـاضـراـًـ معـكـمـ لـمـ ضـلـلـتـمـ»ـ قالـ:ـ وـوـدـاهـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ منـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ[\(١\)](#).

وفي رواية أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام)، في من أقر على نفسه عند الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) أربع مرات، فأمر به رسول الله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـنـ يـرـجـمـ، فـحـفـرـواـ لـهـ حـفـيرـهـ فـلـمـ يـشـتـدـ، فـلـقـيـهـ الزـبـيرـ فـرـمـاهـ بـسـاقـ بـعـيـرـ فـعـقـلـهـ بـهـ فـأـدـرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوهـ، فـأـخـبـرـواـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـذـلـكـ، فـقـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ»ـ، ثـمـ قـالـ: «لـوـ استـرـ ثـمـ تـابـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له المرجوم يفر من الحفيـرـهـ فـيـطـلـبـ، قـالـ: «لاـ،ـ ولاـ يـعـرـضـ لـهـ،ـ إنـ كـانـ أـصـابـهـ حـجـرـ وـاحـدـ لـمـ يـطـلـبـ،ـ فإنـ هـرـبـ قـبـلـ أـنـ تـصـيـبـهـ الـحـجـارـهـ رـدـ حـتـىـ يـصـيـبـهـ أـلـمـ الـعـذـابـ»[\(٣\)](#).

وروى الصدقـ،ـ قالـ:ـ سـئـلـ الصـادـقـ (علـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ المـرجـومـ يـفـرـ،ـ قـالـ:ـ «إـنـ كـانـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـرـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ شـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـودـ يـرـدـ»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٧

١- الكافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ١٨٥ـ حـ ٥ـ،ـ والمـحـاسـنـ:ـ صـ ٣٠٦ـ حـ ١٩ـ

٢- الكافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ١٨٥ـ حـ ٦ـ

٣- الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٣٧٧ـ الـبـابـ ١٥ـ حـ ٣٦ـ

٤- الفـقـيـهـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٤ـ حـ ٣٤ـ

وفي رواية أخرى عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه إن كان أصابه ألم الحجاره فلا يرد، وإن لم يكن أصابه الحجاره رد»<sup>(١)</sup>.

وفي الرضوى: «إإن فر المرجوم وهو المقر ترك، وإن فر وقد قامت عليه البينة رد إلى البئر ورجم حتى يموت»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن مرسلاً الصدوق وإن كان حجه، إلا أنه مطلق، فال المقيد الموجود في الكافي ومن لا يحضر يقده، ولا شهره بحيث تسقط المقيد عن الحجيه، فقول الجواهر بأن ضعف الخبرين (المقيدين) مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما في تقييد المرسل السابق المنجر بها، لا يخفى ما فيه.

ثم لا يخفى أن قول الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) في رواية الحسين: «إنما هو الذي أقر على نفسه»، لا يفيد العموم بالنسبة إلى سائر الحدود، لأنـهـ أشبه بالحكمـهـ، ولا خلاف في ذلك.

ففي الخبر: الزانـيـ يجلـدـ فيهـربـ بعدـ أنـ أـصـابـهـ بـعـضـ الـحدـ أـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـلـيـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـدـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـ المـحـصـنـ إـذـ رـجـمـ،ـ قالـ:ـ «ـلـاـ وـلـكـنـ يـرـدـ حـتـىـ يـضـرـبـ الـحدـ كـامـلاـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـحـصـنـ وـهـوـ حدـ مـنـ حـدـوـدـ اللهـ،ـ قـالـ:ـ «ـالـمـحـصـنـ هـرـبـ مـنـ القـتـلـ وـلـمـ يـهـرـبـ إـلـاـ إـلـىـ التـوـبـهـ لـأـنـ عـاـيـنـ الـمـوـتـ بـعـيـنـهـ،ـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـجـلـدـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـوـفـيـ الـحدـ لـأـنـهـ لـأـيـقـتـلـ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن مقتضى التعليـلـ أنهـ إـذـ كـانـ الـحدـ قـتـلـاـ كـالـلـاطـيـ وـكـانـ هـوـ أـقـرـ عـلـيـ نـفـسـهـ أـنـ يـتـرـكـ،ـ لـكـنـيـ لـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـذـهـ المسـائـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـذـ وـجـدـ الـقـاتـلـ

ص: ٢٢٨

١- الفقيـهـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٤ـ حـ ٣٥ـ

٢- المستدرـكـ:ـ جـ ٣ـ صـ ٢٢٤ـ الـبـابـ ١٣ـ حـ ٣ـ

٣- الوسائلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٤٠٧ـ الـبـابـ ٣٥ـ حـ ١ـ

به لم يكن به بأس، خصوصاً لبناء الحد على التخفيف، ودرء الحدود بالشبهات (١)، والاحتياط في الدماء.

((فروع))

ثم إنه لا فرق في حكم الفرار من الحفيه بين الرجل والمرأه، والكافر والمسلم للإطلاق.

ولو شهد على نفسه أربع إقرارات ثم شهد عليه الشهود، فالظاهر أنه محكوم بحكم الإقرار للعله، ولو عكس بأن شهدت الشهود ثم أفر أربع إقرارات لم ينفع إقراره لأنه محكم بحكم الشهاده، فتأمل.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الإقرار كاملاً والشهاده أقل من أربعة، أو الشهود أربعة والإقرار أقل من أربعة، لأن الأقل يكون بلا فائده.

ثم لا- يخفي أن الإقرار دون الأربع يوجب سائر الأحكام وإن لم يوجب الحد، كما إذا أقر باللواط مره، فإنه لا يمكن أن يأخذ أخت الملوط وبنته وأمه، أو إذا أقر بالزنا مع ذات بعل، فإنه لا- يمكن أن يأخذها بعد الطلاق وانقضاء العده، لعموم إقرار العقلاه (٢)، وإنما القيد بالأربعة في باب الحدود فقط.

كما أنه إذا شهد عادلاته على الزنا أو اللواط، وكانت الشهاده بحيث لم تسقط عدالتهم، كان الحكم في مثل الأخت وغيرها كالسابق في الحرمه لإطلاق أدله الشهاده فتأمل.

ثم إنه قد تقدم حكم ما لو كان الرجم لعلم الحاكم بتحقق سببه، وأنه إذا فر لم يرجع، للأصل وبناء الحدود على التخفيف والشبهه، فإن تقييد الإرجاع بما إذا شهدت الشهود يجعل ما لم يشهد عليه الشهود خارجاً، فإنه وإن خرج عن الإقرار أيضاً إلا أن درء الحدود بالشبهه ونحوها، بالإضافة إلى التعليل في

٢٢٩: ص

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ ح ٢

الروايه السابقة: (هرب من القتل) (١) يؤيد السقوط.

ثم إن إذا أقر مره وشهد شاهد، ثم أقر ثانياً وشهد شاهد ثان إلى أربع إقرارات وشهادات، أو كان كل شاهد مقدماً على كل إقرار، أو كان ما أشبه ذلك كشهادتين وإقرارين وشهادتين وإقرارين، إلى غيرها من الصور غير التي تقدمت سابقاً، فهل يحد لأربع شهادات، أو لا يحد لأربع إقرارات، أو يفصل، احتمالات، وإن كان كلما كانت شبهه في إجرائه كان مقتضى القاعده درء الحد.

وهل يجوز تحريضه على الفرار، الظاهر ذلك بالنسبة إلى ما لو أقر، لأنه له ذلك فتحريضه ليس خلافاً، بخلاف ما لو ثبت عليه بالشهود، لأنه منع عن إقامه حدود الله.

ثم الرمى بغير الحجاره كساق البعير أو الحديد أو ما أشبه لا يجوز.

وهل له الفرار قبل وضعه في الحفيره مطلقاً على القول المنسوب إلى المشهور، أو بعد أن أصابه حجاره، كما لو رماه رام قبل ذلك على ما اخترناه، احتمالان، لا يبعد الجواز، لإطلاق العله.

ولو فر فيما له الفرار فقتلوه، فإن كانوا جاهلين كانت ديته من بيت المال كما في النص ويقتضيه القاعده، وإن كانوا عالمين بأنه ليس لهم ذلك كانت ديته في أموالهم، لأنه من القتل عمداً، ويترب عليه سائر أحکامه.

وهل يجوز رمي الأحجار عليه بالماكنه، احتمالان، من أنه رمى الناس له لأن مشغل الماكنه إنسان كبناء المسجد بالماكنه، أو قتل إنسان برمي الماكنه، ومن احتمال إراده عبره الناس وزجرهم وهو ما لا يحصل بالماكنه، أما إذا رمى بعض ورمى بعض الماكنه فالجواز أقرب.

ص: ٢٣٠

وفي حديث: إن علياً (عليه السلام) والحسنين (عليهما السلام) رميا مجرماً فمات ([\(١\)](#))، كما سيأتي، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢٣١

---

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤١ ح ١ و ص ٣٧٥ ح ٤

((من يبدأ بالرجم))

(مسأله ٢١): الظاهر استحباب أن يبدأ الإمام بالرجم إن كان ثبت الزنا بإقراره، واستحباب أن يبدأ الشهود بالرجم إن ثبت بالشهادة.

خلافاً للأكثر كما عن كاشف اللثام، حيث قالوا بالوجوب في المقامين، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليهما، لكن في المسالك (ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب) إلى أن قال: (ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بداءء الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم).

أقول: أما الأكثر فقد استدلوا على كلامهم بجملة من الروايات:

فعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمى الإمام ثم يرمى الناس بعد بأحجار صغار»[\(١\)](#).

ومن سمعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه[\(٢\)](#).

وعن صفوان، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت البينة كان أول من يرجمها البينة ثم الإمام ثم الناس»[\(٣\)](#).

ومن سمعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الناس بأحجار صغار»[\(٤\)](#).

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ١

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ٣

وفي مرفوعه محمد بن خالد، إلى علي (عليه السلام) – في من أقر على نفسه بالزنا – فأخرجه إلى الجبان، فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنظرني أصلى ركعتين، ثم وضعه في حفرة... إلى أن قال: فأخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار، وكبّر في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن (عليه السلام) ثم الحسين (عليه السلام) (١) الحديث.

وفي رواية شراحه التي اعترفت على نفسها بالزنا، كان الإمام (عليه السلام) أول من رماها (٢٤).

إلى غيرها من الروايات.

وقد ناقش بعض فى سندها، لكن ذلك لا وجہ له بعد وجودها فى الكافى وشهره العمل بها، وإنما الكلام فى دلالتها، وذلك لذكر المستحبب مما يصرف الظاهر عن الوجوب، مثل الإخراج إلى الجبان والدعاء والتکبير وثلاثة أحجار وأن بعد الشهدوں يضر به الإمام، إلى غير ذلك، وتبعيض الرواية فى الحمل على الاستحباب والوجوب وإن كان جاريًّا، إلاً أن فى مثل المقام المكثف بالمستحببات الكثیره لا وثوق بظاهر الوجوب.

هذا بالإضافة إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحضر رمي ماعز (٣)، مع أنه ثبت عليه الزنا بإقراره، والروايات بقصته متواتره في كتب العامه والخاصه، وقول الرياض في رد ذلك والمستفيضه: (قيل ما تضمنت أنه (صلى الله عليه وآله) لم يحضر بل غايتها عدم تضمنها أنه (صلى الله عليه وآله) حضر وأحدهما غير الآخر، فيحتمل الحضور ولم ينقل) انتهى، لا يخفى ما فيه،

٢٣٣:

- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٤
  - الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥
  - الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ ح ١

إذ قد تقدم ما يدل على عدم حضوره، وأنهم لما قتلوه اعترض (صلى الله عليه وآله) عليهم وقال: «لو كان على (عليه السلام) حاضراً لما ضللتم، ووداه من بيت المال»<sup>(١)</sup>، على ما ذكر الرواية الوسائل وغيرها.

هذا بالإضافة إلى قوه الإطلاقات برمي الإمام، كما في خبر أبي بصير وغيره، مما يكون الجمع العرفى الحمل على الاستحباب.

ثم هل يقول الأكثر بلزم رمى النساء الشاهدات له أو لا إذا كان في الشهود نساء، إطلاق كلامهم يقتضي ذلك، وإن كنت لم أجده لهم تصريحاً بذلك.

وكيف كان، فالظاهر الاستحباب وإن كان الأحوط العمل بمقاله الأكثر.

ثم إنهم لم يتعرضوا لما إذا كان الحد بسبب علم الإمام، فإن المناسبة وإن اقتضت ابتداء الإمام بذلك إلا أن الأصل عدمه. وهل المراد بالإمام الواجب أو المستحب رميه أولاً أو ثانياً، إمام المسلمين كافة، أو يشمل وكلاءه ومن ثبت لديه الحد، الظاهر الثاني بعد أن يكون الواجب إحضار كل من يثبت عليه الرجم من أكنااف بلاد الإسلام الإمام.

والظاهر أن المعيار في الابتداء الإصابه لا الرمي فقط، وإن كان يتحمل ذلك أيضاً.

ولو رمى الإمام أو الشهود ثم لم يصب واستعجل الناس فرموا فهل يكفي، أو يجب كفهم حتى يبدأ الإمام أو الشهود، احتمالان، والأحوط الأولى كفهم.

ثم إنه قد تقدم أنه لو هرب وقد أصابه حجاره كفى، فهل هذه الإصابه تشمل غير الإمام والشهود إذا استعجل الغير، لا يبعد ذلك لإطلاق الدليل،

ص: ٢٣٤

ولو كان الإمام أو بعض الشهود مريضاً أو لمناع آخر لا يمكن حضوره سقط بلا إشكال، لكن هل يجب عليه أن يستنيب، احتمالاً، والأصل العدم، وإن كانت المناسبة تقتضي الاستنابة.

ثم لو كان الحضور واجباً أجبر الشهود إن أرادوا الامتناع، لأن الممتنع عن الحق يجبر عليه.

((استحباب إعلام الناس للحضور))

(مسألة ٢٢): يستحب للإمام أو نائبه إعلام الناس لحضور الرجم وغيره كالجلد، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للنص والتأسی، والظاهر وجوب أن يحضره طائفه من المؤمنين، لقوله تعالى: (لَيُشَهِّدْ عَيْذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١١)، وقد صرخ بالوجوب الحلی والمتحقق فی النافع وجماعه آخرون.

وفي الجواهر: لا ريب أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الوجوب، وظاهر الرياض ذلك.

خلافاً لآخرين حيث قالوا بالاستحباب، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه.

ففي الحديث: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نادى عند إرادته قيام الحد على الرجل المقر بما يوجب الحد: «يا معشر المسلمين اخرجوه ليقام على هذا الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه» (٢).

وكذلك عند ما أراد (عليه السلام) إقامه الحد على المرأة التي أقرت عنده، أمر قنبر بالنداء فيهم بالصلوة جامعه، ثم صعد هو المنبر وقال: «يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر لقيم عليها الحد لله لعزم أمير المؤمنين (عليه السلام) لما خرجمت بكره وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم» (٣).

ثم إن المنصرف من الطائفه الجماعه التي لا تقل عن ثلاثة، لكن ربما يقال إن الشارع اكتفى بالواحد، للمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنها في

ص: ٢٣٦

١- سورة النور الآية ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ من مقدمات الحدود ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤١ الباب ٣١ من مقدمات الحدود ح ١

الآية الواحد([\(١\)](#)).

وفي محكى التبيان ومجمع البيان روايه ذلك عن الباقر (عليه السلام)، كذا في الرياض والجواهر.

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، في قول الله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) قال: «الطائفه من واحد إلى عشره»([\(٢\)](#)).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام) في الآية: «المؤمن الواحد يجزى إذا شهد»([\(٣\)](#)).

وقد ذهب إلى كفایه الواحد جماعة، وقد روی عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن وحده جماعة»([\(٤\)](#))، لكن الانصراف يمنع مع ذلك، والروايات المذکورة غير نقيه السنّد، فالاعتماد عليها مشكل، وإن قال في الجواهر: لعل الثلاثة لا يخلو من قوه لولا المرسلان المزبوران المنجبران بما سمعت.

أقول: الانجبار بقول جماعة من الفقهاء مشكل، فالاحتياط وجوباً أن لا يكتفى بأقل من ثلاثة في غير صوره الاضطرار، وقد تقدم في روايه انصراف الناس إلّا الإمام والحسنان (عليهم السلام) فلا إشكال في كفایه الثلاثة.

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول ذلك، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى مظانها.

((فروع))

ثم الظاهر كفایه النساء وغير العدول لصدق المؤمن عليهم، أما الكافر والطفل غير المميز والمجنون والنائم والسكران وما أشبه فلا

ص:[٢٣٧](#)

١- مجمع البيان: ج ٧ ص ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة النور

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ من حد الزنا ح ٢، عن الدعائم

٣- انظر مجمع البيان: المجلد ٥ ج ٨ ص ٩

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٢ الباب ٤ من صلاه الجمعة ح ٢ و ٥

يكفى، أما المميز والمنافق والأعمى ففي كفايتهم إشكال والأصل العدم.

وهل اللازم حضورهم من أول الحد، أو يكفى من أثنائه، احتمالـن، والاحتياط فى الأول، أما إذا ذهب جماعه وجاء آخرون فالظاهر الكفایه للصدق.

وفى كفایه حضور الكفار للكافر احتمالـ، ولا يشترط معرفه الحاضرين للمرجوم، ولا معرفته لهم للأصل، كما أن الأصل عدم لزوم رجمه وجلده فى بلده أو محلته، فلو طلب إجراء الحد عليه فى بلد آخر جاز للإمام تلبية طلبه.

ثم إنه ينبغي أن تكون الأحجار صغاراً كما فى النصوص، لا أن تكون غايه فى الصغر، ولا أن تكون كبيرة، بل لا يجوزان، لأن الأول يؤذيه أكثر لامتداد الوقت المحتاج إليه فى موته به، والثانى يسرع فى قتله ولربما قتله واحد منها، وهذا خلاف الأدلة.

أما قدر البعد عن المرجوم فلم ينص بشيء فيه، فاللازم أن يكون حسب المتعارف.

قال فى الجواهر: ولا يقتل المرجوم بالسيف، لعدم الأمر به، ولا جعل كفاره لذنبه، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير ويدفعه عن فعل مثله.

أقول: قد تقدم حق الإمام فى العفو، وهل له الحق فى التبديل، احتمالـن.

ولا يشترط فى الأحجار الطهاره ولا البكاره للإطلاق.

وفي روایه أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المرأة التي أقرت عند على (عليه السلام)، إن الإمام (عليه السلام) رماها بحجر وقال: «بسم الله، اللهم على تصديق كتابك وسنن نبيك» ثم أمر قبر فرمها بحجر ثم دخل منزله، ثم قال: يا قبر ائذن لأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) فدخلوا فرمواها بحجر حجر ثم قاموا لا يدركون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم، فقالوا: يا قبر أخبره إننا قد رميناه بحجارة تنا وبها رقم كيف نصنع،

فقال: «عودوا في حجارتكم» فعادوا حتى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها، قال: «فادفعوا إلى أوليائها ومرؤهم أن يصنعوا كما صنعوا بموتاهم»<sup>(١)</sup>.

ثم اللازم أن لا يكون فصل في الرمي حتى يعذب أكثر، بل يرمي متوايلاً حسب المتعارف، وإذا لم يمت بالأحجار كرر حتى مات للإطلاق، وروايه أبي مريم.

وإذا ظنوا موته وأخرج من الحفيه ثم ظهر بعد يوم أو أكثر أو أقل حياته، هل يعاد إلى الرجم لأنه لم يطبق التكليف بالنسبة إليه، أم لا، لأنه لا دليل على الرجم مرتين، احتمالان، وإن كان الأول هو حسب القاعدة.

ثم الظاهر في الضرب أن يكون دون الشديد جداً ودون الخفيف جداً، بل متوسط أقرب إلى الشد، فإنه يستفاد من المناط في (لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً)<sup>(٢)</sup>، وإن كان اللازم المتوسط.

وهل يجوز قتله إذا لم يقتل بذلك بما يسمى في الاصطلاح الحديث برصاص الرحمة، احتمالان، من أنه تعجيل راحته، ومن أنه لا دليل على ذلك وإن كان من رأفة الشرع غير بعيد.

نعم لا إشكال في أنه لا يجوز إنعاشه من الإغماء إن أغمى عليه في الأثناء، إذ بسببه يتالم أكثر، وهو ما لا يجوز شرعاً، لأنه إيذاء لم يدل عليه دليل، فيشمله عموم النهي عن الإيذاء.

ثم إن الأحوط أن لا يصيب الحصى وجهه، لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده، لأن الرجم والضرب لا يصيانت الوجه، وإنما يضره على

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥

٢- سورة النور: الآية ٢

الجسد على الأعضاء كلها<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إنه رجم امرأه فحفر لها حفيرة وجعلت فيها ثم ابتدأ هو فرجمها ثم أمر الناس بعد فرجموها، وقال: «الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنا».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يدفن المرجوم والمرجوم إلى أوساطهما ثم يرمي الإمام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار، لأنه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرجم من قبل وجهه حتى يموت»<sup>(٢)</sup>.

وفي الرضوی (عليه السلام) روى: «لا يعتمد بالرجم رأسه»<sup>(٣)</sup>.

ثم هل يشترط أن يكون وجهه إلى طرف القبلة أم يستحب ذلك، احتمالان، من وجوب توجيه المحتضر، ويفيده خبر الدعائم، ومن الأصل بعد إطلاق الأدله، والثاني وإن كان أقرب لكن الأول أحوط.

والظاهر أن المدر ونحوه جائز، وإن تقدم عدم جواز مثل الحديد.

ولا بأس برمي عده أحجار مره واحده للإطلاق.

وهل يجوز إشرابه ما يغمى عليه حتى لا يحس بالألم ثم رميء، احتمالان، قد تقدم الإشكال في ذلك.

ولا فرق في الرامي بين أن يكون من ذوى قربته أم لا، وليس في ذلك قطع الرحم لأنه بحكم الله سبحانه.

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٦

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ذيل ح ٤

اشاره

((كرابه رمي من الله عليه حق))

(مساله ٢٣): الظاهر كرابه أن يرميه من الله عليه حق، وأشد كرابه من الله عليه مثل حقه، قال في الرياض بعد نقله أصل الكرابه: كما هو ظاهر الأكثر، بل المشهور كما في شرح الشرائع للصيمري.

وقال في الجواهر: هو المشهور كما في غایه المرام، بل في أثناء كلامه دعوى الاتفاق على الكرابه ظاهراً، وفي كشف اللثام نسبتها إلى ظاهر الأصحاب، وهذا في قبال قول آخر نقله الشرائع وغيره بأنه لا يرجمه من الله قبله حد.

أقول: وإنما فصلنا نحن لما يظهر من بعض الروايات من الإطلاق، ومن بعضها من التقييد بمثل حده، مما يجمع بينهما بالشدة والضعف.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم جمله من الروايات:

ففي صحيحه ميثم، في قصة المرأة التي أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزناء، أنه (عليه السلام) نادى بأعلى صوته: «أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه عهداً عهده محمد (صلى الله عليه وآله) إلى، بأن لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد»، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

أقول: الظاهر أنهم فهموا أي حد ولو التعزير للكذب، وإلا فمن المستبعد جداً أن يكون كلهم يستحق الرجم، كيف وقد كان حول أمير المؤمنين (عليه

ص: ٢٤١

السلام) ثلاثون ألف من شرطه الخميس قد ضمن الإمام لهم الجنة.

ويؤيده ما رواه محمد بن خالد، أنه (عليه السلام) قال: «معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله، فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد»، فانصرف الناس وبقي هو (عليه السلام) والحسنان (عليهما السلام)<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «إن رجلاً جاء إلى عيسى (عليه السلام) فقال: يا روح الله إني زنيت فطهرني، فأمر عيسى (عليه السلام) أن ينادي في الناس: أن لا يبقى أحد إلا خرج لتطهر فلاناً، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل: لا يحدني من الله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم، إلا يحيى (عليه السلام) وعيسى (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

ثم الظاهر أن هذه القصه المحكيه عن الإمام غير قصص أخرى، مثل قصه شراحه الهمданيه<sup>(٣)</sup>، حيث لم يقل الإمام ذلك، بدليل أنه رماها ثم أمر الناس فرموها حتى مات.

وما رواه زراره في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لأصحابه أغدوا غداً متلثمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم»<sup>(٤)</sup>.

ومثله في الدلاله ما رواه الأصبغ بن نباته، قال: فأقبل على (عليه السلام)

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣١ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ ح ٢

ثم قال: «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذه أن يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله»، قال: فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة، ثم رماه (عليه السلام) بأربعه أحجار ورماه الناس ([\(١\)](#)).

والظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما فعل ذلك لتنبئه الناس حتى يتوبوا إلى الله سبحانه.

ثم إنه إن كان قد أجرى على الذى يريد الرجم الحد، لم يكره له الرجم لسقوط حق الله منه، وكذا إذا تاب، لما تقدم من أن التوبه تسقط الحد، ولذا قال فى الجواهر: (ظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبه قبل ثبوته عند الحاكم، فيتجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس، لكن فى الصحيح: أنه لما نادى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسن وغير الحسين (عليهم السلام) ([\(٢\)](#))، ومن المستبعد جداً عدم توبتهم جميعاً فى ذلك الوقت، ويمكن أن يكون لعدم علمهم بالحكم انتهى).

وكذا لا كراهه فيما إذا عفى الإمام كما تقدم أن له العفو.

ولا فرق بين أن يكون الزنا ثابتاً باليه أو الإقرار، فما عن الصيمرى من اختصاصه بالثانى لا وجه له.

ثم الظاهر أنه لا يشترط فى المرجوم ولا فى الراجم قصد القربة، وإن كان قصدها يوجب أكثرية الشواب، فإن الأمر فيهما توصلى، ولم أجد من قال أنه تعبدى.

نعم يمكن الإشكال فيما إذا رجمه الراجم لحسد أو حقد أو ما أشبه.

وهل

ص: ٢٤٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤١ الباب ٣١ ح ١

يجوز للكافر رمي المسلم، لا- يبعد ذلك، لإطلاق الأدله، كما أن المسلم يرجم الكافر بلا إشكال، أما رمي الطفل والمجنون ونحوهما فلا كلام في جوازه.

ولو ظهر عدم استحقاق المرجوم لم يضمن الضاربون، نعم إن علم بعضهم عدم استحقاقه، ومع ذلك رجم كان ضامناً.

ولو شك الراجمون أنه مات أم لا، يلزم الرجم إلى حين العلم بالموت.

أما إذا علم بالموت لم يجز رجمه بعد ذلك، لأن حرمه ميتاً كحرمه حياً.

### تجهيز المتوفى بالرجم

((تجهيز المتوفى بالرجم))

وإذا فرغ من رجمه ومات دفن إذا كان مسلماً في مقبره المسلمين، وإذا كان كافراً دفنه أهله في مقبرتهم بعد تسليم جثته إليهم، إلا إذا كان محذور، ولذا لم يسلم الإمام جثة المرتد<sup>(١)</sup>.

ثم إنه يؤمر قبل الرجم بأنه يغتسل ويحنط على نفسه ويكتفن ويعزل غسل الأموات.

فعن الصادق (عليه السلام) في خبر كردويه: «المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما، والمقتضى عنه بمنزله ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه في الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.

هذا ولكن الظاهر من بعض الروايات بضميه ما تقدم تخيره بين أن يحنط نفسه ويكتفن نفسه، فلا- شيء عليه بعد القتل إلا الصلاه والدفن، أو يحنط ويكتفن بعد الموت.

ص: ٢٤٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ من حد المرتد ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من غسل الميت ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٩٦ الباب ٢٤ في غسل الميت

ففى الخبر، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمر فحفر له وصلى عليه ودفنه»<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر فى أنه لم يغسله ولم يكفنه ولم يحنطه.

نعم الظاهر من خبر آخر أن التحنيط والكفن بعد الموت، لأنه قال (عليه السلام): «ادفعوها إلى أوليائهما ومرؤومهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر الجهنمية المرويه فى الغوالى: «أمر بها النبي (صلى الله عليه وآلها) فرجمت ثم صلى عليها»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالغسل قبل الرجم، والصلاه بعد الرجم، والكفن والحنوط يخير فيهما بين ما قبل الرجم وما بعده.

ولا دلاله لما فى المرتضوى (عليه السلام)، فقيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ألا نغسله، فقال: «قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيامه، لقد صبر على أمر عظيم»<sup>(٤)</sup>. على أنه لا غسل عليه إطلاقاً، لا بعده ولا قبله، ولذا ادعى لا خلاف أو الإجماع على غسله قبل الرجم جماعه، منهم المعتبر والخلاف كما فى مفتاح الكرامه.

ومنه يظهر أن تردد الذكرى وكشف اللثام فى تخierre بين الغسل قبله أو بعده خال عن الوجه.

ثم هل الحكم خاص بالمرجوم والمقتول قوداً، كما اقتصر عليهم جماعه من الأصحاب تبعاً للخبر المتقدم، أو جار فى كل من يقتل كما عليه آخرون، للمناط، الأقرب الثاني، وهو الذى اختاره الشرائع والمنتهى والذكرى

ص: ٢٤٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٤٤٣، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٤

والبيان والدروس والموجز.

ثم حيث إن الظاهر أن الذى يأتي به هو غسل الميت، فاللازم أن يكون ثلاثةً كما تقدم، وهذا هو المشهور قديماً وحديثاً، خلافاً لإيمام عبارة المقفعه حيث قال: ويغتسل كما يغتسل من الجنابه، لكن ربما يقال إن التعبير بذلك لما ورد في الروايات من أن غسل الميت هو غسل الجنابه [\(١\)](#).

ولو لم يغتسل قبل الرجم غسل بعده، سواء كان عدم غسله عصياناً أو لا.

ومن الواضح أن أحكام الأموات إنما هي للمرجوم المسلم لا الكافر، كما أن الكافور حنوطاً أو خلطاً في غسله لغير المحرم. والظاهر أن الكفن يكون على جسمه الملوث بالدم ونجاسه البول والغائط فلا يغسل عنه لإطلاق الأدله، إذ لو كان الواجب غسل النجاسات عنه لأشير إليه في روايه، فعدم الإشاره مع تعارف خروج الدم والنجلتين دليل عدم وجوب الغسل، كما أن الظاهر أنه لا بأس أن يكون الكفن نجساً إذا كفن قبل الموت، أو نجس بعد أن كفن بعد الموت، ولا يبعد صحة أن يكفن على ثيابه، إذ لا دليل على نزعها عنه.

أما تجهيزاته فيقوم بها أولى الناس به لإطلاق الأدله.

ولو نشر بعض أجزائه من الرمي أو من الضرب بالسيف أو من الإحرق وإلقاء شاهق عليه أو إلقائه من شاهق، ضم إليه في الدفن، بل يجري عليه سائر الواجبات على الميت، مثلاً إذا قطع السيف كفه غسلت وحنطة ووضعت في كفنه حال الصلاه وعند الدفن.

ثم إنه لو لم يعلم حملها ولما رجمت أو نحوه أجهضت كان حكم الطفل هنا كحكمه إذا أجهض في سائر الموارد، إذ لا حكم خاص له في المقام.

ولو كان

ص: ٢٤٦

المرجوم مخالفًا أو منافقاً كان لهما أحکامهما من أربع تكبيرات في الأول، ويلعنه عقیب الرابعه في الثاني، وما تقدم من أنه تاب ونحوه لا يشمله كما هو واضح، كما لا يشمل الكافر المرجوم.

ولو جلس في الحفیره ولما مات يبس بما لا يمكن تمدیده إلّا بكسر ونحوه، فالظاهر عدم تمدیده في حال الصلاه والدفن، وإنما يلقى على ظهره حال الصلاه وإن كان في هيئه الجلوس، ويدفن كذلك لا أنه يدفن جالساً كحال التشهد.

اشاره

((هل يجلد الزانى عاريا))

(مسائل ٢٤): الظاهر تخير الإمام بين أن يجلد الزانى عارياً، أو أن يجلده كما وجد فى حال الزنا إن عارياً عاريا، وإن كاسياً كاسيا، وذلك للجمع بين الأدله.

وفي المسأله قولان:

الأول: إنه يجلد عارياً مطلقا، كما عن النافع والقواعد وغيرهما، بل عن غايه المرام أنه المشهور، لكن في الجواهر أنه لم يتحقق الشهره.

الثانى: إنه يجلد على الحال الذى وجد عليها إن عارياً فعارياً، وإن كاسياً فكاسياً، كما عن الشيخ وآخرون، بل هو المشهور كما قالوا، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه.

أما جلده عارياً، فلما رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، سأله عن الزانى كيف يجلد، قال: «أشد الجلد»، فقلت: من فوق ثيابه، فقال: «بل يجرد»[\(١\)](#).

وما رواه عنه (عليه السلام) في روايه أخرى، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزانى كيف يجلد، قال: «أشد الجلد»، قالت: فمن فوق ثيابه، قال: «بل تخلع ثيابه»، قلت: فالمفتي، قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه»[\(٢\)](#).

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يجلد الزانى أشد الحد»، قلت: فوق ثيابه، قال: «لا»،

ص: ٢٤٨

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨٣ ح ٣، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٣

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٣ ح ٢، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٢

ولكن يخلع ثيابه»، قلت: فالمفtri، قال: «ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله»<sup>(١)</sup>.

وأما التفصيل بين العاري والكاسى فيدل عليه ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «لا يجرد فى حد ولا يشبح يعني يمدد»، قال: «ويضرب الزانى على الحال التي وجد عليها أأن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر الدعائم مثله<sup>(٣)</sup>.

وفى الرضوى: «إنه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً، وإن وجد عليه ثوب جلد فيه»<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى الجمع أنه ييد الإمام، أما سائر وجوه الجمع فليس بعرفى، كما أن ترجيح بعض الروايات على بعض بالمرجحات الخارجية لا وجه له بعد حجيء كلام الجانبين.

نعم لا- بأس بما ذكره المبسوط وتبعه ابن إدريس: إن الثوب الذى يمنع من ألم الضرب كالفروه والجبه والخشوه تنزع، وذلك لأن القصد الإيلام، والإيلام فيها أحياناً لا يكون وأحياناً يكون قليلاً، ولا يشترط أن يكون فى نفس ذلك الثوب الذى زنى فيه حال الجلد لعدم الدليل عليه.

نعم عن المقنع: «يجلدان فى ثيابهما التى كانت عليهما حين زنياً، وإن

ص: ٢٤٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٥

و جداً مجرد ضرباً مجردين»<sup>(١)</sup>.

وهل أن هذا الحكم شامل للطفل والجنون المميزين، احتمالاً، من الأصل بعد أن فيهما التأديب، ومن المناط ولا يعد الثاني.

ثم لا إشكال في وجوب ستر عورته، وإن كان حال الزنا مكشوفاً، لوجوب ستر العوره.

ولا-بأس بوقف النساء حين جلد الرجل، وإن كان مكشوف الجسم كما ذكرناه في كتاب النكاح، لأن عدم النظر تكليفهن لا تكليفه أو تكليف الحاكم.

أما ما ذكره المقنع من أنها تضرب مجرد، فقد استشكل عليه محكى المختلف بأن بدن المرأة عوره فلا يجوز تجريدها كعوره الرجل، وإشكاله في موضعه، ولذا ذكره الجواهر ساكتاً عليه.

نعم إن كان جلدها في محضر النساء فقط لم يكن وجه لإشكال، وكذا إن كان المجلد امرأه ولم يكن رجل غير ذي حرم.

بل لا يبعد جواز تجليد المرأة للرجل، وإن كان الرجل غير ذي حرم له، لإطلاق الأدلة بعد أن لم يكن دليل على كونها خارجة عن هذا الحكم، مثل ما ورد في باب الإماره والقضاء، حيث لا يجوز لها، وباب إمامه الجماعه حيث لا تؤم الرجال، أما انصراف الأدلة عن مثلها فهو بدوى.

بل الظاهر جواز أن يجلد المجنون وغير البالغ إذا أديا الغرض.

ثم إن الحكم في جلده عاريأً أو كاسياً إنما هو في باب الجلد، أما باب الرجم فلا إشكال في رجمه بثوب وإن وجد عاريأً، كما يدل عليه خبر تكتيفه قبل إجراء الرجم عليه، بل وخبر خياطه الإمام ثوباً جديداً على المرجومه، وأنه (عليه السلام) أمر فشد على الجهينيه ثيابها ثم

ص: ٢٥٠

ولو وجد الزانيان في حال الزنا وقد طينا أنفسهما فهو كوجدانهما في التوب.

أما وجدانهما في الماء ووسط العشب وهما عاريان أو في الظلام، فهو من وجدناهما عاريين.

### هل يجلد الزانى بأشد الضرب

((هل يجلد الزانى بأشد الضرب))

ثم إن ظاهر النص والفتوى أنهما تجلدان أشد الضرب، كما في خبر إسحاق المتقدمين.

وفي خبر الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جلد الزانى من أشد الجلد»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ويضرب أشد الجلد»[\(٢\)](#).

وفي خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «جلد الزانى أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير»[\(٣\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «روى أن جلد الزانى أشد الضرب، وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقتضى من اللذة بجميع جوارحه».

وقال (عليه السلام) أيضاً: «وتحد الزانى والزنانى أغلظ ما يكون من الحد وأشد ما يكون من الضرب»[\(٤\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد الزانى كأشد ما يكون من الحدود»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٤

وفي خبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «وعله ضرب الزانى على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلزام الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبره لغيره وهو أعظم الجنایات»[\(١\)](#).

وبهذا كله ظهر أن المراد بخبر حriz، عن أخباره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين»[\(٢\)](#)، لعله في غير الزنا كما في الوسائل، أو المراد عدم الشدة الخارجه عن الحد.

ثم الظاهر لزوم ضرب جميع جسده باستثناء وجهه ورأسه وفرجه وموضع الجرح وما أشبه إذا كان في جسده.

أما وجوب ذلك فلما تقدم من بعض الأدلة، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر زراره، على ما رواه الفقيه والتهذيب: «ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير»[\(٣\)](#).

وعن الكافي: «ويترك الرأس والمذاكير»[\(٤\)](#).

وعن علي (عليه السلام): «اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج»[\(٥\)](#).

وفي خبر حriz: «ويفرق الحد على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج»[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٢

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٦

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٢٠، والتهذيب: ج ١٠ ح ٤٣، والوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ ح ١. والمذاكير: جمع الذكر

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٣ ح ١

٥- كما في المقنع، من الجوامع الفقهية: ص ٣٥ سطر ٢٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٦

وفي خبر محمد بن مسلم: «إن الرجم والضرب لا يصيّان الوجه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الدعائيم، عن علي (عليه السلام): «ويضرب كل عضو منه ومنها، ما خلا الوجه والفرج والمذاكير، كأشد ما يكون من الضرب»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تعرف وجه استثناء الثلاثة، أما وجه استثناء موضع الجرح وما أشبه، لأنه يجب إيلاماً أكثر مما لا يدل عليه الدليل، وربما سبب أمراضاً وعاهات، فضرب هذه الأربعه على نحو الحreme، فإذا ضربها فالظاهر أن له حق القصاص إن كان عمداً، وحق الديه على بيت المال إن كان خطأً، وعلى الضارب إن كان عمداً ولم يرد القصاص.

ومثله ما لو ضرب كل الضرب على موضع واحد كظهيره مثلاً أو بطنه أو رجله، لكنه لو أخطأ ضرب موضعاً واحداً أو المستثنىات فهل يعاد الضرب أم لا، احتمالان، وإن كان مقتضى درء الحدود بال شبّهات<sup>(٣)</sup> عدم الإعادة.

ثم إن الضرب للرجل في حال قيامه، وللمرأه في حال جلوسها، إما وجوباً كما هو ظاهر التحديد في النص، أو استحباباً.

ففي خبر زراره المروي في الكافي والفقير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يضرب الرجل الحد قائماً، والمرأه قاعداً»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر الدعائيم، عن علي (عليه السلام): «ويضرب الرجل قائماً وتجلد

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١١ ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٣٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٣ ح ١، والفقير: ج ٤ ص ٢٠

المرأه قاعده»[\(١\)](#).

ووجه احتمال الاستحباب أن إطلاق النصوص الكثيره لعله أقوى من ظهور النص السابق فى خصوصيه التقيد.

نعم لا شبهه فى أنه إذا ضرب على خلاف ما ذكر لا يوجب ذلك بطلان الضرب حتى تلزم إعادة الضرب.

وتأديب الطفل والطفله والمجنونين مثل ما ذكر في الرجل والمرأه، وإن كان لا يبعد عدم اللزوم، إذ لا دليل قطعى فيها، فالواجب أصل التأديب، ولو شك فالاصل عدم لزوم الخصوصيات.

ص: ٢٥٤

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٣

((إذا ادعت المتهمه بالزنا أنها بكر))

(مسائله ٢٥): إذا شهد أربعة عدول على امرأه بالزنا قبلًا فادعه أنها بكر وشهد لها أربع نساء عدول بذلك فلا حد فيها بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل في الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به في التنجيح.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن الشهود قولهم ليس بحججه في مقابل الواقع، فهو مثل ما إذا شهدوا بقتل زيد عمروأً، لكن عمروأً كان حياً أو ما أشبه ذلك، بعض الروايات:

مثل روایه السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه أتى أمير المؤمنین (عليه السلام) بامرأه بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى شأنه»[\(١\)](#).

وخبر زراره، عن أحد هما (عليهما السلام)، في أربعة شهودها على امرأه بالزنا فادعه البكاره فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكرأً، فقال (عليه السلام): «قبل شهاده النساء»[\(٢\)](#).

وفي روایه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) أتى بجاريه زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: يا أمير المؤمنین هي بكر، فقال (عليه السلام): «ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن»[\(٣\)](#).

لكن هذا إذا كانت الشهاده على أنها زنت قبلًا، أما إذا كانت الشهاده أنها

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ ح ١

زنت دبراً فلا ينبغي الإشكال في قبول الشهادة، بل منصرف النص أن الشهادة لم تكن مطلقة، بل كانت شهاده بزنا القبل، أما إذا كانت مطلقة فالظاهر لزوم الاستفسار، إذ لا حق في حدها إن كانت الشهادة بزناها في قبلها، ولا حق في تركها إن كانت الشهادة بزناها في ذرها، فما في المسالك من ثبوت الزنا مع الإطلاق لعدم المنافاه، فيه ما لا يخفى، بل لو لم يمكن الاستفسار فالظاهر سقوط الحد إذا وجدت بكرأً للدرء الحدود بالشبهات [\(١\)](#).

ومما تقدم يظهر أنه لو أقرت على نفسها بالزنا قبلأً أو أقر بالزنا معها قبلأً وووجدت بكرأً لم يؤخذ بمقتضى الإقرار.

ثم قد عرفت أن الروايه لم تتعرض لكون النساء أربعه، نعم إنه موجود في الفتوى، والظاهر أنه لا- حاجه إلى ذلك، بل يكتفى شهاده ولو مرتين، وكأنهم ذكروا أربعه لقيام كل اثنتين مقام واحد، لكن مقتضى درء الحدود بالشبهات وقبول شهاده النساء في الشؤون المرتبطة بهن ولو كانت امرأه واحده في بعض المقامات كفایه المرأتين، بل لا يبعد عدم إجراء الحد حتى بشهاده واحده موثقه، لقاعدته درء الحد، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل.

ولفظ النساء في الروايه يراد به الجنس لا- الجمع، فإن المفرد والجمع قد يراد بالأول المجموع وبالثانى الجنس، كما في قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس) [\(٢\)](#)، وقوله: (والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه) [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك.

ص: ٢٥٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

٢- أى نعيم بن مسعود الأشجعى، انظر مجمع البيان ج ٢ ص ٥٤١ ذيل الآيه ١٣٧ من سوره آل عمران

٣- سوره المائدah: الآيه ٥، نزلت فى حق على (عليه السلام)

ثم إنه لو نقضت الشهادة شهاده مقابله لم يثبت الحد، كما لو شهد أربعه بزناها في يوم الجمعة وشهد نفران بأنها لم تكن في هذا البلد، أو أنه لم يكن هنا، مما لا يمكن بسبب ذلك اجتماعهما، أو ادعى بأنه لا آله له أصلاً وصدقه شاهدان، أو ادعت الرق والعفل وما أشبه.

ويؤيد ذلك ما تقدم في اتهام ماري، حيث ظهر عدم تمكّن الرجل المتهم من المقاربه.

وحيث إن الحد وعدم الحد أهم جاز نظر النساء إلى فرجها، وهل يجوز نظر الرجال إذا لم تتوفر النساء العدول، احتمالان، من قاعده الأهم والمهم، ومن غلطه التحرير، ولو أمكن متعه كل واحد منهم لها بدون الدخول ليحل النظر فلا إشكال، وكذا إذا كان أحد الشاهدين زوجها، والظاهر أن الاختيارات التي تورث العلم القطعى بعدم الزنا حالها حال الشهادة.

وكذا إذا أنكر المشهود عليه باللواط مفعولاً أو فاعلاً، ودللت الاختبارات العلمية على صدقه.

ثم إنه لو ادعت البكاره، واحتمل احتمالاً عقلائياً عود البكاره طبيعة أو لعلاج، فهل تؤخذ بالشهادة أو لا، احتمالان، وإن كان مقتضى درء الحدود عدم الحد، أما كون عدم الحد في المقام إنما هو لإطلاق الروايه فيه إن الإطلاق مشكوك فيه، فقول الجواهر إنه اجتهد في مقابله النص والفتوى، محل نظر.

ثم إنه إذا لم يثبت الزنا بعد تبين بكارتها، فهل يثبت بقول الشهود جلوسه منها مجلس الرجل من المرأة أو اجتماعهما تحت لحاف واحد، الظاهر ذلك، لأن الشهاده بالزنا شهادتان، فإذا لم يثبت إحداهما لم يلزم عدم ثبوت الأخرى، بل إطلاق أدلة الشهاده ثبوتهما، اللهم إلا أن يقال عدم حد الإمام دليل على العدم.

ثم إنه قد سبق عدم حد الشهود إذا لم تتوفر الشرائط، خلافاً للمشهور الذين قالوا بحدهم هناك، وفي المقام عدم الحد أولى، إذ دليل من قال

بحدهم هو أن تقديم شهاده النساء يستلزم رد شهاده الرجال المستلزم كذبهم، وفيه: إنه من تعارض البينتين لا من عدم توفر شروط الشهاده، ولذا قال في لاجواهر: الأشبه بأصول المذهب وقواعد السقوط لحد الفريه لا الثبوت، تبعاً للشيخ في المبسوط وابن إدريس في الحدود، بل في الرياض إن السقوط أجود، وفاماً لعامه المتأخرین، خلافاً للشيخ في نهايته، وابن إدريس في كتاب الشهادات حيث قالا بثبوت حد الفريه، وجعله الشائع أشبه، ونسب إلى الإسکافی أيضاً.

ثم إنه لا حاجه إلى رؤيه النساء بكارتها حال المرافعه، بل لو شهد الشهود أنها زنت قبل سنه وشهدت النساء أنهن رأين بكارتها قبل شهر مثلاً كفى في عدم الحد.

وهل يقبل قول الزوج إنها فضت بكارتها وكان زمان ادعائه بعد زمان متعلق الشهاده بالزنا، وكذلك هل يقبل قول القابله الواحده إنها كانت بكرأً حال الولادة، لإمكان الحمل بدون فض البكاره بجذب الرحم، احتمالان، ولو شك في الحكم كان مقتضى درء الحدود بالشبهه عدم الحد، إلا أن المسأله بحاجه إلى التأمل.

((حضور الشهود عند إقامة الحد))

(مسألة ٢٦): لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد بلا إشكال، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على توقف الحد على حضور الشهود، ووجوب بدنهم بالرجم على ما تقدم لا يوجب التوقف إن لم يحضروا لموت أو عذر أو ولو فسقاً، بأن كانوا عدواً حال الشهادة ثم فسقوا، بعدم استعدادهم للحضور الواجب عليهم.

نعم للإمام أن يؤخر الحد إلى حال حضورهم، وقد تقدم أن «لا نظره في الحدود» ضعيف.

أما ما استثناه الجواهر تبعاً للمسالك بقوله: نعم إن غابوا فراراً سقط الحد للشبهة، قال: ويرشد إليه حسن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل أتى به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر، فلما تقدما إلى المصطبه ليقطع يده ضرب الناس حتى اخطلوا، فلما اخطلوا أرسل الرجل في غمار الناس حتى اخطلها الناس فجاء الذي شهدا عليه، فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجالن فلما ضرب الناس واخطلوا أرسلاني وفرا، ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من يدلني على هذين أنكلاهما»<sup>(١)</sup>.

فيرد عليه أولاً: إن كل فرار لا يورث الشبهة، إذ قد يكون الفرار لأجل محدود آخر غير شبهتهم في شهادتهم.

وثانياً: إن الرواية لا تدل على أن الإمام ترك القطع، فاللازم التفصيل في المسألة بأنه إن كان فراراً أورث الشبهة في الشهادة درأ الحد، وإلا أجرى الحد، ومنه يعلم أن الفرار من باب المصدق وإلا فكل ما أورث شبهة الحكم في صدق شهادة الشهود يجب درء الحد، ولا فرق في الحكم المذكور بين

ص: ٢٥٩

كما أنه لا يبعد جريان مثله في الإقرار ولو أقر أربعاً، ولكن كان هناك ما يورث شبهه الحكم في صحة إقراره لم يجر عليه الحد.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الزنا وغيره، والرجم وغيره، وقد تقدم الكلام في عدم وجوب بدء الشهود ولا الإمام بالرجم.

((إذا كان الزوج أحد الشهود على الزنا))

(مسألة ٢٧): إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعه على زنا زوجه، فالأكثر بل المشهور بين المتأخرین القبول، وذلك لوجود المقتضى وانتفاء المانع كما في المسالك.

ويؤيده روايه إبراهيم بن نعيم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»<sup>(١)</sup>.

لكن عن الصدوق والقاضى وآخرين عدم القبول، وأن الشهود يجلدون والزوج له درء الحد عن نفسه باللعان، واستدلوا لذلك بروايه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهما زوجها، قال: «يلعن ويجلد الآخرون»<sup>(٢)</sup>.

لكن فى الجواهر: (إنها ضعيفه جداً ولا جابر، ومخالفه للعمومات فهى قاصره عن معارضه الأولى من وجوه).

أقول: لأن فى طريقها محمد بن عيسى اليقطينى وحاله مشهور، وإسماعيل بن طوس وهو مجهول.

وقد جمع الشرائع بين الروايتين بسقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهاده، مثل أنه يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج أو يدرؤه باللعان فيحد الباقيون، وثبتت الحد إن لم يسبق بالقذف أو لم يختل بعض الشرائط.

وهناك جمع آخر بين ما لو كان الزوجه مدخولاً بها فكالمشهور، وبين ما لو لم تكن مدخولاً بها فكالصدق، لكن هذان الجمدين لا شاهد لهما،

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٦ الباب ١٢ من اللعان ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٦ الباب ١٢ من اللغان ح

كما أن جماعه استدلوا لكل من القولين ببعض الآيات القرآنية التي لا شاهد فيها لدى الدقه.

وكيف كان، فما ذهب إليه الأكثر هو الأقرب.

ثم إنه إذا كانت خارجه عن حبال الزوج حال شهادتهم بزناها، ولو كانت الشهادة مرتبطه بحال كونها ذات زوج، فلا إشكال في القبول، كما أنه كذلك إذا شهدوا ثم تزوجها أحدهم.

ولا فرق بين أن يكون الزواج متعمّلاً أو دواماً، وأن تكون الشهادة حال الطلاق الرجعي أو غير الرجعي أو حال الزوجية.

ولو انعكس الفرض بأن شهدت الزوجة على الزوج بالزنا فلا إشكال في القبول مع تماميهسائر الشرائط، وكذا لو شهد أحدهما على الآخر بسائر ما يوجب الحد كالسرقة واللواط والاستمتاعات المحرمة وغيرها، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

ثم إنه إذا نفى بعض الشهود شهادته بالنسبة إلى رفقاء الزوج الذين شهدوا على الزوج بالزنا، وقيل بحد الشهود، لعدم كمال العدد المطلوب، فالظاهر أنه يكون للزوج أن ينفي عن نفسه الحد بسبب اللعان لإطلاق أدله اللعان، وتمام الكلام في المقام في كتاب اللعان.

ثم إنه قد ذكر الشرائع هنا مسألة رد بعض الشهود، وأنهم هل يحددون مطلقاً أم لا، وحيث قد تقدم الكلام في ذلك وأنهم لا يحددون فلا داعى إلى تكراره.

اشاره

((حكم الحاكم حسب علمه))

(مسألة ٢٨): للإمام ونائبه أن يحكم حسب علمهما، أما بالنسبة إلى الإمام المعصوم فبلا إشكال ولا خلاف، إلا ما ربما يحكى عن أبي على، وقد رده العلماء كافة، بل عن الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه الأدلة الأربع المذكورة في كتاب القضاة.

وأما بالنسبة إلى سائر القضاة فقد ادعى عليه الإجماع في الكتب المذكورة وظاهر السرائر وغيرها، ويدل عليه بالإضافة إلى أنه نائب الإمام، لقوله (عليه السلام): «لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شفيع»<sup>(١)</sup>، فالقاضي وصي النبي (عليه السلام)، وإلا كان لشريح أن يقول للإمام فكيف يجوز للقاضي أن يقضى، فإذا كان للإمام ذلك كان لنائبه ذلك أيضاً.

وإلى قوله (عليه السلام): «ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»<sup>(٢)</sup>، فإنه يقال له إذا قضى بعلمه أنه قضى بالحق وهو يعلم.

أن إطلاقات روايات الإمام شاملة له بالمناط أو نحوه، ولذا ذكر الجوادر وغيره في مسألة وجوب إقامه الحاكم حدود الله بعلمه، أمثل هذه الروايات:

مثل خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيته مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهيه ويمضي ويدعه»، قلت: كيف ذلك، قال: «لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(٣)</sup>،

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٧ الباب ٣ من صفات القاضي ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ٣

إلى غير ذلك.

والروايه حيث الشهره المحققه، والإجماعات المتواتره حجه بلا إشكال.

هذا بالنسبة إلى حقوق الله، وأما بالنسبة إلى حقوق الناس، فإذا كان صاحبه موجوداً قادراً على المطالبه وله العفو فليس للإمام إقامته، بل يتوقف على طلب أصحاب الحق، بلا إشكال فيه ولا خلاف للروايه السابقة.

والصحيح الآخر: «إذا أقر عند الإمام بسرقه قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده، فهذا من حقوق الله تعالى، وإن أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله تعالى، وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفريه لم يحده حتى يحضره صاحب الفريه أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم»<sup>(١)</sup>.

وفي معناه الصحيح الآخر: «في حقوق الناس من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد أو وليه ويطلب بحقه»<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا فقدت إحدى الشروط الثلاثة فالواجب على الإمام الإقامة، كما إذا كان صاحب الحد غائباً لا يمكن الوصول إليه، فقتل إنسان ولده أو سرق ماله أو ما أشبه ذلك، وكذا إذا كان صاحب الحق موجوداً لكنه لم يكن قادراً على الطلب، كما إذا كان خائفاً من الظالم، له أن يطلب بحقه منه، أو كان مجنوناً أو طفلاً أو مغمى عليه أو ما

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ٢

أشبه، ويكون تأخير الإقامه إلى كماله سبباً لغواط الحق، كما إذا كان القائل يهرب أو السارق يتلف المال أو ما أشبه ذلك.

وكذا إذا كان صاحبه موجوداً وقدراً لكن ليس له العفو، كما إذا زنى بأمرأه كرهاً حيث إن حده القتل.

ويدل على وجوب إقامه الإمام ونائبه هذه الحدود مع عدم المطالبه من أصحابها.

أما في الأولين: فلأن الإمام منصوب لإقامة العدل وإحقاق الحق، قال سبحانه: (يَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ((١))، ولو جوب نصرة المظلوم والنهى عن المنكر وردعه، إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب الأمر بالمعروف وفي أبواب العشره وغيرهما.

وأما في الثالث: فلأن الإمام مطالب بتنفيذ الأحكام الشرعية، فليس له ترك التنفيذ، بالإضافة إلى الدليل المتقدم في الأولين.

وبهذا ظهر أن ما اشتهر بينهم من أن حقوق الناس تقف إقامتها على المطالبه حداً كان أو تعزيراً كما في الشرائع وغيره منصرف عن الصور الثلاث، ويفيد الانصراف فتواهم في باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيره، وهذا هو سبب انصراف الروايات المتقدمة أيضاً عن الصور الثلاث.

وفي المرسل: إن علياً (عليه السلام) وجد إنساناً صفع إنساناً، لكن المصفع خاف من الصافع فعفى عنه، فقال الإمام (عليه السلام): وأين حق السلطان، ثم صفع (عليه السلام) الصافع صفعات.

ص: ٢٦٥

ثم إن الفرق بين حق الله وحق الناس، أنه إن كان للحق ربط بالناس سمي بحق الناس، وإن كان هو في نفس الوقت حق الله سبحانه، لأنه تعالى هو الذي قرره وأمر به، وإن لم يكن للحق ربط بالناس سمي بحق الله، فشرب الخمر حق الله، وترك الصلاة والحج حق الله، أما القتل والزنا الإكراهى والسرقة والقذف فهي حقوق الناس.

ثم إن حق الناس إن كان معصيه الله تعالى فإسقاط الإنسان له لا يسقط حده وتعزيره، كإسقاط المزنى بها كرهاً والمسروق منه حقه، ولذا يجب على الإمام إجراء الحد، عفى ذو الحق أم لا، وإن لم يكن حق الناس معصيه الله تعالى فلا حق لله، وإنما حق للناس فقط إن شاء عفى وإن شاء أخذ، كما إذا قتل القاتل خطأً أو أتلف المال بدون تعمد أو ما أشبه ذلك، فإن شاء الولي عفى من القاتل، وإن شاء أخذ منه الديه، وكذلك المتفاوض عليه إن شاء وهب وإن شاء أخذ.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام) في خبر الحسين المتقدم: (يُنْزَى أَوْ يُشَرِّبُ الْخَمْرُ) (١) إنه فعل ذلك، قوله: (يسرق) إنه كان يريده السرقة، لاـ أنه سرق بالفعل، بقرينه اكتفائة بالزجر والنهي، وإلا فلو كانت السرقة حاصله كان الواجب قطع يده، لإطلاق الأدله الداله على وجوب إجراء حدود الله.

والصحيح الأول (٢) ظاهره أن إجراء الحد يتوقف على حضور ولي الحق، لا أنه إذا لم يحضر لم يكن حد على القاتل عمداً والمفترى لوضوح أنهما عاصيان لله، والعاصي يجب أن يحد أو يعزر.

ص: ٢٦٦

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ٣

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣٢ ح ١

نعم إذا كان القتل خطأ لم يكن عصياناً لله، فلا مطالبه للحاكم إلا إذا حضر ولد المقتول وأراد الديه، على الشروط الثلاثة المتقدمة.

ومنه يعرف لزوم تقييد الصحيح الثاني (١) بما ذكرناه في الصحيح الأول أيضاً.

ثم إن تقييده (عليه السلام) الزنا بقوله: (غير محسن) (٢)، لعله أراد في مقابل الزنا بذات زوج، إذ هو حق الناس أيضاً، وإن لا يبعد وجوب إرضاء الزوج إذا لم يكن محذور.

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مسلم فجر بجاريه أخيه فما توبته، قال (عليه السلام): « يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود »، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل، قال: « يلقى الله عزوجل زانيا خائناً » (٣).

هذا بعض الكلام في مسألة إقامه الحاكم الحدود بعلمه وأنه مقتضى الأدلة، بالإضافة إلى تأييده بمثل إجراء السيد الحد على عبده وما أشبه ذلك.

بقى شيء:

وهو أن علم الحاكم قد يكون بسبب رؤيته الجريمه بنفسه، وقد يكون بسبب شواهد تدل على الجريمه المدعاه على إنسان، فلا حاجه إلى البينة واليمين، وقوله (صلى الله عليه وآله): « إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان » (٤)، لا يراد به الحصر، بدليل قضائه (صلى الله عليه وآله) بالإقرار، وما تقدم من الحكم بالعلم وما أشبه، فلا يصح

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٦ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ ح ١

للحاكم أن يقتصر عليهم، بل اللازم أن يخرج الحق بالقرائن والشواهد في غير المقامات التي يستحب الستر وما أشبه كالتالي  
برضى الطرفين ونحوه.

أما إذا جاءت امرأة وادعت أن فلاناً زنى بها إكرهاً، أو جاء إنسان وادعى أن جاره يزني بمحارمه أو بزوجه الناس أو يلوط أو ما أشبه ذلك، فليس للحاكم أن يطلب البينة واليمين، وإذا لم يكن هناك بينه أو حلف المنكر اكتفى به، فإن ذلك يوجب بطalan الحقوق وتفشى المنكر، وكل ذلك لا يجوز.

ويؤيد هذه الروايات المتواترة الداله على كيفية إخراج الحقوق والواقع بسبب غير البينة واليمين، وإنما البينة واليمين المدرك الأهم بالنسبة إلى الحكم، مثل ما دل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أخرج حق الشاب الذي ادعى أن أباه خرج مع جماعه وكان له مال كثير ثم لم يرجع، بسبب تفريقهم واستنطافهم<sup>(١)</sup>، وذكر (عليه السلام) أن داود (عليه السلام) حكم بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>، وأخرج الحق في قصه الفتاه التي اتهمت شاباً بأنه أراد الزنا معها وقد صبت بياض البيض على ملابسها، بسبب غلى الإمام (عليه السلام) البياض، فلما انطبخ ظهر كذبها<sup>(٣)</sup>، وأخرج الحق بالنسبة إلى الأم التي أنكرت ولدها بسبب إرادته (عليه السلام) نكاحها من الولد، وحينذاك اعترفت الأم بأنها أم الغلام<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من القصص المذكورة في كتاب البحار والوسائل والمصدر ك وغيرها في كتاب القضاء، وهكذا جرت سيره قضاه المسلمين من أول الإسلام إلى اليوم.

### الوسائل الحديثة الموجبة للعلم

((الوسائل الحديثة الموجبة للعلم))

ولا يخفى أن الوسائل العلمية الموجبة لعلم الحكم كافية

ص: ٢٦٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٤ الباب ٢ ح ١
  - ٢- انظر بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٦٣ ح ٣١
  - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٦ الباب ٢١ ح ١
  - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ الباب ٢١ ح ٢

في إثبات الحقوق، إذ المناط العلم.

وقد لا- تكون الوسائل سبباً للعلم، وإنما تكون سبباً لإقرار المجرم، مثل آله فضح الكذب وآله تصوير مكان الجريمه ولو بعد ساعات، وكلب الإجرام وما أشبه ذلك، حيث إن هذا الأمر مربوط بكتاب القضاء نكله إلى هناك.

### لا للتعذيب

((لا للتعذيب))

أما استخراج اعتراف المجرم بواسطه التعذيب فهو خلاف النص والفتوى، بالإضافة إلى أنه لا- حاجه إلى ذلك حيث إن الاستجوابات المختلفة كفيه بإخراج الحق، وفي المثل: (الكاذب لا حافظه له)، وكثير من بلاد العالم في الحال الحاضر لا يعذب المشتبه بهم وإنما تخرج الجريمه بسبب الاستجوابات والقرائن، مما اعتاده بعض ممن يسمى بحكام البلاد الإسلامية من تعذيب الناس فهو خلاف الإسلام وخلاف الإنسانية.

ثم إن بشاعه تعذيب المجرم، بله الذى ليس بمجرم واقعاً، فى كثير من الأحيان تكون أسوأ من بشاعه الجريمه، فالواجب على كل مسلم أن يسعى لإزاله تعذيب المشتبه بهم، كما أن الواجب السعى لإزاله تعذيب المجرم أيضاً، إذ لا تعذيب في الإسلام، وإنما الثابت الحدود المذكوره في الكتاب والسنه فقط، فكل ما لم يدل عليه دليل خاص أو عام فهو منكر وتجنب إزالته.

وفي حديث الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطاً فيقول: رب رحمة لعبادك، فيقال له: أنت أرحم بهم منى، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: ليتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار» (١).

وقد تقدم ويأتي بعض ما دل على أنه لا تعذيب في الإسلام.

ص: ٢٦٩

((إذا وجد رجلاً يزني بزوجته))

(مسألة ٢٩): إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم.

وفي الجوادر: (وعلم بمطابعتها له) وهو كذلك، إذ بدون المطاوعة لا حق له في قتلها، والظاهر أن له قتله للأدلة الآتية، وعن ابن إدريس تقييد قتلهمَا بإحصانهما، وكأنه لأنه لا قتل في غير المحسن، ويرد عليه بالإضافة إلى إمكان قتلهمَا في غير المحسن، كما إذا كان الزاني غير المحسن كافراً والزوجة محسنة، أن إطلاق النص وفتوى الشيخ والمحقق والمشهور يقتضي عدم الفرق.

ثم إن قولهم يزني بها غنى عن قيد أن لا يكون الرجل مكرهاً، إذ المكره لا إثم عليه حتى يستحق الحد، وإنما قلنا بغناه لانصراف (يزني) عن المكره، لأن ظاهر الفعل الاختيار.

ومنه يعلم أنه لو شك الزوج في توفر الشروط فيه، كالبلوغ والعقل والاختيار والعلم، أو فيها لم يجز له قتل من شك في توفر الشرط فيه.

والظاهر أنه لو كان الواطي طفلاً أو مجنوناً كان له الحق في قتل الزوج.

ولو كان كافراً وكان في دينه يجوز التعدد بالنسبة إلى الزوج ولم يكن ذلك مخرجاً له عن الذمة، فالظاهر أنه لم يكن له قتله للشبهة.

ثم الظاهر أنه إنما يحق له قتله إذا لم يكن باختياره يفعل بزوجته ذلك، لانصراف الأدلة عنه، أما إذا كان باختياره كما في بعض الفساق حيث يبادلون زوجاتهم فلا حق له.

كما أن الظاهر أنه لا حق له في العده إذا لم تكن رجعية، لعدم صدق زوجته فيها، أما إذا كانت رجعية فهي زوجه، ولا فرق بين نشوذ

الزوجة ونشوزه وعدمهما، وانصراف النص والفتوى إلى غير الناشرين بدوى.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين الدائمه والمتعه، لإطلاق الدليل.

وهل يكون هذا الحق للطفل أو المجنون، احتمالان، وإن لم يستبعد الحق للإطلاق.

ولو علمت الزوجة بالزنا ولم تعلم بأنها ذات زوج، كما إذا كانت غير مدخول بها مثلاً، وقال لها طلقتك، فزنت لم يحق له القتل، لأنصراف الدليل إلى من تعلم أنها زوجة.

ولو لم يعلم الرجل أنه زوج، كما إذا ظن أن وكيله طلقها طلاقاً بائناً، ثم رآها تزنى فأخذته الحمية في قتلها، فالظاهر عدم القود لتحقق الزوجية واقعاً، وإن كان عمله تجرياً.

ولا فرق بين أن كان الزنا بها في قبلها أو دبرها، كما لا فرق بين أن تكون هي الداعيه أو هو الداعي أو كان التداعي للإطلاق.

أما إذا كانوا كافرين ولم يكن في دينهما القتل ومع ذلك قتل، فهل يقاد منه إذا رفع إلى حاكم المسلمين، الظاهر لا، لأن قتله لها حكم الله واقعاً.

ويidel على حقه في قتلهم واقعاً، ما روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً وادعى أنه رأه مع امرأته، فقال (عليه السلام): «عليه القود إلا أن يأنيه بيته»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح داود بن فرقد، إنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «إن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً، قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ماذا يا سعد، قال سعد: قالوا لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به، قلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعه

ص: ٢٧١

---

١- كذا في الجواهر: ج ٤١ ص ٣٦٩، ولكن في الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٢ ح ٢، عن التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ٩، والفقیہ: ج ٤ ح ١٢٧ ح ٩ مثله باختلاف في بعض اللفظ

الشهود، فقال: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل، قال: أى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله قد جعل لكل شيء حدًا، وجعل لمن تدعى ذلك الحد حدًا<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح آخر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في جواب ما كتبه معاویه إلى أبي موسى، من أنه ابن أبي الجسر وجد مع امرأته رجلاً فقتله: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإن دفع برمته»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، قال سعد بن عباده: «رأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلى رجلاً فأقتلته، قال: يا سعد فأين الشهود الأربع»<sup>(٣)</sup>.

وعن الشهيد فى الدروس، قال: «روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلها»<sup>(٤)</sup>.

وفي روایة الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عباده: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأه في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما، قال سعد: أقتلهم يا رسول الله: فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فأين الشهود الأربع»<sup>(٥)</sup>.

قال فى المستدرک: هذا الخبر موجود فى المحسن، وفيه: إن سعداً قال له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن رأيت مع أهلى رجلاً فأقتلته، فالظاهر أن فى

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ١

٢- راجع الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٢ الباب ٦٩ من القصاص فى النفس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣ الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ١

٤- الدروس: ص ١٦٦، والوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣ ح ٢

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٩ ح ١

هذا الخبر تصحيفاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فهذه الأخبار بضميمه الشهير المحقق تدل على أن له قتلهما في واقع الأمر، لكن في الظاهر عليه الإثبات إذا أخذ إلى الحاكم، والظاهر أن الحاكم يمكن أن يحكم باطمئنانه بصدقه ولو بالقرائن.

ويؤيد جواز قتله للرجل ما ورد من الرخصة في إهدار دم من اطلع على يقوم ينظرون إلى عوراتهم<sup>(٢)</sup>، وما ورد من إهدار دم من راود امرأه على نفسها حراماً فقتلته<sup>(٣)</sup>.

ومنه يعلم أن جواز قتل الزوج لا يخص بما إذا رأى الرجل يزني بزوجته، بل يكفي فيه لو رآه يريد الزنا بها.

وفى خبر الفتح بن يزيد الجرجانى، قال لأبى الحسن (عليه السلام): رجل دخل دار غيره ليتلاصص أو للفجور فقتله صاحب الدار، فقال: «من دخل دار غيره هدر دمه ولا يجب عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

ومما تقدم يعلم حال ما لو أراد رجل الفجور والاستمتاع بسائر أقرباء الإنسان كبناته وأمه وأخته ومن أشبهه أو بولده أو من أشبهه.

اما لو وجدت المرأة امرأه أو ولداً مع زوجها، أو وجد الرجل امرأه تريد السحاق بزوجته أو بنته أو من أشبهه، فالظاهر عدم الحق لها في قتلهم.

نعم لها الدفع بموازين النهى عن المنكر، وللرجل دفع تلك المرأة

ص: ٢٧٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٩ ذيل ح ١، وفي المحسن: ص ٢٧٤ ح ٣٨١

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص فى النفس

٣- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٤٥ الباب ٢٣

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من القصاص فى النفس ح ٢

المريده للسحاق ولو أدى الدفع إلى قتلها.

ولا- يخفى أن الاحتياج إلى الشهود الأربعه إنما هو إذا أراد إثبات الزنا، وأما إذا أراد إثبات أنه دخل داره بغير إذنه يزيد الخيانه بولده أو زوجته أو ما أشبهه فلا حاجه إلا إلى شاهدين، لإطلاق أدله كفایه الشاهدين (١).

ثم المراد بالوجودان في الرجل أعم من الرؤيه، فيشمل ما لو أحس بذلك في الليل المظلم مع العلم أو كان أعمى أو ما أشبه.

ولو لم يوجد في حال الجماع، بل بعده كما إذا رأى فرجهما ملطخاً بالمني مما يدل على أنهم تجامعاً، أو قبله كما لو وجدهما وقد تهيئا للجماع، كان كذلك، لوحده المناط ولشمول بعض الأدله المتقدمه الآخر.

ثم القتل لا- يخص وقت الوطى، بل يشمل ما بعده كما إذا وجدهما ثم هربا، فإنه يتمكن من قتلهما ولو بعد حين، وهل أن له ذلك وإن تابا، احتمالان، من إطلاق النص، ومن انصرافه إلى وقت الفعل وما أشبه، خصوصاً بعد إطلاق ما دل على أن التوبه تسقط الحد، ولعل الثاني أقرب.

والمنصرف من قتلهما بالسيف، وهل يجوز بغير ذلك كرميهما بحجر قاتل وما أشبه، احتمالان، من إطلاق «لا قتل إلا بالسيف» (٢)، ومن أن المراد القتل، والظاهر أن ما يقوم مقام السيف لا بأس به كرميهما بالرصاص في مثل هذه الأزمه، أما غيره كحرقهما ففيه نظر.

نعم لا يبعد مثل إلقائهما في البحر إذا كان الزنا على ظهر السفينه على إشكال.

ولو قتلهما كان اللازم إجراء كل مراسيم الأموات عليهم، لإطلاق الأدله الواردة

ص: ٢٧٤

١- انظر سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ من القصاص في النفس

فى الأموات.

ويجوز للزوج أن يقتلهما بنفسه أو بأحد يأمره بذلك، لأن المناط القتل، فلا فرق فيه بين الأمرين.

ولو حصل للزوج شك فى أنهما يعلمان أو لا يعلمان، كما إذا شك فى شبهتهما أو شبهه أحدهما، لا حق له فى قتلهما أو قتل مشكوك الشبهه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات [\(١\)](#).

وإذا رأى الزوج إنساناً يغازل زوجته أو بنته أو ما أشبه، فله حق تأديبهم، لأنه مقتضى إطلاقات النهى عن المنكر، وإطلاق [\(فوا أنفسكم وأهليكم\)](#) [\(٢\)](#) وما أشبه.

نعم لو شك فى أنه هل يفعل حرماً أم لا، للقول بجواز نكاح البنت البالغة بدون رضى الأب، مع احتمال أنه جرى بينهما عقد، أو كانت البنت شيئاً، أو كانت اختاً أو ما أشبه، لم يجز إلا بعد التحقيق، لعدم توفر شروط النهى عن المنكر.

ص: ٢٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

٢- سورة التحريم: الآية ٦

((من افتض بكرأً بإصبعه))

(مسألة ٣٠): من افتض بكرأً حره بإصبعه لزم المفتش مهر نسائها بلا إشكال ولا خلاف، كما اعترف به في الجواهر والرياض.

ويدل عليه جملة من الروايات:

ففي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أمرأه افتضت جاريته بيدها، قال: «عليها المهر وتضرب الحد»[\(١\)](#).

قال الصدوقي: وفي خبر آخر: «تضرب ثمانين»[\(٢\)](#).

وفى خبر ثالث: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين»[\(٣\)](#).

وفى خبر جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «إذا اغتصب أمه فافتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حره فعلية الصداق»[\(٤\)](#).

وفى خبر الجعفريات، عن على (عليه السلام)، في الرجل يغتصب البكر فيقتضها وهي أمه، قال: «عليه الحد ويغنم العقر، فإن كانت حره فلها مهر مثلها»[\(٥\)](#).

وفى خبر آخر، عنه (عليه السلام)، إنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها، ونالها بشيء من الضرب[\(٦\)](#).

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٩ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٣٩ ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٥ ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٥ ح ٢

وفي خبر الدعائين: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أمرأه اقتضت جاريه بيدها، قال: «عليها مهرها وتوجع عقوبها»<sup>(١)</sup>.

ثم إن اللازم في المهر والضرب أن لا يكون ذلك برضاهما، وإنّ فلا شيء، لأنها هي التي أهدرت نفسها كالزانية في عدم المهر، ولا دليل على أن الفض برضاهما حرام حتى يستحق الفاض العقوبة، فحال الفاض حال من يجرح إنساناً بطلب من المجروح، ولا ضرر لا يشمل إلا الضرر الكبير كما ذكرناه في (الفقه) مكرراً.

كما أن الظاهر أن الفض إن كان لمصلحتها أو لأمر أهم لم يكن مهر ولا عقوبة، كما إذا حملت بدون زوال البكاره وإذا لم تفض ماتت أو مات ولدها، فإنه يجوز الفض من القابله، وإن لم ترض هي بذلك، لعدم اشتراط رضاها مع أمر الله سبحانه بذلك.

ومما تقدم يعلم جواز أن تفض نفسها، لكن ذلك إذا لم تكن ذات زوج، وإنّ حرم لأنه تصرف في حق الزوج، ولا فرق بين أن يكون الفض بالإصبع أو بعود أو بما أشبه، بل لو طفرها عمداً لذلك أو سقاها ما يزيل البكاره كان كذلك.

ولو أجبر خادمه مثلاً بالرضا بها، كان الحكم كذلك بالنسبة إلى العابر.

ولا فرق في المفتض بين الرجل والمرأة، ولو كان غير بالغ أدب وعليه المهر، ويؤيده القضيه المتقدمه عن على (عليه السلام).

ثم الظاهر المحكى عن الأكثر أن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، فالمراد بالثمانين في الروايه أحد أفراده، كما يرشد إليه بعض الروايات المتقدمه.

ولو صدر من المفتض هذا الشيء سهواً فعليه المهر لا التعزير، ولا فرق بين أن تعود البكاره أم لا، واداً أمر بذلك

ص: ٢٧٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٥ ح ٣

إنسان كان على المرتكب المهر والتعزير، وعلى الآمر بالمنكر منكر بالفحوى فى عدم النهى عن المنكر، قال سبحانه: (كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ) (١)، وقال: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّاتُونَ وَالْأَخْبَارُ ) (٢) الآية، فإنه إذا حرم عدم النهى عن المنكر حرم الأمر بالمنكر، فإذا أمر به كان فعل حراماً، فاستحق الأمر التعزير.

نعم إذا كان الفاعل آله محضه، بأن كان السبب أقوى من المباشر، كما إذا أمر طفلاً بغضها كان المهر على الآمر لا المباشر، وإذا أمر الزوج إنساناً أن يفعل ذلك، فالظاهر أن عليهما التعزير، إذا كان الفاعل غير محروم، الفاعل لفعله المنكر إذ هي محروم عليه، والزوج لأمره بالمنكر، لأنه لا يحق له هذا الأمر، ولا مهر لأنه حق الزوج فهو بنفسه أهدر حقه.

نعم إذا كان المأمور فعل ذلك بدون ملامسه، بواسطه ما كنه أو ما أشبه، أو كان محروماً كما إذا كانت قابله أو طيباً مضطراً للنظر واللمس مما يجوز شرعاً، ولم يكن الفض زائداً على اضطراره لم يكن إثم على أحد ولا مهر.

وما اعتيد في بعض البلاد الغريبة من فض الفتيات الصغيرات بواسطه الأبوين، فهو عمل حرام يوجب المهر والتعزير، إذ لا فرق في الفاض بين أن يكون أباً أو غيره.

ولا مهر لو أدخل إصبعه في دبرها، وإن أوجب توسيعه، وإذا أوجب الفض أو إدخال الإصبع في الدبر خرقاً ضمن الخرق أيضاً على ما قرر في كتاب الديات.

ص: ٢٧٨

١- سورة المائد़ة: الآية ٧٩

٢- سورة المائد़ة: الآية ٤٤

((زيادة الحد مع انتهاك الحرمات))

(مسألة ٣١): قال في الجواهر مازجاً مع المتن: (من زنى مثلاً في شهر رمضان نهاراً كان أو ليلاً، عوقب بزياده على الحد، بحسب ما يراه الحكم لانتهاكه الحرمه، وكذا لو كان في مكان شريف كالمساجد والمشاهد المشرفه بلا خلاف أجدده فيه، أو زمان شريف) انتهى.

وادعى عليه عدم الخلاف في الرياض أيضاً، وأرسله في المسالك إرسال المسلمين.

ويدل على أصل الحكم بعض الروايات:

مثل ما رواه الكليني عن أبي مريم (١)، والصادق عن عمر بن شمر (٢)، والشيخ عن الأشعري، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً ثم دعا به من الغد، فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي، قال: «هذا لتجرييك على شرب الخمر في شهر رمضان» (٣).

وفي خبر الثقفي في الغارات: إن الإمام أقام النجاشي في سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذه العلاوه التي لا تعرف، قال: «الجرأتك على ربك، وإفطارك في شهر رمضان» (٤) الحديث.

ولعل ما ذكره الدعائيم في نفس هذه القصة، من أن الإمام (عليه السلام) ضربه غداً تسعه وثلاثين سوطاً (٥)، اشتباه.

ص: ٢٧٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٥

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٢

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٤ ح ١٩، والوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٤ الباب ٩ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٣

وفي الرضوى (عليه السلام): «وإن شرب الخمر فى شهر رمضان جلد ثمانون لحد الخمر، وعشرون لحرمه شهر رمضان»[\(١\)](#).

وكيف كان، فإنه يستفاد من العله فى هذه الروايات الحكم فى كل انتهاك حرمه شرعىه، بالإضافة إلى أن انتهاك الحرمه حرام بنفسه، فيستحق مرتكبه عليه التعزير، وعلى هذا فلا يبعد قول صاحب الجواهر: (بل لا يعد ملاحظه الخصوصيات أيضاً في الأزمنه والأمكنه، كليله القدر من شهر رمضان، وقرب المضاجع المعظمه من المشاهد مثلًا، إلى غير ذلك مما يكون فيه هتك حرمه أو زياده هتك، وفي الرياض: فهمه الأصحاب وأيده الاعتبار) انتهى.

ثم هل يتشرط أن يعرف هاتك الحرمه ذلك، بأن لم يكن يعلم أنه شهر رمضان أو أنه مسجد أو ما أشبه، احتمالان، من أنه هتك واقع، ومن أن الحدود مرتبه على العالم، وكذلك زياده الحدود، وهذا الثاني أقرب، وإن كانت زياده الديه في القتل في الأشهر الحرم ترشد إلى الأول.

ص: ٢٨٠

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٢

## فصل: في اللواط

### حرمه اللواط

فصل

((في اللواط))

((حرمه اللواط))

اللواط محرم بالأدله الأربعه:

الكتاب: كقوله سبحانه: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (١١).

والإجماع القطعي، بل دعاوه عليها متواتره، بل لا شك أن حرمته من الضروريات.

والعقل: لأن يدل على أن في ذلك قطعاً للنسل، لأن المشتغلين به ينصرفون عن النساء، وفي ذلك قطع لنسلهم وهو من أعظم المفاسد، بالإضافة إلى ما ثبت فيه من الأضرار طبأ.

وأما السننه: فيدل عليه متواتر الروايات.

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له جهنم وساعه مصيرأً» ثم قال (صلى الله عليه وآله): «إن الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك، وإن الرجل يؤتى في عقبه فيحبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقه حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها» ((٢)).

ص: ٢٨١

١- سورة المؤمنون: الآية ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥٣ الباب ١٧ من النكاح المحرم ح ١

أقول: هذا في غير التائب، أما التائب فقد ورد أنه كمن لا ذنب له<sup>(١)</sup>.

ثم إن عدم الخروج من باب المقتضى، وإن فقد ورد نجاه أهل الكبائر إذا كانوا صحيحين عقيدةً.

وعن أمير المرمنين (عليه السلام) قال: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>(٢)</sup>.

أقول: دلالة على عظيم الجرم، أو أحدهما لأجل تلذذه بالذكر، والثانية لأجل إيقابه.

وفى خبر آخر عنه (عليه السلام): «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»<sup>(٣)</sup>.

أقول: المراد المبالغة، كما دل على ذلك النص والإجماع، والمراد الكفر العملى، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره»<sup>(٤)</sup> الحديث، وقال الصادق (عليه السلام): «حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، إن الله تعالى هلك أمه بحرمه الدبر، ولم يهلك أحداً بحرمه الفرج»<sup>(٥)</sup>.

أقول: المراد بذلك أمه لو ط (عليه السلام).

وعن حذيفه، إنه سأله (عليه السلام) عن اللواط، فقال: «بين الفخذين»، وسأله عن العقب، فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٨٢

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ من اللواط ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٧٣ الباب ٤٩ من جهاد النفس ح ١٤

٥- المقعن، من الجوامع الفقيه: ص ٣٥ سطر ٢٩

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٥ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٣

ثم إن الإيقاب لغة الإدخال، كما ذكره غير واحد، فيشمل ولو بعض الحشفه أو بعض الذكر من مقطوعها.

ومن حده بغيوبه الحشفه، كالعلامة فى القواعد وكالروضه والرياض، إن أراد غيوبه الكل لم يكن عليه دليل، ولذا قال فى المسالك: ولو ببعض الحشفه، وقال فى محكى كشف اللثام: إن النصوص والفتاوی مطلقه تتناول ما دون ذلك، وهذا هو ظاهر الجواهر أيضاً، وعنون الوسائل والمستدرک الباب بحد اللواط مع الإيقاب.

وكيف كان، فكل من الإدخال بين الألئين والإيقاب له حد، وإن كان يختلف حدهما، كما يختلف ثبوتهما، فال الأول يثبت بشاهدين للقاعده الكليه، بينما لا يثبت الثاني إلا بأربعه شهود للأدله الخاصه، كما أن مقتضى القاعده ثبوت الأول بالإقرار مرره أو مرتين، بينما الثاني لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات.

ففى الصحيح والحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ملأ من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنى أوقبت على غلام فطهرنى، فقال: يا هذا امض إلى متزلك لعل مراراً حاج بك، فلما كان من غد جاءه وقال مثل ذلك، فأجابه (عليه السلام) كذلك، إلى أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كانت الرابعة، قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم فى مثلك بثلاثه أشياء فاختر أيهن شئت، فقال: وما هي يا أمير المؤمنين، قال: ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على، قال: الإحرق، قال: فإنى اخترتها، ثم قال: فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال: اللهم إنى قد أتيت من الذنب ما علمته وتخوفت من ذلك، فجئت إلى وصى رسولك وابن عم نبيك، فسألته أن يظهرنى

فخيرني بثلاثة أصناف من العذاب، وإنى قد اخترت أشدها، اللهم فإنى أسألك أن تجعل ذلك كفاره لذنوبى، وأن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى، ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفيرة التى حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، وقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرضين، وأن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت»[\(١\)](#).

وفى الرضوى: «ولا يحد اللوطى حتى يقرأ أربع مرات على تلك الصفة»[\(٢\)](#).

هذا بالنسبة إلى الثقب، أما بالنسبة إلى الإدخال بين الألين فقد عرفت أن إطلاقات أدله الإقرار تقتضى كفايه المره أو المرتين كل ذلك في الفاعل، وكذلك في المفعول للمناط فى الثقب وللإطلاق فى ما دون ذلك.

ثم الشهاده إن كانت على ما دون الثقب كفى فيها اثنان للإطلاق، وإن كانت على الثقب لزم أربعة رجال يرون بالمعاينه كالميل فى المكحله، ويقوم النساء مقام بعض الرجال.

أما أربعة رجال فالإطلاق بعض الروايات المتقدمه فى باب الشهاده، مثل صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنه رأوه يدخل ويخرج»[\(٣\)](#).

بالإضافه إلى فهم المناط، والإجماع المقطوع به، والمناسبه للإقرار أربع مرات.

وأما قيام النساء مقام بعض الرجال كما فى الزنا فللمناط.

ثم إنه يشترط فى المقر فاعلاً كان أو مفعولاً: البلوغ وكمال

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٥ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ ح ١

العقل والحرىه والاختيار، بلا إشكال فى شيء من ذلك، وقد تقدم الدليل على كل ذلك فى باب الزنا، فلا حاجه إلى تكراره.

ولو أقر دون الأربع فالظاهر أنه لا يعزز، كما لا يحد قطعاً، أما عدم حده فواضح، وأما عدم تعزيزه فقد اختاره الرياض وغيره، خلافاً للنافع والشائع والجواهر، مستدلاً لذلك بثبوت الفسق بذلك، لعموم إقرار العقلاء<sup>(١)</sup>، وفيه إن ظاهر الصحيح السابق عدم التعزيز، وإلا لزم على الإمام أن يعززه إذا أقر، وإشكال الجوهر عليه بأنه أعم غير ظاهر الوجه، وبه يظهر وجه تخصيص إقرار العقلاء.

ولو شهد دون الأربعه لم يثبت، ولا حد للشهود، لما تقدم في الزنا من عدم الدليل عليه، فقول الشرائع والجواهر وغيرهما بالحد للفريه محل نظر، كما أن قولهم بعدم قبول شهاده النساء منضمات، للأصل لا وجه له بعد المناط في باب الزنا كما عرفت.

وقد تقدم في باب الزنا صحة حكم الحكم بعلمه، والإطلاق والمناط يشملان ما نحن فيه أيضاً.

أما ما يحکى عن الكافي من أنه (إن تزيا بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المختى فى عرف العاده قتل صبراً، وإن فقد البينه والإقرار بإيقاع الفعل لنيابه الشهير منابهما) انتهى، فلعله أراد ما رواه الدعائيم عن على (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشى النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه»<sup>(٢)</sup>، والمراد بذلك العلم به من الحكم أو إقامه الشهود أو إقراره، لأن أمثال هؤلاء يعترفون على أنفسهم لقله مبالاتهم، كما يراهم الشهود غالباً.

ص: ٢٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٦، ومثله عن الجعفريات في الباب ١ ح ١ من أبواب اللواط

ثم إنه بالنسبة إلى من تناوله الألسن رجلاًـ كان أو امرأه من أعماله مثيره وحركاته مشبوهه، اللازم على الحاكم حبسه وتأديبه، لأن مثل هذه الأعمال من المنكر الذى يلزم على الحاكم ردعه، ولما ورد من أمر الرسول (صلى الله عليه وآلها) الولد بحبس والدته حين قال (صلى الله عليه وآلها) له: إنها لا تدفع يد لامس [\(١\)](#).

ص: ٢٨٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ح ١

اشاره

((فروع في جريمه اللواط))

(مسئله ١): لا فرق في وجوب الحد بالكيفيه الآتيه بين الفاعل والمفعول، بلا إشكال ولا خلاف، وعليه الإجماعات المتواتره.

كما لا فرق بين المسلم والكافر إن رجع الكافر إلى المسلمين، أما إذا ارجع إلى أهل ملته أجرى عليه ما في ملتهم، وقد تقدم في باب الزنا تفصيل الكلام في ذلك بما يجري هنا أيضاً.

كما لا فرق بين المحسن وغير المحسن، للإطلاق والنص كما سيأتي.

ولو لاط البالغ بالصبي، أو العاقل بالمجنون، أو المختار بالجاهل، حد الفاعل لاجتماع الشرائط فيه، وأدب الصبي إذا كان يشعر بما يراه الحكم بلا إشكال ولا خلاف.

أما المجنون فإن كان يشعر أدب وإلا ترك.

والمحكر والجاهل لا شيء عليهما، لما تقدم في باب الزنا، ويidel على الحكم في بعض المذكورات ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأه قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهده عليه الشهود بذلك، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيه من نفسك»[\(١\)](#).

ولو لاط الذي لا حد عليه كالصبي والمجنون والجاهل والمحكر بمثله، ولو من غير جنس كالصبي بالمجنون، فالجاهل والمحكر لا شيء عليهما، والمجنون والصبي مع الشعور يؤذيان ويدونه يتركان.

ولو لاط من لا حد عليه بمن عليه الحد، كالمحرون والجاهل والصبي والمحكر، بإنسان جامع شرائط الحد، حد جامع الشرائط لاجتماع الشرائط

ص: ٢٨٧

فيه، وترك الفاعل في الجاهل والمكره، وأدب المجنون والطفل إن شرعاً، وتركاً إن لم يشعراً.

والقول بأنه لو لاط مجنون بالعاقل حد المجنون، كما عن الشيحيين وأتباعهما، استناداً إلى وجوبه عليه مع الزنا، ضعيف لا دليل عليه.

ولو لاط الكافر بالمسلم وأعقب، فإن رفع إلى حاكم المسلمين قتله، لإطلاق الأدلة، ولو رفع إلى حكامهم أجروا عليه حدهم، ولو لم يعقب كان كمن لم يعقب من المسلمين في إجراء الحد عليه إن رفع إلى حاكم المسلمين، وإن أجري حكامهم عليه ما هو في دينهم، هذا هو مقتضى القواعد في باب لواطهم بال المسلمين.

أما ما ذكره الشرائع والجواهير بقولهما: (ولو لاط الذمي ب المسلم قتل وإن لم يعقب بلا خلاف أجرده فيه، لهتك حرمه الإسلام، فهو أشد من الزنا بالمسلمه، كما أن الحربي أشد من الذمي) انتهى، محل نظر، إذ الأشديه لا توجب القتل بدون الإيقاب أولاً. ولا دليل على انسحاب حكم الزنا هنا، إذ لعل الأشديه من قبيل (ومن عاد فينتقم الله منه) ثانياً، وهتك حرمه الإسلام لا يكون دليلاً على الحد، بل على التعزير.

أما لو لاط بمثله أو لاط مسلم به كان حكم الكافر ما تقدم من تخير الإمام بين إجراء حدنا عليه أو دفعه إلى أهل ملته، لإطلاق الأدله كما ذكرناه في باب الزنا.

### حد اللواط أحد أمور ستة

((حد اللواط أحد أمور ستة))

ثم إن حد اللواط في الفاعل والمفعول أحد أمور ستة:

قتله بالسيف، أو رجمه، أو إحراقه، أو إلقاءه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، أو الجمع بين أحد الأربعه وحرقه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه النصوص والإجماعات المتواتره،

وذكر بعض النصوص أو بعض الفتاوى بعض تلك الأمور غير ضائير بعد وجود نصوص آخر والإجماعات، وقد تقدم حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) مع ذلك المعترف عنده [\(١\)](#).

وفي صحيحه مالك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل أقر عنده باللواء أربعاً: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين، قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغه منك ما بلغت، أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار» [\(٢\)](#).

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى» [\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «أتى عمر برجل قد نكح في دربه فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتكموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله، قالوا: نعم، فقال لعلى (عليه السلام): ما ترى في هذا، فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر فضرب عنقه، ثم قال: خذوه، فقال (عليه السلام): بقيت له عقوبه أخرى، قال: وما هي، قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار» [\(٤\)](#) الحديث.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٣

وفي رواية العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قريب منه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشيه النساء، ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه»<sup>(٢)</sup>.

والمراد أنه يجعل كلامه ومشيه كالمرأة.

وفي مرفوعه الواسطى، سأله عن رجلين يتفاحذان، قال: «حدهما حد الزانى، فإن أدغم أحدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت، وترك ما ترك يريده بها مقتله، والداغم عليه يحرق بالنار»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذرته كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلها، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول، قال: ما أقول، قال على تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يحسن بالحجارة، ويقول: إن قوم لوط رجموا»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٩٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢١ الباب ٣ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٩. والمحاسن: ص ١١٢ ح ١٠٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٢

وعنه، عن ابن عباس: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول»<sup>(١)</sup>.

وفى رواية ابن شهاب، إنه سأله عن الذى يعمل عمل قوم لوط، قال (عليه السلام): «الرجم، أحسن أم لم يحسن»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «يرجم الذى يؤتى فى دربه الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup>.

وفى الرضوى (عليه السلام): «من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف، ولا تحل له أخته أبداً وابنته، ويصلب يوم القيامه على شفير جهنم»<sup>(٤)</sup>.

والرضوى المثبت لهدم حائط عليه، وإن كان ضعيفاً إلا أن الشهره المحقق والإجماع كاف فى حجيته، ولعله إلى هذا وأشار كشف اللثام حيث قال: إن فيه خبراً عن الرضا (عليه السلام).

وكان الجواهر لم يقف على الرضوى، ولذا قال: لم أقف على الآخر إلا ما فى كشف اللثام.

ومما تقدم يظهر أن التفصيل فى الحكم المستفاد من الروايات بأنه إن كان محضناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، لابد وأن يحمل على بعض المحامل، وإلا فقد عرفت أن الرجم للمحصن وغير المحصن كما فى بعض الروايات السابقة.

ففى رواية حماد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أتى رجلاً، قال:

صف: ٢٩١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٨

«إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد»، قلت: فما على المؤتى، قال: «عليه القتل على كل حال، محصناً كان أو غير محصن»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح أبي بصير، عنه (عليه السلام): «إذا ثقب وكان محصناً القتل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي جعفر (عليه السلام): «اللواط حده حد الزانى»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية العلاء بن الفضيل، عنه (عليه السلام): «حد اللوطى مثل حد الزانى»، وقال: «إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد»<sup>(٤)</sup>.

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، قال في كتاب على (عليه السلام): «إذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجدردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك.

### حد التفخيد

((حد التفخيد))

ثم إن لم يكن إيقاب، بل كان تفخيد أو بين الألتين فحده مائه جلد، كما عن المحسن والمفید وسلامر والحلبی وابن زهرة وابن إدريس، بل في المسالك هو المشهور، وعليه سائر المتأخرین، بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنیه الإجماع عليه.

لكن عن النهایه والخلاف والمبسوط والتهذیب والاستبصار يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن، بل في المسالك حکایته عن القاضی وجماعه، بل عن المختلف نفى البأس فيه.

والأقوى الأول، ويدل عليه ما رواه الكلینی، عن أبي يحيی الواسطی، عن رجلین يتفاخذان، قال: «حدهما

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٧ الباب ١ من اللواط ح ٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢١ الباب ٣ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ١ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٧ الباب ١ ح ٣

٥- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢١ ح ٧ و ٨

حد الزانى»[\(١\)](#) الحديث.

وخبر سليمان بن هلال، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يفعل بالرجل، فقال: «إن كان دون التقب فالحد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف»[\(٢\)](#).

والرضوى قال (عليه السلام): «فى اللواطه الكبرى ضربه بالسيف، أو هدمه، أو طرح الجدار، وهى الإيقاب، وفي الصغرى مائة جلد»[\(٣\)](#).

وروى: «إن اللواط هو التفخذ، وإن على فاعله القتل والإيقاب الكفر بالله، وليس العمل على هذا، وإنما العمل على الأول». وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلد حـد الزانى والزانـيه، أغلط ما يكون من الحـد، وأشد ما يكون من الضرب»[\(٤\)](#).

وعلى يحمل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن اللوطى، قال: «يضرب مائة جلد»[\(٥\)](#).

أما دليل الآخرين فهو الجمع بين ما دل على أن حده حد الزانى بحمله على غير الموقب، وبين ما دل على قتله بحمله على الموقب، وفيه: ما فى الجواهر، بأنه فرع التكافؤ المفقود من وجوهه، بالإضافة إلى عدم دليل لهذا الجمع.

ولا يخفى أن الصدوقيين والإسکافى قالوا بأن حده القتل فساواه بين الموقب وغيره، قالوا: إن الإيقاب هو الكفر بالله، وقد أخذوا ذلك من بعض الروايات السابقة الناصـه على ذلك.

لكن الجمع بين الروايات يقتضى حمل هذه الروايات على المبالغـه

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢١ الباب ٣ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ١ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ١٠

لوضوح أن اللواط ليس بمعنى الكفر عقيده، ولذا أجمعوا على وجوب إجراء أحكام الأموات عليه.

لكن لا- يخفى أنه إذا أريد إحراقه لزم أن يغسل ويحنط ويكتفن قبل ذلك، ثم يصلى عليه قبل إحراقه إن قتل ثم احترق أو بعد إحراقه إن أحرق ابتدأً، فإنه يبقى منه شيء يمكن الصلاة عليه، ثم يدفن ما بقى من أجزائه، وإن أريد إلقاؤه من شاهق لزم أن لا يكون بحيث يتوارى بدنـه، كما لو ألقى من جبل في وادى سحيق، حتى يجري عليه المرسوم، ولو أحرق بحيث لم يبق من بدنـه شيء صالح على رماده.

ولو تكرر من المستمع غير الموقب الفعل وحدّ مرتين أو ثلاثةً قتل في الثالثة أو الرابعة، كما تقدم في باب الزنا، وأنه حد كل من تكرر منه، لكن القتل هنا ليس إلا بالسيف، وقد تقدم أن الرصاص يأخذ مكان السيـف أيضاً.

أما إذا لم يكن تفخيـز ونحوـه، بل استمنـاء بـيد الغلام أو لـعب به أو ما أـشـبهـ كانـ عليهمـ التـعـزـير حـسـبـ ماـ يـرـاهـ الحـاـكـمـ صـلاـحاـ لإطلاق أدلهـ التعـزـيرـ.

ثم إنه لا فرق في حد الفاعـلـ قـتـلاـ أو جـلدـاـ بينـ أنـ يـكـونـ المـفـعـولـ مـسـتـحـلاـ لـذـلـكـ،ـ كماـ إـذـاـ كـانـ دـيـنـهـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ،ـ لإـطـلاقـ أدـلـهـ التـعـزـيرـ.

وإذا قـتـلـ الحـاـكـمـ الإـسـلـامـيـ الـكـافـرـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ تـجـهـيزـاتـ الـأـمـوـاتـ،ـ بلـ سـلـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ لـيـفـعـلـوـاـ بـهـ مـاـ يـشـاؤـونـ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـهـلـهـ وـرـىـ جـشـتهـ فـيـ غـيـرـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ حـذـرـاـ مـنـ تـعـفـنـ جـشـتهـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـوـبـاءـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـمـوـاتـ.

ثم إنه إذا تـابـ الـلـائـطـ أوـ الـمـلـوـطـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ سـقـطـ الـحدـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ تـوـبـهـ الزـانـيـ،ـ وـهـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ:ـ إـنـ تـابـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ،ـ اـحـتـمـالـاـنـ،ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ فـالـلـازـمـ الـقـبـولـ،ـ فـإـنـ الـإـنـسـانـ ذـوـ الـيـدـ عـلـىـ

نفسه، ولذا يقبل قوله في الطهاره والنجاسه وغيرهما، لكن لو أورث لواطه بالملوط ضرراً به لزم عليه تدارك الضرر، إذ التوبه لا تسقط الضرر، ومن أصاله عدم التوبه، ودعواه لا دليل على صحتها، لكن الأول أقرب، وكذا في كل من كان حكمه قبول التوبه إن أخبر بها.

نعم لو علمنا أنه يكذب في التوبه لم يسقط الحد.

ولو تاب بعد قيام البينه لم يسقط نصاً وإجماعاً، ولو تاب في أثناء الشهاده كان حكمه حكم ما قبلها، لصدق أنه تاب قبل قيام البينه، وللأصل، ولقاعدته درء الحدود بالشبهه.

وقد تقدم حكم عفو الإمام مطلقاً، أو في الجمله، مع الإقرار أو مع قيام البينه.

ثم إنه إذا قبّيل إنسان إنساناً لا يحق له تقبيله بشهوه، رجلين كانوا أو امرأتين أو رجالاً وامرأت، عذر الفاعل والمفعول إن كان باختياره، لفعلهما الحرام الموجب للتعزير، أما إذا لم يكن بشهوه، فإن جاز له التقبيل لم يكن شيء، وإن لم يجز عزراً أيضاً، وقد ورد في جمله من الأحاديث حرمه ذلك بالنسبة إلى بعض أفراده.

ففي الخبر: «من قبل غلاماً بشهوه لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: «الجمه الله بـلـجـمـامـينـ منـ نـارـ»[\(٢\)](#).

أما ما ذكره الشرائع بقوله: (وكذا يعزز من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوه) فكأنه قيده لأجل ما ذكره الجواهر من ظهور الشهوه فيه دون المحرم.

أقول: وإنما فرق كذا لا يخفى.

وإذا كان أحدهما طفلاً يشعر أدباً إذا كان

ص: ٢٩٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ١٨ من النكاح المحرم ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢١ ح ١

وهل إذا كان الم قبل محرماً يضرب مائه، من أصاله كونه بنظر الحاكم مائه أو أقل، ومن ما رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن محرم قبل غلاماً بشهوه، قال: «يضرب مائه»<sup>(١)</sup>، وظاهره التحديد لا أنه مصدق للتعزير.

وظاهر الجوهر ذلك، ونقل عن الرياض استحسانه لولا أن المشهور عدم اشتراط بلوغ التعزير الحد قال: (وفيه من ذلك مع فرض اجتماع جهات التعزير كما هو واضح).

أقول: لا بأس بالقول بذلك بعد روایه الكافی وفتوى جماعه من مشاهير العلماه به.

ثم إن ضربه مائه أو أقل إذا لم يكن التقبيل مع لواط، أو في تقبيل غيرهما حيث يعززان مع زنا أو سحق، وإنما فالظاهر عدم الحد الصغير في قبال الحد الكبير، لظهور النص والفتوى في أنه لا شيء إلا الحد الكبير.

ولو لامس من لا يحل عزره، ولو قبل ولا مس عزره لهما، ولو اقترننا باللواط والزنا والسحق فلا يكون إلا الحد الكبير.

ص: ٢٩٦

اشارة

((حرمة المساحقة وحدها))

(مسألة ٢): السحق وهو أن تجعل المرأة نفسها كالرجل فتسحق جسمها وعورتها بجسم وعوره امرأة أخرى حتى تمنيأن أو بدونه وقد تتساحقان، حرام بالأدلة الأربع:

اما الكتاب: فقوله تعالى: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (١١).

واما الإجماع: فدعواه متواتره في كلامهم، بل هي من الضروريات.

وأما العقل: فلانه يسبب هدم العوائل ابتداءً فتكتفى النساء بالنساء، واستدامه لأنها إذا تعلمت ذلك هدمت عائلتها في سبيل التخلى عن المسؤولية.

وأما الروايات: فهي بذلك كثيرة (٢)، وقد كنى عنه في النصوص: بـ «اللواتي مع اللواتي التي لعنها الله والملائكة، ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، هن في النار وعليهن سبعون حله من نار، وفوق تلك الحلل جلد غليظ من نار، وعليهن نطاق من نار، وتاج من نار، من فوق تلك الجلود خفاف من نار، وهو الزنا الأكبر الذي أحدثه في الناس لاقيس بنت أبيليس، كما أحدث أبوها اللواط بالرجال، فاستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويؤتى بهن يوم القيمة وقد ألبسن مقطعات من النار، وقنعن بمقانع من نار، ويردين من نار، وأدخل في أجوفهن إلى رؤوسهن أعمده من نار، وقذف بهن في النار». كذا نقله الجواهر.

وحده مائه جلده مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم، وفاصلاً لما عن الأكثر كما عن كشف اللثام، بل في المسالك نسبة إلى المفيد والمرتضى وأبي الصلاح وابن إدريس وسائر المؤلفين، وفي الرياض نسبة إلى المشهور، وعن ظاهر الانتصار والسرائر الإجماع عليه.

لكن عن نهاية الشيخ والقاضي وابن

ص: ٢٩٧

١- سوره المؤمنون: الآيه ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦١ و ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ح ٤ و ٥ و ص ٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ٤

حمزه: ترجم مع الإحسان، وتحدد مع عدمه.

وتدل على المشهور موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «السحاقه تجلد»<sup>(١)</sup>، لظهور الجلد في مائه جلد.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، لكن فيه جلد مائه لأنه ليس فيه إيلاج»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما في الجعفريات، بسنده إلى الباقر (عليه السلام): «إنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بمساحقتين، فجلد هما مائه لاَثرين ولم يبلغ بهما الحد»<sup>(٣)</sup>.

اذ ظاهر أن الإمام نقصهما سوطاً لمصلحة، وقد تقدم أن للإمام ذلك.

وما رواه أيضاً عن وائله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «سحاق النساء بينهن زنا»<sup>(٤)</sup>، بضميه أن حد الزنا مائه جلد، كما هو المنصرف.

أما غير المشهور فقد استدلوا بجمله من الروايات:

كال صحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق، فقال: «حدها حد الزاني»، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، قال: «بلى»، قالت: وأين، فقال: «هي أصحاب الرس»<sup>(٥)</sup>.

بضميه الرضوى (عليه السلام) قال: «اعلم أن السحق مثل اللواط، إذا قامت على المرأةين البينه بالسحق فعلى كل واحد منها ضربه بالسيف أو هدمه أو

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ من حد السحق ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ ح ١

طرح جدار، وهن الراسيات التي ذكر في القرآن<sup>(١)</sup>.

أقول: وورد في قصه أصحاب لوط (عليه السلام) أنه كان قد اكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء<sup>(٢)</sup>.

ومثل الصحيح خبر إسحاق بن جرير، عنه (عليه السلام) أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي جمله من الروايات الوارده في قصه المرأة التي جامعها زوجها ثم ساحقت بكرًا، أن الإمام (عليه السلام) أمر برجم المرأة وجلد البكر<sup>(٤)</sup>.

وفي قبال هاتين الطائفتين طائفه ثالثه تدل على أنه كاللواط كالرضوى المتقدم.

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال»<sup>(٥)</sup>.

وعن مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل شيئاً من ذلك فاقتلوهما ثم اقتلوا هما»<sup>(٦)</sup>.

وعن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «أنتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينه أنهما كانتا تتسرحان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار»<sup>(٧)</sup>.

ولو كان التكافى بين الروايات سندًا وعدداً لكان اللازم القول بالتخير، أما حيث عدم التكافى واشتهر القول الأول قد يمأ وحديثاً، فاللازم الذهاب

ص: ٢٩٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ١

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ ح ٤

إليه، خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات (١).

وقد تقدم في بعض المباحث السابقة أن المفهوم من هذا الحديث درء شده الحد، كما يدرء أصل الحد لدى الشبهة، وخاصة تشمل بعض روایات خلاف المشهور على تعليقات ربما يستشم منها استحسانات العامة، وإن لم أجده من حمل هذه الروایات على التقيه، بل قال الفخر الرازى في تفسيره (٢): إن حد السحق عندهم التعزير، ولعله من قبيل التقيه التي قالها صاحب الحدائق، من أن المقصود إيجاد الخلاف فقط.

وكيف كان، ففي الخبر المروى عن الاحتجاج، عن القائم (عليه السلام)، إنه سئل عن الفاحشه المبينه التي إذا فعلت ذلك يجوز لبعليها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها، فقال: «تلك الفاحشه السحق وليس في الزنا، لأنها إذا زنت يقام عليها الحد، وليس لمن أراد ترويجهها أن يتمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها، وأما إذا ساحت ففيجب عليها الرجم وهو الخزي من الله يرجمها وليس لأحد أن يقربها» (٣) وهذا يلائم في أنه كالزناء.

وكيف كان، فلا إشكال في أن الحد إنما هو للكبيرتين، فإذا كانتا صغيرتين أو إحداهما صغيره لم تحد بل تعذر مع التميز.

كما أن الظاهر أن الكافره المحرمه لذلك يخير الإمام بين حدتها وبين تسليمها إلى أهل نحلتها، أما التي ترى ذلك حلاً فليس عليها شيء إن لم تظهر به، لقاعدته إقرارهم على دينهم وإذامهم بما التزموا به، وقضاء تعيم الشرائع وغيره الحكم على الكافر مطلقاً بحاجه إلى التأمل.

ويثبت السحق بالإقرار والبيهه وعلم الإمام.

والظاهر ولو بواسطه التشبيهات

ص: ٣٠٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤
  - ٢- تفسير الفخر الرازى: ج ٦ ص ٣١٣ طبع دار العامره
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٠ البا ٢٣ من العدد ح ٤

في الروايات بالزنا واللواء وبواسطه المناطق أن الثبوت لابد وأن يكون له أربع شهاده أو أربع إقرارات، وقد نص على اعتبار الأربع القواعد والجواهر، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، واستدل له بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ) (١)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) (٢).

قال في الجواهر: ومن الغريب ما في مجمع البرهان من دعوى ثبوت السحق بالإقرار مرتين وشهاده العدلين مفسراً به عباره الإرشاد.

ثم لا يبعد قبول شهاده النساء منفردات في المقام، وإن كان ظاهرهم عدم القبول إلا كما في الزنا.

وحال ما إذا قالت: ساحقت بفلانه، مثل ما إذا قالت: زنيت بفلان، في أنه لا يثبت على فلان.

### إذا ساحق ختيلان

((إذا ساحق ختيلان))

ولو ساحق الختيلان فيه كلام، وهو أن بعضهم ذهبوا إلى أنه طبيعه ثالثه، بدليل إرثه نصف حصه الرجل والمرأه، وإلا كان اللازم أن يرث نصيب أحدهما، وبعضهم ذهبوا إلى أنه أحدهما بدليل الحصر في الآيه، مع أنها في مقام ذكر كل الأقسام، لأنها ذكرت الأقسام الأربعه المتتصوره.

ويرد على الأول: إنه لعله لقاعده العدل والإنصاف، فهو حكم ظاهري.

وعلى الثاني: إنه لعله من باب الغلبه، إذاً فكونه طبيعه ثالثه أم لا - مجهوله، وحيث إن ما هو المشهور بينهم من لزوم عمله بالتكليفين من أشد الطرح فاللازم أحد الأمرين: إما القرعه لأنها لكل أمر مشكل، وإما التخيير، من باب القطع بأنه ليس خلياً عن التكليف حتى يجوز له أن يتزوج بالرجل وبالمرأه مثلاً، إلى

ص: ٣٠١

---

١- سوره النساء: الآيه ١٥

٢- سوره النور: الآيه ٤

غير ذلك، وليس قادرًا على الاحتياط للعسر فلم يبق إلا التخيير، فإذا بلغ العاشره تخيير بين أن يجعل من نفسه امرأه فتبليغ حينذاك إلى آخر تكاليف المرأة، وأن يجعل من نفسه رجلاً فلا يبلغ إلا بإحدى العلائم الثلاث.

أما قبل العاشره فهل له ذلك إذا ميز، فلا ينظر إلى الرجال إذا جعل من نفسه بنتاً، وإلى النساء إذا جعل من نفسه ولدًا، وإذا مات غسله المماطل، إلى سائر الأحكام، أو لوليه، احتمالات، من أن مثل النظر ونحوه تكليفه فله جعل نفسه ما يشاء، ومن أن عمد الصبي خطأ<sup>(١)</sup>.

أما قبل التميز فحيث لا حرج عليه ولا على ولية فلا حق لوليه في جعله كيما يشاء.

ثم لو قلنا بأن لوليه العمل قبل تميزه فالظاهر أن لنفسه خلافه إذا بلغ، إذ نفوذ حكم الولي في ما بعد البلوغ لا دليل له.

ثم إذا جعل نفسه على صفة فاللازم الاستمرار فيه، إذ لا دليل بعد العمل على التخيير، وبذلك تبين أن دليل الحرج أو دليل القرعه يخصص مقتضى العلم الإجمالي من الجمع بين التكليفين، كما ذكر الفقهاء من أن دليل الضرر يخصص ما لو شك في أنه نذر الدينار لزيد أو عمرو، أو أن ما بيده وقف لهذا أو ذاك، أو أنه خمس للساده أو زکاه لغيرهم، إلى غير ذلك مما فصلنا في كتاب الخمس.

ثم إن الأحوط تعين نفسه بالقرعه، وإن كان التخيير غير بعيد.

وإذا تحقق الكلام في الختى، فإذا عين فلا كلام، إذ إذا كان رجلاً كان عليه التعزير، وإذا كان امرأه كان عليها الحد، وإذا لم يعين بعد ضرب أقل الأمرين للأصل، ودرء الحدود بالشبهه<sup>(٢)</sup>، وإن كان يتحمل حد السحق لصدق التلاقى فرجى الأنثوى، بل يتحمل صدقه وإن كانا ذكرين، بأن لم يكن مشكلًا للصدق عرفاً

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

إذا سحقا فرجيهما الأنثوي، كما تقدم ذلك في مثل زنا الذكرين إذا كان للكل منها فرجان، أو زنى الاثنين إذا كان كذلك، أو لواطهما ولو كانوا أثيين، أو لاط الأنثى الختى بالذكر الختى، وإن كانت مسألة الختى في كل أقسامها بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل، وكذلك لواط الأنثيين وزنا الرجلين، والله العالم.

((فروع))

ثم إنه لو احتمل الفرق بين الفاعله والمفعوله في الحد، وجهل الشهود أن أيه المرأتين كانت فاعله، وأيتهما كانت مفعوله، فمقتضى درء الحد التخفيف بالنسبة إليهما، كما أنه لو كان أحدهما صغيراً حين اللواط أو الزنا ولم يعلم بذلك بعينه خفف الحد عنهم، وإذا علم بكره أو جهل أو جنون أحدهما ثم اشتبه الذي يحد بالذى يعزز رفع الحد عنهم وأدبا في المجنون المميز دون غيره.

ثم إنه لو شك في بلوغ المساحقه أو عقلها وقالت: أنا بالغه أو أنا لست بالغه أو أنا عاقله أو أنا لست عاقله، لم ينفع الإقرار.

أما إقرارها بالبلوغ والعقل فلشكنا في بلوغها وعقلها، وقاعدته إقرار العقلاء إنما تشمل من علمنا بلوغها وعقلها، إذ عمد الصبي خطأ حتى في إقراره للإطلاق، وإقرار من لم يثبت عقله لا ينفع للشك في صدق (العقلاء)، والموضوع لا يثبت بالحكم، فلا يثبت العقل بالإقرار، وربما يقرر ذلك أن القبول يستلزم الدور، لأن السمع متوقف على العقل والبلوغ، فلو أريد إثباتهما بالإقرار لزم الدور.

وأما إقرارها بعدم البلوغ والعقل، فلأنها إن لم تكن بالغه عاقله فلا تشمله قاعه الإقرار، وإن كان بالغه عاقله فإن إقرارها باطل.

ثم إن مسائل قبول توبتها قبل البينة، وحق الإمام في العفو، وقتلها في الثالثه أو الرابعه، إلى غير ذلك، كلها تعرف مما تقدم في الزنا، للإطلاقات، ووحدة المناط، بل لا يبعد أن الضرب

هنا على أشدّه، لوحده المناط، إلى غير ذلك من توزيع الضرب على الجسم ما خلا الرأس والوجه والفرج، إلى غير ذلك.

ولو أدخلت إصبعها في فرج الأخرى قبلًا أو دبرًا أو لاست نفسها الأخرى بأن لامست فرجها بسائر جسمها، أو سائر جسمها بفرج الأخرى، فعليهما التعزير لا حد السحق.

والظاهر أن من حكم عليه بالقتل للزنا أو اللواط أو السحق أو غير ذلك يحق له أن يتزوج، رجلاً كان أو امرأه، لإطلاق أدله الزواج، وعدم محذور القتل في تخصيص الإطلاق.

## اشاره

((لا شفاعة في الحد))

(مسألة ٣): لا شفاعة ولا كفاله في الحد، ولا تأخير فيه، كما هو المشهور، بل بلا خلاف في الجملة، ولا مبادله بين الحد وغيره كالمال، ولا بدل لمن وجب عليه بأن يقوم غيره مقامه.

أما عدم الشفاعة، فيدل عليه ما رواه الكليني، بسنده إلى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان لأم سلمه زوج النبي (صلى الله عليه وآله) أمه فسرقت من قوم فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) فكلمته أم سلمه فيها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا أم سلمه هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[\(١\)](#).

وعن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسامه بن زيد: «لا يشفع في حد»[\(٢\)](#).

وعن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان أسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع في حد»[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له،

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ٢٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٣

ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر عدم حرم الشفاعة، وإنما الشفاعة لا تنفع، لأن حد الله لا يبطل.

ويدل عليه العله في روايه محمد بن قيس، كما أن في جمله من الروايات الآخر دلالة عليه أيضاً، مثل ما رواه الدعائيم، من أن جماعه استشفعوا في رجل من بنى أسد كان عليه حد عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «لا- تسألونني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه، ثم أجري عليه الحد بعد ذلك، وقال لهم: قد وعدتكم بما أملك وهذا شيء الله لست أملكه»[\(٢\)](#).

ومنه يعرف أن ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الشفاعة في الحدود»، وقال: «من شفع في حد من حدود الله تعالى ليبطله وسعى في إبطال حدوده عذبه الله تعالى يوم القيمة»[\(٣\)](#).

لابد وأن يراد به غير الشفاعة، فإن الشفاعة لا تسمى إبطالاً للحد، مثلاً لو أن شخصاً قتل ابن زيد فقد يسعى عمرو عنده ليشفع في أن يغفو زيد عن القاتل، وهذا يسمى شفاعة، وقد يسعى ليحول دون قتل زيد للقاتل وهذا يسمى إبطالاً.

ثم إنه قد تقدم أن الإمام يملك العفو إذا كان هناك أهـمـ وـمـهـمـ، أو مطلقاً فراجع.

## لا كفاله في حد

((لا كفاله في حد))

وأما أنه لا كفاله في حد، فقد روـيـ الكلينـيـ، عن السـكـونـيـ، عن أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ ((لاـ كـفـالـهـ فـيـ حـدـ))

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٨ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٨ ح ١

حد»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ، عن علی بن إبراهیم[\(٢\)](#).

وروی الدعائیم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «لا کفاله فی حد، ولا شهاده علی شهاده فی حد، ولا یجوز کتاب قاض إلى قاض فی حد»[\(٣\)](#).

والظاهر عدم النفوذ لا-الحرمه، كما أن الظاهر أنه لا کفاله فيما أمكن إقامته، أما إذا لم يمكن إقامته وخیف من هروب المجرم جازت الكفاله، لأنصراف الدليل عن مثله، ولو کفل فی المقام وهرب كان علی الكفیل إحضاره، فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء علیه.

نعم لو هربه الكفیل أو تمکن من إحضاره ولم یحضره عزره، بل ربما حبس وأغمض.

### هل یجوز تأخیر الحدود

((هل یجوز تأخیر الحدود))

وأما التأخیر فقد روی الشيخ، عن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبيه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) في حديث قال: «ليس في الحدود نظر ساعه»[\(٤\)](#).

وعن الصدقوق، بیساندہ إلى قضايا أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»[\(٥\)](#).

وعن الدعائیم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «متى وجب الحق أقيم، وليس في الحدود نظره»[\(٦\)](#).

وقد یستدل لذلك بما سبق من حد شهود الزنا إذا تأخر أحدهم في الشهاده،

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢١ ح ١، عن الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٢- التهذیب: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١١٦

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٩ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٥ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٥ ح ٢

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٢٢ ح ١

لكن لا يخفى أن ذلك إذا ثبت الحق، فإذا شهد شاهد على السرقة أو القذف ولم يأت بعد الشاهد الثاني لم يكن تأخير الحد إلى مجىء الشاهد الثاني تأخيراً، وإذا لم يكن هناك وجه لتأخير الحد كترتب اجتماع الناس وما أشبه، وإن فقد آخر على (عليه السلام) حد المرجومه إلى غد كما تقدم<sup>(١)</sup>، وأخر حد النجاشي لهتكه شهر رمضان إلى غد<sup>(٢)</sup>، وكذلك آخر (عليه السلام) بعض حد شراحه، وأخر حد النباش إلى يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> كما سيأتي، إلى غير ذلك.

بل الظاهر أن ما يسمى تعطيلاً وتضييقاً محرم، أما غيره فلا حرم فيه، لأن أخباره ضعيفه السندي الدلالي، ولعل الحمل على الكراهة أقرب.

وكيف كان، فإذا كان صلاح في التأخير آخر بلا شبهة، وإنما فالأفضل التعجيل.

أما أخبار حد الشهود فقد تقدم الإشكال فيها، وأن الأوجه حملها على التقيه.

### الكفالة والشفاعة والتأخير في حق الناس

((الكفالة والشفاعة والتأخير في حق الناس))

ثم إن ما ذكرناه من عدم الكفالة والشفاعة والتأخير إنما هو في حق الله، أما في حق الناس فالظاهر جريان كل ذلك فيه، مثلاً يكفل القاتل برضاهه ولـي المقتول، ويشفع له ويطلب من تأخير إقامته، لأنـه حق الناس، وحق الناس كما هو قابل للإسقاط قطعاً قابل لما هو أخف من الإسقاط.

كما أن الصحيح المتقدم، عن على (عليه السلام): «ولا تشفع في حق امرئ مسلم لا غيره إلا بإذنه»<sup>(٤)</sup> يؤيد ما ذكرناه.

كما يؤيده المروى عن السجاد (عليه السلام)، إنه شفع إلى ولـي مقتول في قاتل.

((فروع))

ولا يخفى أنه لا يشمل النهي عن الشفاعة ما إذا شفع إلى الإمام في الأخذ

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥

٢- انظر ناسخ التواريخ، تاريخ الإمام على (عليه السلام): ج ٤ ص ٤٥٠ (الطبعه الحجريه)

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ١٩ ح ١٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٤

بالأخف أو بأحد الأمور التي هو مخير فيها، كما إذا طلب منه أن يخفف تعزيره من عشرة إلى خمسة مثلًا أو يقتل اللافطي بالسيف إن أراد قتله بالنار، أو لا يحرق جثته بعد القتل، إلى غير ذلك، لانصراف الأدلة عن مثل هذه الأمور.

ثم لا- يخفى أنه لا- فرق في الشفاعة والكافاله والتأخير المنهى عنها بين الحد والتعزير، لإطلاق الأدلة، ولفظ الحد إذا أطلق ولم يكن انصراف ولا- قرينه يشمل كلا- الأمرين، بل يشمل مثل النفي وجز الرأس وسائر العقوبات المقررة، أو التي يراها الحاكم صلاحًا، مثل ضرب النطاق الاجتماعي حول المجرم، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالثلاثة الذين خلفوا.

ثم الظاهر جواز أن يشفع للمجرم عند الشهود حتى لا يشهدوا للأصل، إلا إذا كان في ذلك فساد، بحيث يصدق عليه التعاون على الإثم والعدوان وإبطال حدود الله وإشاعه المنكر والفاحشة وما أشبه.

ثم إنه قد تقدم أن الحد لا يبدل بغيره، كما أن يأخذ المال من الزاني والسارق والشارب عوض الحد، كما أن المجرم لا يبدل بغيره، لأن يقتل إنساناً غير مجرم مكان المجرم، وذلك لأن في كل من الأمرين محظى: محروم تعطيل الحد، ومحرومأخذ المال ونحوه وإجراء حد على البريء.

ولو ادعت المرأة أن فلانـه ساحتها جبراً، فلا شيء على المدعى من الحد، إذ لا بينه ولا إقرار يوجب ذلك، كما إذا ادعت أن فلانـاً زنى معها قهراً، أو أنها زنت في حال الجنون، أو في حال الطفولة بدون التميز، أو أنها زنت بدون علم بحرمة الزنا، أو أنها لم تعلم أن الفاعل بها زانـ، بل زعمت أنه زوجها، إلى غير ذلك.

نعم لو قامت البينة على زناها وادعت الجهل، لزم الاحتمال العقلائي في حقها، أو ادعت الإكراه لزم الإثبات، لما تقدم من أن العمل على خلاف الصحيح

يحتاج إلى الإثبات، فإذا شربت الخمر وادعت أنها لا تعلم بحرمه الشرب، أو أنها كانت مضطهدة، أو أنها لم تعلم بأنه خمر أو ما أشبه، أو باع الوقف بحجه أنه من المواقع المجازة أو ما أشبه، لزم الإثبات أو ما يقوم مقام الإثبات، مثل احتمال الحكم احتمالاً عقلائياً بجهلها أو نحو ذلك.

أما بالنسبة إلى المرمية بالسحق معها قهراً، فلا حد على الرامية، لأنه ليس من القذف، كما تقدم بالنسبة إلى الشاهد ونحوه، وإذا ثبت بالقرائن الشرعية صحة دعوى الرامية أجري على المرمية حد السحق وإنما لا شيء عليها، وقد تقدم أن الإثبات ليس باليقين والإقرار وعلم الحكم فقط، بل تثبت الحدود ونحوها بالقرائن الموجبة للعلم، ولو علم بسحق إحدى المرأتين معها بالشهود أو بعلم الحكم مثلاً لكن لم تشخص، رفع الحد عنهما، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذا في كل مورد الاشتباه كاشتباه الزاني واللائط والملوط والقواد والسارق والقاتل وغير ذلك.

نعم لا يبعد وجوب تدارك بيت المال ديه المقتول المشتبه قاتله، لأنه لمصالح المسلمين ولبعض الروايات.

((لو ساحت الزوجة بکرا))

(مسئله ۴): لو وطأ زوجته فساحت بکراً کرهاً لها، فحملت ووضعت، مما أوجب رفع بكارتها، فعلى المساحقه الجلد، ولا شيء على الصبيه، وعلى المساحقه مهر فض بكاره الصبيه، ويلحق الولد بالواطى، كل ذلك حسب القواعد، إذ السحق يوجب الجلد، والصبيه لا ذكر لها لشيء عليها، وحيث إن المساحقه فضت بكارتها بسبب الولاده فعليها المهر، كما في كل فاض كرهاً، إلا الزوج والسيد، والولد للواطى لأنه نطفته المشروعه.

ثم إنه لا فرق بين وطى زوجته الدائمه أو المتمتع بها، ووطى امرأه أجنبيه شبهه، لأن الولد له في الكل.

والسحق إن كان من المرأة لثيب لم يكن للمساحقه مهر، وكذا إن تزوجت البكر ففض الزوج بكارتها أو فضها الزانى أو ما أشبه، لأن الولد لم يفض، وكذا إن أسقطت النطفه بما لم يفض البكاره.

وإذا كانت الصبيه مطاوعه وتعلم بأنه يجب فض البكاره فعليها الجلد ولا مهر، لأنها تعمدت في سبب الفض كالزانيه.

وإذا شك في أن الولد للواطى أم لزوج المرأة المساحق بها الحق بالزوج، لأن الولد للفراش.

ولو كان الرجل زنى بأمرأه فساحت المساحق معها فالولد للزناء، ولا يتحقق للبكر إسقاطه، إذ جنين ولد الزنا كإنسانه المولود محترم شرعاً.

والاصل في المسئله صحيح ابن مسلم، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) يقولان: «بینا الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس على أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وما حاجتكم، قالوا: أردنا أن نسألة عن مسئلة، قال: وما هي تخبرونا بها، قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على

جاريه بكر فساحتها فألقت النطفه فيها فحملت بما تقول في هذا، فقال الحسن (عليه السلام): معضله وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أخطأ فمن نفسي، وأرجو أن لا أخطأ فيه، إنه يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر في أول وله، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينظر بالجاريه حتى تضع ما في بطنهما، ويرد إلى أبيه صاحب النطفه ثم تجلد الجاريه الحد. فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) ولقوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما قلتم لأبيي محمد، وما قال لكم، فأخبروه، فقال: لو أتي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»<sup>(١)</sup>.

وقد رويت هذه الروايه بصور مختلفه في ألفاظها<sup>(٢)</sup>، وإن كانت كلها متشابهه، لكن في جمله منها لا ذكر للمهر، وعدم الذكر هو مقتضى القاعدة، إذ لا يجمع بين المهر والمجلد.

أما رجم المساحقه فقد اختلف فيه، فالشيخ ومن تبعه قالوا به بناءً منهم على أن المساحقه المحصنه ترجم كما تقدم، والمشهور قالوا بعدم الرجم بل بالحد، ولا يخفى أن الشيخ وأتباعه لا يقولون بالرجم إذا كانت المساحقه غير محصنه بل حملت الماء بالزنا أو بجذب الرجم أو ما أشبه.

ومنه ظهر أن في الصحيحه مناقشتين.

الأولى: جعل الرجم للمساحقه.

الثانيه: جمعها بين حد الصبيه ومهرها، وقد تقدم أن الرجم مبتلى بما دل

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٧ الباب ٣ ح ٣

على الحد، وهو المشهور الموجب لرد علم الرجم إلى أهله (عليهم السلام)، أو القول بتخيير الإمام في المحضنه بين جلدتها ورجمها، أما الجمع بين جلد الصبيه ومهرها فقد يقال بذلك أخذنا بالنص الصحيح، وقد يرد علمه إلى أهله، لأنه مناف لقاعدته الإقدام، ولجمله أخرى من الروايات ذكرت هذه القصه أو هذا الحكم ولم يذكر المهر، فراجع الوسائل<sup>(١)</sup> والمستدرك<sup>(٢)</sup>، ولو شك في المهر فالاصل العدم.

أما الإشكال في لحوقه الولد بالواطى، لأن الثابت من النسب الوطى الصحيح ولو شبهه، وليس هذا منه، ففيه: إنه مخالف للنص والإجماع والعقل، بل للكتاب أيضاً، لأنه كما تقدم في كتاب النكاح يقولون بأن آية التحرير<sup>(٣)</sup> شامله حتى لولد الزنا، ولذا لا يجوز للزانية أن يأخذ البنت المخلوقه من مائه، ولا يجوز للأم الزانية أن تتزوج بالولد المخلوق من الزنا في رحمها، كما أن قول الرياض بـالحق الولد في المقام بالبكر لا وجه له، لأنها صرف وعاء.

نعم يمكن أن يكون له وجه إذا كانت المساحقه كبيره لا تلد ليأسها، إذ من الواضح أن الولد حينئذ بين الواطى وبين البكر فهى الأم، فإن كانت مكرهه كان الولد حلالاً من طرف الأب، وكالشبهه من طرف الأم، وإن كانت مختاره كانت الصبيه كالزانية، فالولد حلال من طرف الأب، وكالزنا من طرف الأم.

ومنه يعلم أن الأقسام أربعه وعشرون:

لأن كلاً من الواطى والموطوءه والصبيه عمله بين حلال وحرام، والصور الثمانية تضرب فيما إذا علم بأن الأم هي

ص: ٣١٣

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٧ الباب ٣ ح ٢ و ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٣

٣- سوره النساء: الآيه ٢٣

الموطوءه أو الصبيه، أو جهل ذلك.

ثم إن الصبيه لابد لها من الاعتداد مده الحمل، لأن الولد حلال كما تقدم، إلا إذا أرادت الترويج بالواطى فلا عده عليها كما ذكره الجواهر.

نعم لو كان الواطى وطأ المرأة زناً لم يكن لحمل الصبيه عده، لأنه لا حرمه لماء الزانى.

ثم إنه يجوز للصبيه إخراج النطفه من رحمها بالوسائل العلميه وإرجاعها إلى رحم الموطوءه للأصل، أما إذا توقف ذلك على سحاق الصبيه بالموطوءه لم يجز ذلك، والله العالم.

فصل

((في القياده))

القياده وهي الجمع بين الرجل والمرأه المحرمين لفعل الحرام كالزنا، قبلًا أو دبرًا، حرام بلا إشكال ولا خلاف، وعليها الإجماعات بل الضروره.

وهل تشمل ما إذا جمع بينهما لأجل مقدمات الزنا، كسائر الاستمتعات، لا يبعد ذلك، والجمع لا يلزم أن يأتي بهما، بل يشمل ما إذا سبب تهيئه الجمع.

وفي الخبر، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من قاد بين رجل وامرأه حراماً، حرم الله عليه الجنه وأماواه جهنم وساءت مصيرأ»<sup>(١)</sup>.

أما الجمع بين الرجال والرجال، ولو الصبيان للواط، أو بين النساء والنساء للسحق، فلا إشكال في حرمتهم، وإنما الكلام في أنه هل يسمى ذلك قياده حتى يترب عليهما حكمها، نص على الأول في الشرائع، وسكت عليه في المسالك والجواهر، بل عن الغنيه والجامع والإصباح وفي الرياض زياده: أو بين النساء والنساء للسحق.

قال في الجواهر: وإن لم أتحققه لغة ولا عرفاً.

والظاهر أنه لا وجه لكلا

ص: ٣١٥

---

١- الوسائل: ج ٤ ص ٢٦٦ الباب ٢٧ من النكاح المحرم ح ٢

الأمرین، إذ المنصرف من القياده والقواد الأول، فإثبات أحكامه لهما بحاجه إلى مناط قطعی وهو منتف فى المقام، فاللازم فيما العمل حسب الأصول كالتعزير وما أشبه.

وكيف كان فثبتت القياده بشهاده شاهدين بلا خلاف ولا إشكال، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لإطلاق أدله الشهاده، ومقتضى القاعده ثبوتها بشهاده النساء منضمات، إذ مناط الزنا الأعظم حرمه والأصعب ثبوتاً آت هنا.

أما ثبوت قياده السحق بالنساء المنضمات إلى الرجل فأولى، بل لا يبعد ثبوتها بهن مجردات، لأن تلك مربوطه بالنساء، فحالها حال الولاده والبكاره وما أشبه.

ومما تقدم تعرف حال الثبوت بالنسبة إلى اللواط وأنه يثبت بهن منضمات، وإن كان مناط الزنا هنا أضعف.

وكذلك يثبت القياده بعلم الحكم، وبالإقرار، لكن هل يكفي الإقراره مره، ظاهر الرياض الميل إليه، لأنه قال: لم أعرف المستند للمرتين، أو يحتاج إلى مرتين كما هو ظاهر المشهور، بل لا إشكال ولا خلاف في كفايه المرتين، مقتضى إطلاق إقرار العلاء كفايه المره، لكن يشكل ذلك بعد درء الحدود بالشبهات، وأن فحوى اعتبار الأربع فيما ثبته شهاده الأربع يقتضى اعتبار إقرارين فيما يثبته شهاده اثنين.

هذا في باب قضایا الأعمال الشهويه المحمرمه، وإلا ففىسائر المعاملات ونحوها يكفي الإقرار مره، وإن كانت الشهاده بحاجه إلى اثنين، وكأنه من جهه الفحوى قال المراسم والمختلف في المحکي منهما: كل ما يثبته شاهدان من الحدود فالإقرار فيه مرتان.

ثم إنه لو قال: أنا قواد، مرتين كفى، أما لو قال: أنا جمعت بين زيد

وهنـد، وبيـن عمـرو وحـمامـه، فـهل يـكـفى ذـلـكـ، اـحـتمـالـاـنـ:

من عدم وحدـه مـصـبـ الإـقـرارـ، وـقد تـقدـمـ أـنـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـهـ فـىـ بـابـ الزـنـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـصـبـ شـهـادـتـهـمـ وـاحـدـاـ، إـذـاـ قـالـ أحـدـهـمـ زـنـاـ بـهـنـدـ، وـالـآـخـرـ زـنـاـ بـحـمـامـهـ لـمـ يـنـفـعـ.

وـمـنـ إـطـلاقـ «ـإـقـرارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ»ـ((١))ـ، بـلـ لاـ يـبـعـدـ الـكـفـاـيـهـ فـىـ بـابـ الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ أـيـضـاـ، إـذـاـ أـقـرـ مـرـهـ أـنـ زـنـاـ بـهـنـدـ وـمـرـهـ أـنـ زـنـاـ بـحـمـامـهـ كـفـىـ، إـذـاـ أـكـمـلـ أـرـبـعـ مـرـاتـ وـلـوـ بـأـرـبـعـ نـسـاءـ، لـإـطـلاقـ إـقـرارـ العـقـلـاءـ، وـخـرـوجـ الشـهـادـهـ بـالـصـ وـالـإـجـمـاعـ لـاـ يـلـازـمـ خـرـوجـ الـإـقـرارـ.

لـكـنـ الـأـقـرـبـ عـدـمـ الـثـبـوتـ بـالـإـقـرارـ الـمـخـلـفـ فـىـ كـلـ الـأـبـوـابـ الـأـرـبـعـهـ، الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ وـالـسـحـقـ وـقـيـادـتـهـاـ، لـلـمـنـاطـ عـرـفـاـ بـعـدـ الـأـصـلـ وـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ.

ثـمـ إـنـ لـابـدـ فـىـ الـقـيـادـهـ مـنـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـعـلـمـ وـالـاخـتـيـارـ، وـإـلـاـ فـلاـ حـدـ، وـفـىـ الـمـمـيزـ التـعـزـيرـ فـقـطـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـىـ بـابـ الزـنـاـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـىـ ذـلـكـ.

وـلـوـ هـيـاـ الـمـقـدـمـاتـ لـكـنـهـمـاـ لـمـ يـلـتـقـيـاـ لـمـ يـكـنـ حـدـ، بـلـ تـعـزـيرـ لـأـنـ عـمـلـهـ حـرـامـ، لـأـنـهـ مـنـ السـعـىـ لـلـمـنـكـرـ وـهـوـ مـنـكـرـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (ـوـإـذـاـ تـوـلـىـ سـعـىـ فـىـ الـأـرـضـ لـيـنـسـدـ فـيـهـاـ)ـ((٢))ـ، فـاـحـتـمـالـ أـنـهـ مـنـ بـابـ التـجـرـىـ، إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـحـرـمـتـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ تـعـزـيرـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

ثـمـ إـنـ الـإـقـرارـ بـسـائـرـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ رـجـلـ بـرـجـلـ، أـوـ بـامـرـأـهـ، أـوـ مـنـ اـمـرـهـ بـامـرـأـهـ، هـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـتـينـ أـوـ تـكـفـىـ الـمـرـهـ، اـحـتـمـالـاـنـ، مـنـ الـمـنـاطـ فـىـ الـإـقـرارـ بـالـقـيـادـهـ وـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ((٣))ـ، وـمـنـ إـطـلاقـ إـقـرارـ العـقـلـاءـ، وـالـمـسـأـلـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ التـأـمـلـ، وـإـنـ كـانـ رـبـماـ يـرـجـعـ الثـانـىـ.

صـ: ٣١٧

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٦ـ صـ ١١١ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ الـإـقـرارـ حـ ٢

٢ـ سـوـرهـ الـبـقـرهـ: الـآـيـهـ ٢٠٥

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٣٦ـ الـبـابـ ٢٤ـ حـ ٤

وَكَيْفَ كَانَ، فَإِذَا ثَبَتَ الْقِيَادَةُ، وَلَوْ كَانَ فَعْلَهُ لَهَا لَمْرَهُ وَاحِدَهُ بَأْنَ جَمْعَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَهُ الْمُحَرَّمَيْنِ مَرْهُ وَاحِدَهُ، حَدْ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعَ الزَّانِي، خَمْسَ وَسَبْعَوْنَ جَلْدَهُ، رَجَلًاً. كَانَ الْقَوَادُ أَوْ امْرَأَهُ، وَفِي الْجَوَاهِرِ وَالرِّيَاضِ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ، بَلْ عَنِ الْاِنْتَصَارِ وَالْغَنِيَهِ وَالْمَسَالِكِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

كَمَا لَا- فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْمُحَارِمِ وَالْمُحَسَّنِيْنَ وَالْمُكَرَّهِهِ وَالْمُكَرَّهِهِ وَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِهِ أَمْ لَا، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَشْدِيهِ الْعَقوَبَهِ فِيمَا كَانَ عَقَابُ الزَّانِيْنِ أَشَدَّ، وَلَوْ تَابَ قَبْلَ الثَّبُوتِ سَقْطُ الْحَدِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ الزَّنَا، لَوْحَدهِ الدَّلِيلِ وَالْمَنَاطِ.

وَيَدِلُّ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ عَنِ ابْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْبَرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدَّهُ، قَالَ: «لَا- حَدْ عَلَى الْقَوَادِ، أَلِيْسَ إِنَّمَا يَعْطِيُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودُ»، قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى حَرَامًاً، قَالَ: «ذَلِكَ الْمُؤْلِفُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى حَرَامًاً»، قَلْتُ: هُوَ ذَاكَ جَعَلْتَ فَدَاكَ، قَالَ: «يَضْرِبُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعَ حَدَّ الزَّانِي خَمْسَهُ وَسَبْعينَ سُوَطًاً وَيَنْفِي مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ»[\(١\)](#).

وَفِي الرَّضْوَى: «وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى قَوَادِ جَلْدِ خَمْسَهُ وَسَبْعينَ وَنَفَى عَنِ الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ»، وَرَوَى: «النَّفِيُّ هُوَ الْحَبْسُ»[\(٢\)](#).

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَشْهُرُ، بَلْ عَنِ الْاِنْتَصَارِ وَالْغَنِيَهِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَظْفِرْ لَهُ بَدِيلٌ، خَلَافًا لِتَرْدِدِ الشَّرَائِعِ وَسُكُوتِ ابْنِ الْجَنِيدِ عَنْ ذَكْرِهِمَا، وَمِيلِ الْمَسَالِكِ إِلَى الْعَدَمِ، وَفِي الرِّيَاضِ وَالْجَوَاهِرِ كَفَايَهُ الْإِجْمَاعِ فِي مُثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ لَيْسَ بَعِيدٌ لَبَعْدِ أَنْ يَحْكُمَ الْقَدَمَاءُ بِإِطْبَاقِ عَلَى شَيْءٍ

ص: ٣١٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ ح ١٠، والتهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٥ ح ١

مخالف للأصل بدون دليل.

وهل يقوم الحبس مقام النفي، احتمالاً، من أصاله العدم، ومن أنه نوع من القطع عن الناس المطلوب في النفي، ويidel عليه الرضوى المتقدم، بالإضافة إلى ما رواه العياشى في حد المحارب عن الجoward (عليه السلام) في حديث قال: «إإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل»[\(١\)](#).

ثم إنه لم يذكروا مده النفي، والظاهر أنها ما به يتحقق مصداقه بنظر الحاكم الشرعي.

والظاهر أن نفيه في أول مرّة، كما عن الشيخ في النهاية وابن إدريس وابن سعيد، خلافاً للمفید وابن زهرة وحمزة وسلام، بل عن الغنيه الإجماع عليه، فقالوا بأن النفي في المرّة الثانية، ولا دليل عليه، إذ ظاهر الروايه الأولى، والإجماع المدعى لا يقاوم النص.

ثم إن بدل نفيه بالسجن فتقديره إلى الحاكم الشرعي، لأنه لم يرد به دليل يعتبر إلا المرسله، روی: «أن المراد به الحبس سنه أو يتوب»، لكن مثل هذه المرسله لا يثبت بها الحكم.

ومثلها ما قاله كشف اللثام، قال: في بعض الأخبار النفي هو الحبس سنه.

والظاهر أنه إن تكرر منه ذلك ثلاث مرات، أو أربع مرات قتل، كما في سائر المعاصي، وقد تقدم الكلام في ذلك، خلافاً لقول ابن زهره قال: روی إن عاد ثالثه جلد، فإن عاد رابعه عرضت عليه التوبه، فإن أبي قتل، وإن أجاب قبلت توبته وجلد، وإن عاد خامسه بعد التوبه قتل من غير أن يستتاب، وأفتى به الحل، وفي المختلف: أنا في ذلك من المتوقفين.

لكن مثل هذه المرسله

ص: ٣١٩

لا- تتمكن أن ثبت حكمًا خلاف الأصل المفتى به قديمًا وحديثًا، ولذا قال الجواهر: ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالث أو الرابع بعد تخلص الحد.

ثم إنه لا شك ولا خلاف في أنه لا نفي على المرأة القواده ولا تشهير، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

وإذا كان الكافر قواداً، فإن كان الزنا حلالاً عندهم فلا شيء، وإن كان حراماً تخير الحاكم بين تسليمه إلى أهل ملته أو إجراء حد المسلمين عليه، لما تقدم غير مرره، فقولهم بأنه لا فرق بين المسلم والكافر محل منع.

وقد تقدم في مسائل الزنا بعض الأحكام المرتبطة بالنفي والحلق.

ولو جمعهما بقصد الزنا لكنهما عقدا لم يكن قوادا وإن كان تجرياً، ولو انعكس بأن جمعهما بقصد العقد فزنيا لم يكن عليه شيء، ولو جمعهما بقصد زناهما فزني بغيرها، أو زنت بغيره، فهل يصدق عليه القواد أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد الصدق.

وهل يصدق القواد على من يكتب أمرهما كما يتعارف في المواتخير الرسمية في الحال الحاضر، الظاهر لا، كما لا يصدق على الشرطى الواقف لحفظهما، والذى يبيع لهما المأكولات ونحوهم من عمال المحلات الرسمية، وإن كان الكل لفعلهم الحرام عليهم التعزير، ومثلهم الموظف الممحضى لدور البغاء، ومؤجر المحل لهما وسائر المسهلين شأنهما.

ولو لم يتحمل القواد السياط آخر، إلا إذا لم ترج قدرته فالضعف، والظاهر أن ضربه متوسط، إذ لا دليل على الشده، اللهم إلا أن تفهم الشده من قوله (عليه السلام): «ثلاثة أربع حد الزاني»<sup>(١)</sup>، لكن في دلالته على ذلك نظر.

ص: ٣٢٠

وهو من المحرمات الأكيدة التي دلت عليه الأدلة الأربع:

أما الكتاب والإجماع والعقل، فواضح.

وأما السنّة، فعن عقاب الأعمال، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَمَنْ رَمَ مَحْصُنًا أَوْ مَحْصُنَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَجَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وفيما كتب الرضا (عليه السلام) في جواب مسائل محمد بن سنان، قال: «وَحَرَمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمَحْصُنَاتِ، لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفَى الْوَلَدَ، وَإِبطَالَ الْمَوَارِيثِ، وَتَرْكَ التَّرِيَةِ، وَذَهَابَ الْمَعَارِفِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْعُلُلِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى فَسَادِ الْخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الروايات عده من الكبائر السبع التي هي: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى من الزحف، وقذف المحسنات»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٢١

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ من القذف ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ من القذف ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من القذف

وروى حذيفه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَحْصُنَةً يَحْبَطُ اللَّهُ عَبَادَهُ مَائَةَ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد أن له قابليه مثل هذا الإحباط.

وعن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «مَنْ سَبَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعْثَةُ اللَّهِ فِي طِينِ الْخَيْالِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْمُخْرَجِ مَا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن القذف الذي لغه الرمي، خاص بالنسبة إلى الزنا واللواط، فاعلاً ومفعولاً، للنص والإجماع بذلك.

أما بالنسبة إلى السحق، فعن المحقق وأبي على إلحاقه بهما، لكن المشهور بين من لم يذكره وبين من صرخ بالعدم كالسرائر والمختلف وغيرهما للأصل وعدم الصدق عرفاً، ويؤيد ما سيأتي من حصر الفريه في حسن ابن سنان في ثلاثة، ولذا أفتى الجواهر وغيره بعدم حصول القذف به، نعم هو حرام ويوجب التعزير.

ومثله ما إذا نسبه إلى أنه استمتع به أو بها أو بعض في ذكره أو لعب بذكره أو ما أشبه ذلك.

وألفاظ القذف الصريحه: (لُطَّ) بالفتح، أو (لِطَّ بَكَ)، أو (زَنِيَّ بَكَ) أو (زَنِيَّةً بَكَ) أو ما أشبه هذه الألفاظ مثل (يا لائط)، و(يا ملوط)، و(يا زاني)، و(يا زانيه)، أو (يا منكوحًا في ذكره) أو ما أشبه ذلك.

كل ذلك مع البلوغ والعقل والعلم والاختيار.

وهل يشترط أن يكون مصون العرض، فالكافر الحربي لا احترام له، وإن يتأنى بذلك، وكذا الذي لا يبالى ما قال وما قيل فيه، احتمالان، من أن إباحه الدم

ص: ٣٢٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من القذف ح ٨.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من القذف ح ٢

تعطى مناطق إباحة العرض، وأن المنصرف من الأدلة من يتآذى بذلك، ومن إطلاق الأدلة، والثانية أحوط، وإن كان الأول غير بعيد.

ومثله من كان ينكح في ذرته علناً، أو اتّخذ الزنا ونحوه حرفه، وإن كان الأظهر في مثلهم عدم الحد.

## روايات حد القذف

((روايات حد القذف))

وكيف كان، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

ففي حسن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفريه ثلاثة، يعني ثلاثة وجوه، رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانيه، وإذا أدعى لغير أبيه بذلك فيه حد ثمانون»[\(١\)](#).

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر عباد: «كان على (عليه السلام) يقول: «إذا قال الرجل للرجل يا معفوجاً ومنكوحًا في ذرته، فإن عليه الحد حد القاذف»[\(٢\)](#).

وفى خبر وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يكن يحد فى التعريض حتى يأتي بالفريه المصرحة، مثل يا زانى وبيان الزانيه ولست لأبيك»[\(٣\)](#).

ونحوه خبر إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام)[\(٤\)](#).

وفى الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنه أو يقول له يا منكوح يا معفوج، قال: «عليه الحد»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى جملة منها.

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ١٩ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ ح ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣ ح ٣

ثم إن المراد بالصراحت ماله ظهور عرفي، لا الصريح مقابل الظاهر في الاصطلاح، لأن المنصرف من الصريح، فمجرد احتمال اراده غير الظاهر في اللفظ الظاهر غير ضار كما هو ظاهر، بل ادعى الاتفاق على الحد بذلك، فلا مجال لقاعدته درء الحدود بالشبهه.

ولا يشترط أن يعرف القاذف خصوصيات اللفظ، فإذا عرف القاذف العجمي أن (يا زانى) قذف لمخاطبه بالزنا، لكنه لم يعرف أن (يا) للنداء، و(زانى) يساوق (زناكار) في الفارسيه، لم يضر ذلك في أنه قذف عليه الحد.

كما أن القذف يحصل ولو باللفظ الغلط، فلا يشترط صحة اللفظ بناءً ولا إعراباً، لصدق القذف بالغلط، فيشمله الدليل، كما هو واضح.

ولو قال لولده الذي أقر به أو ثبت شرعاً أنه ولده: لست ولدي في مقام القذف، لا في مقام السب، أو قال لإنسان: لست لأبيك، وجب عليه الحد، لأنه قذف، ولذا قال في الجواهر: إنه لا خلاف أجده فيه بيننا.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، ما تقدم في خبر وهب.

وما رواه السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن هذا المبحث غير المبحث الآتي من أن قذف الوالد ولده لا يوجب الحد، فإن المبحث هنا أن ينفي ولده، والمبحث الآتي أن ينسبه إلى الزنا.

ومما تقدم يعرف أن ما رواه العلاء بن الفضيل في هذه المسألة لابد من رد

ص: ٣٢٤

علمه إلى أهله، بعد أن كان ضعيفاً متروكاً، كما اعترف به كشف اللثام وصداقة الجواهر، فإنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به، فقال: «إن كان الولد من حره جلد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

## بين القذف والإيذاء

((بين القذف والإيذاء))

ولو قال: يا زوج الزانيه، أو يا أخا الزانيه، أو يا ابن الزانيه، أو يا عمو الزانيه، أو يا خال الزانيه، أو ما أشبه، فالحد لمن نسب إليه الزنا لا المواجه بالخطاب.

نعم لا يبعد أن يكون عليه التعزير لإيذائه المخاطب، وكذا كل أمثل هذه الصيغ، كما لو قال للمرأة: يا بنت الزانى، أو يا زوجه الزانى، أو يا أخت الزانى، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو قال: زنت أمك بك، أو يا بن الزانيه، أو قال: زنى أبوك بك، أو قال: يابن الزانى، فهو قذف لأمه في الأولين، ولأبيه في الثانين.

ولو قال: يابن الزانيين فهو قذف لهما، ولو قال: يابن الزناه، فهل هو قذف لما لا يقل من ثلاثة، أو للأبوين، أو يرجع في تفسيره إلى نفسه، احتمالات:

الأول: لأن أقل الجمع ثلاثة.

والثانى: لشيوخ إطلاق الجمع على الاثنين، خصوصاً في مثل المقام.

والثالث: لأنه ما لا يعرف إلا من قبله.

ولو شك فلا يحد إلا حدين.

والظاهر اشتراط حد القذف بما إذا لم يعلق على شيء محقق، أو محتمل، فإذا قال: إصدقت فأنت زان، أو إن طلعت الشمس فأنت زان، إذ لم يكن إنشاء، وظاهر

ص: ٣٢٥

النص والإجماع كون القذف إنشاءً، ومثله ما لو أخبر فقال: سيكون هذا زانياً، أو قالوا بأنه يزني.

نعم في الكل عليه التعزير لأنه إيذاء.

ولو جاء باللفظ من باب المثال، فقال: مثال القذف يا زان، لم يكن قذفاً ولا إيذاءً كما هو واضح.

ولو قال: ولدت من الزنا، استفسر فإن أراد زنا أبويه فعليه حدان، وإن أراد زنا أحدهما فعليه حد واحد، ولو لم يفسر كان حد واحد، لأصاله عدم تعدد الحد، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات [\(١\)](#).

ولو قال: أحد كما زان أو لائط أو ملوط، ثبت عليه القذف لأحدهما، فإن ادعياً أخذ به، لأن الحق لا يعدهما، ولو طلبه أحدهما لم يجلد، لعدم العلم بأنه ذو الحق، ثم إذا لم يطلباه ولم يعين أحدهما كان إيذاءً بالنسبة إلى الآخر الذي لم يقصده – سواء كان يقصد أحدهما بالذات حين القذف أم لا، ولذا كان للطالب جلده أن يطلب من الحاكم تعزيره، لأن جعل الإنسان طرفاً للعلم الإجمالي إهانة له وإيذاء.

وكذا إذا لم يعين أحدهما وإن طلبه وجلد لأجل قذفه، إذ الجلد القذف وتبقي الأهانة للأخر الذي جعل طرفاً للعلم الأجمالي.

ومنه يعرف ما لو قال: أحد أبيك زنى، فإن عليه قذف وتعزيران، لأنه إيذاء له ولأحد أبويه الذي لم يقصد بالزنا، ولو قال: زنى أبوك أو أمك أو أنت، ثم قال: لم أقصد الزنا المحرم لأنه كان مكرهاً أو غير عالم حين الزنا، فهل يعد قذفاً، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن انصراف الإطلاق إلى النسبة

ص: ٣٢٦

إلى الزنا المحرم.

ولو قال: يا زوج الزانية أو يا زوجه الزانية فالقذف لغير المخاطب، ولو قال: فلان وفلانية زنياً كان قذفًا لهما في غير مورد الشهادة، حيث إنك قد عرفت الإشكال في حد الشهود إذا لم يكملوا أربعة، وفي غير مورد القصد لدفع الفساد والنهي عن المنكر، وفي غير مورد الاستشاره لوجوب دفع المنكر، ولأن المستشار مؤتمن.

ولو قال: إنه إما زنى أو لات، أو إنه إما لاط أو ليط به كان قذفًا.

ولو قال: إنه زنى أو لعب بالمرأة لم يكن قدفاً، وإنما عليه التعزير للإيذاء والإهانة.

ولو قال: إنه وطأها لكنني لا أعلم هل إنه كان قبل العقد أو بعده، كان إيزاءً لا قذفًا.

ولو قال: زنيت بفلانه، أو لطت به، فإن قصد زناهما اختياراً أو لواطهما كذلك كان عليه حدان، وإن لم يعلم قصده ذلك بان أحتمل احتمالاً عقلائياً أنه قصد زنا أحدهما وأن الآخر جاهل أو مكره أو ما أشبه كان قدفاً واحداً، لكن الظاهر لزوم التعزير للآخر لأنه إهانة وإيذاء، لوضوح أنه لو أجبر على أن يلاط به أو يزنى بها ثم قيل ذلك كان إيذاء له، إذ ليس كل إيذاء محرم المتعلقة.

نعم لا إشكال في أن القذف لا يوجب حد القذف وتعزير الإيذاء لأندراك الثاني في الأول، كاندراك القبله واللمس في الزنا والله اعلم.

ولو قال: أحدنا زنا لم يكن قدفاً ولا إقراراً، وإنما عليه التعزير لإيذاء من شركهم معه في الاحتمال.

وله قال: بحتماً. أنه زناً كان عليه التعزير.

ولو قال: إن فلاناً لم يلطف أو لم يزن وكان كلامه إيداءً له كان عليه التعزير، وكذا لو قال: أراد فلان أن يزنني أو يلوطني، أو أريد به أن يلطفني أو يزنني، بها.

اشاره

((لا فرق في القاذف بين الرجل والمرأة))

(مسائله ١): لا فرق بين أن يكون القاذف رجلاً أو امرأه أو خنثى، لإطلاق الأدله، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير، في امرأه قذفت رجلاً، قال (عليه السلام): «تجلد ثمانين جلد»<sup>(١)</sup>،

وإذا قال الفاجر لدى اعترافه بالزنا: إنه زنى بفلانه، أو اعترفت الفاجره لدى اعترافها بالفجور أن فلاناً زنى بها، فإن كان في مقام التظلم، وأن فلاناً زنا بها كرهاً أو لأجل تشهيره لثلا يقع في حاله أحد أو ما أشبه لم يكن عليه حد القذف، وإلا فلا يبعد أن يكون عليه القذف، لإطلاق الأدله.

ولما رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا سألت الفاجره من فجر بك فقالت فلان، فإن عليها حدين، حداً من فجورها وحداً من فريتها على الرجل المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وواضح أن المراد حد الفجور إذا ثبت ذلك بالإقرار أربع مرات.

ولو قال: لا بين الملاعنه يابن الزانيه، أو قال: لأمه يا زانيه، فعليه الحد بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، إذ لا يشترط في القذف الموجب للحد أن يكون كذباً.

وفى خبر سليمان: إن الصادق (عليه السلام) قال: «يجلد القاذف للملاعنه».

وفى الحسن، عنه (عليه السلام)، فى رجل قذف ملاعنه، قال: «عليه الحد».

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ١

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠

وسائله (عليه السلام) أبو بصير، عن رجل قذف امرأه فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا أفعليه حد، قال: «نعم عليه حد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف الملاعنه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه الشيخ عن ابن محبوب<sup>(٣)</sup>.

وروى الصدوق في الفقيه، قال: قال الصادق (عليه السلام): «قاذف اللقيط يحد، والمرأه إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً»<sup>(٤)</sup>.

ومن هاتين الروايتين يظهر حد قاذف اللقيط أيضاً، والظاهر أنه كذلك وإن علم أنه من الزنا.

## فروع في القذف

((فروع في القذف))

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون النسبة إلى الزنا واللواط مره أو مرات، كأن يقول: زنيت مراراً، فإن عليه حد واحد، لأن قذف واحد عرفاً، ولو شك فدرء الحدود بالشبهات يمنع من تكرار الحد، بالإضافة إلى أن تكرار القذف لإنسان واحد لا يوجب إلا حداً واحداً.

ولا فرق بين أن يقول: لطأ أو زنى، أو قال: تعلم عمل قوم لوط، أو تعلم عمل هند أم معاويه، لأن كليهما قذف.

وقد روى الكليني، عن عباد البصري، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعلم عمل قوم تنتحر الرجال، قال (عليه

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٧ الباب ١٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٢ الباب ٨ ح ٢

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ١١

٤- الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ١٠

السلام): «يجلد حد القاذف ثمانين جلد»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن قوله: (تنكح) تأكيد.

وكذا إذا قيل له: يعمل بك عمل قوم لوط.

وفي خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، في رجل قال لأنبياء المسلمين يا لوطى، قال: «لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط (عليه السلام)، ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إذا قال: (لوطى) وأراد أنه يلوط أو يلاظ به كان عليه الحد، والرواية منصرف عنه.

ولذا روى الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سُئل عن الرجل يقول للرجل: يا لوطى، قال (عليه السلام): «إن قال لم أرد قدفه بذلك لم يكن عليه حد، لأنه إنما نسبه إلى لوط، وإن قال له: إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد»<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: هذا زان حد، ولو قال ذلك لمن قامت عليه الحد أو أقر أربع مرات ولم يحد بعد لم يحد للأصل، وعدم الفريه لانصراف أدله الفريه عن مثله، أما إذا قال له ذلك بعد التوبه المنسقطة للحد أو بعد إقامته الحد عليه كان عليه الحد للفريه، وقد سقط آثار الزنا بالتوبه أو الحد، ويفيد بعض الروايات السابقة.

وفي رواية الهاشمي، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وأبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه زنت فأنت بولد، وأقرت عند إمام المسلمين أنها زنت وأن ولدها

ص: ٣٣٠

---

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣ ح ٤

من الزنا فأقيمت عليها الحد، وإن ذلك نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه، فقال (عليه السلام): «يجلد ولا يجلد»، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد، فقال: «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد، وإنما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له يا بن الزانيه جلد الحد تماماً»، فقلت: وكيف صار هذا هكذا، فقال (عليه السلام): «إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه، وعذر على تعيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد، وإذا قال له يا بن الزانيه جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبه وإقامه الإمام عليها الحد»<sup>(١)</sup>.

ثم ينبغي أن يقييد ذلك بما إذا لم يكن بيان أنه ولد الزنا لأجل ترتب الأحكام الشرعية مثل عدم الصلاه خلفه، وعدم تقليده لوضوح أن ذلك أهم، ولا يسمى قدفاً لأنصراف الأدله عن مثله.

ولو قال لأمرأته أو امرأه أخرى: زنيت بك ثبت عليه الحد لها، لأنه قذف، أما بالنسبة إلى نفسه فلا يثبت الزنا لا حتياجه إلى الإقرار أربع مرات.

ثم إن الرمي إذا كان بالفاظ صريحة في عرف القائل فلا إشكال في الحد، بأى لغه كانت، أما إذا كانت كنایه كما إذا قال تعريضاً بإنسان موجود: (رب زان)، أو قال: (الزنا حرام)، أو قال: (عجبت من يدعى الإيمان كيف يلوط)، فإن كان رمياً عند العرف حد، وإلا عذر للإيذاء، وسيأتي أن التعريض لا حد عليه.

ولو سأله إنسان هل زنى زيد، فقال: نعم، أو سأله هل ترك الزنا، فقال: لا، فالظاهر أنه رمى، أما لو وأشار بيده مثلاً ما يدل على أنه زنى أو زنى بها أو لاط أو ليط به، فالظاهر أن عليه التعزير للأصل، بعد أن كان ظاهر الأدله اللفظ.

ولو واجه زيداً بقوله: يا زانى، وهو يظن أنه عمرو، وقد أراد قذف عمرو، فالظاهر أنه لا حد لعدم

ص: ٣٣١

صدق قذف أحدهما عليه، نعم يمكن التعزير.

وفي الأخرس لا إشكال في تحقق قذفه بالإشارة، أما هل يحصل قذف الأخرس من إنسان صحيح اللسان بالإشارة، احتمالان، ولا يبعد صدق القذف.

ولو قال: فيك أبنه، فإن لم يرد أنه يلاظ به فلا حد، إذ الأبناء مرض، ولو أراد المنكوحية فهو قذف عرفاً، وما تقدم من الروايه الداله على حصول القذف بها [\(١\)](#) يحمل على ذلك.

### سب المؤمن وإيذاؤه يوجب التعزير

((سب المؤمن وإيذاؤه يوجب التعزير))

وكل ما يكرهه المواجه أو المنسوب إليه إن لم يكن قذفاً لغةً ولا عرفاً فهو سب، يثبت التعزير لا الحد، بلا خلاف كما في الجواهر، بل وبلا إشكال.

وقد سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال لآخر: يا فاسق، فقال (عليه السلام): «لا حد عليه ويعذر» [\(٢\)](#).

وعن أبي بصير في حديث، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق» [\(٣\)](#).

وفي صحيح عبد الرحمن، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل سب رجلاً غير قذف فعرض به هل يجلد، قال: «عليه تعزير» [\(٤\)](#).

وفي خبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء بالتعزير» [\(٥\)](#).

وفي خبر إسحاق بن عمار، «إن علياً (عليه السلام) كان يعزز في الهجاء» [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ ح ٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٦١٠ الباب ١٥٨ من العشره ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٢ الباب ١٩ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ ح ٦

وفي خبر المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام): «لِيأذن بحرب منى من آذى عبد المؤمن»[\(١\)](#).

وفي خبر المفضل بن عمر: «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين الصدود لأولئك، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقول: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم عاندوهم وعنفوهם فى دينهم، قال: ثم يؤمر بهم إلى جهنم، قال (عليه السلام): كانوا والله يقولون بقولهم ولكن حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم»[\(٢\)](#).

وفي رواية المدائين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قال الرجل: أنت خبيث، أو أنت خنزير، فليس فيه حد، ولكن فيه مو عظه وبعض العقوبه»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق، عن جعفر (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يعزز في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفريه المصرحه أن يقول: يا زان، ويما بن الزانيه، ولست لأبيك»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على ليس على زان عقر، ولا حد في التعریض، ولا شفاعه في حد»[\(٥\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في رجل قال لرجل: يا شارب

ص: ٣٣٣

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من العشره ح ١. والوسائل: ج ٨ ص ٥٨٧ الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨٧ الباب ١٤٥ من العشره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٢ الباب ١٩ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ ح ٨

الخمر يا آكل الخنزير، قال: «لا حد عليه، ولكن يضرب أسواطاً»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسين بن أبي العلاء: عن الصادق (عليه السلام): «إنه اشتكيَّ رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ رجلاً قال له احتلمتُ بأمك، قال له (عليه السلام): «إن شئت جلدت ظله، فإنَّ الحلم إنما هو مثل الظل، ولكنَّ سنجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربيه ضرباً وجيعاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر آخر: «ولكنِي أؤدبه لثلا يعود يؤذى المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: أنت ولد حرام، أو ولد زنا، أو لست ولد حلال، فالظاهر عند المتفاهم عرفاً كون جميعها قدفاً، إلا أن يكون عرف آخر يرى أنَّ الأول والأخير لا صراحتهما، لاحتمال التكون في الحيض أو كونه ولد شبهه، إذ ولد الشبه ليس حلالاً صريحاً وإن كان حلالاً.

ولو قال: يا بن الحيض، أو حملت بك أمك في حيضها، أو إحراماً، أو في صيام شهر رمضان، أو ما أشبه، كان موجباً للتعزير لا الحد.

لكن إذا قيل ذلك في قتل الأنبياء وأولاد الأنبياء المعصومين وأوصياء الأنبياء (عليهم السلام) لم يوجب شيئاً، وكذلك إذا قيل بالنسبة إلى معانديهم.

وفي الحديث: «لا يبغض علياً (عليه السلام) إلاّ ولد زنا، أو ولد الحيض، أو مطعون في إجازته»<sup>(٤)</sup>، والظاهر أن المراد عن عناد لا عن جهل، فإنَّ الأول هو المنصرف، والظاهر أنَّ المراد الاقضاء لا الكلية، وحيث اشتهر عندهم

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ١٩ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٨ الباب ٢٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٨ الباب ٢٤ ح ٢

٤- انظر البخاري: ج ٢٧ ص ١٤٥ إلى ١٥٦

أن الولد لا يكون عند الحيض فلا بد وأن يراد به الانعقاد حال تلوث المخرج وما أشبه بالدم.

أما قصه جابر من تعريضهم أولادهم على الإمام (عليه السلام) [\(١\)](#)، فالظاهر أنه عمل مجازى صورى مثل (أَخْمَدَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ [\(٢\)](#)) وغيره، إذ كما أن اللفظ قد يرد لإراده الحقيقة وقد يرد لإراده المجاز، كذلك العمل قد يرد لإراده الحقيقة وقد يرد لإراده المجاز وإظهار شيء آخر، لا إظهار ما العمل وضع له، فجر موسى (عليه السلام) رأس أخيه لإظهار تنفره من عمل القوم، لأنه غضب على أخيه، وفي المقام كان عمل الصحابه لأجل ثبيت حب الإمام (عليه السلام) في القلوب، فلا يقال إن عملهم هذا قذف لا يجوز شرعاً.

ولو قال له: يا وسيع الإست، أو ننام مع الرجال، أو من لانت أسافله صلبت أعلايه، أو ما أشبه، كان موجباً للتعزير.

وفى حديث الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، فى رجل يقول للرجل: يا خنزير، أو يا حمار، قال: «عليه التعزير» [\(٣\)](#).

وفى خبر آخر، عنه (عليه السلام)، قال: «من قال لأخيه المسلم يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً» [\(٤\)](#).

أقول: الظاهر بقرينه سائر الروايات أن العدد هنا من باب المصدق.

ص: ٣٣٥

---

١- منتخب كنز العمال، المطبوع مع مسنند أحمد: ج ٥ ص ٣٥ ط مصر

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٥٠

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٣

وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام)، قال: في الرجل يقول للرجل: يا أكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر، قال: «عليه التعزير دون الحد»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر: «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل قال لرجل: يا مالك أمه، فعزره ولم يجلده الحد»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام): «إنه أتى برجل قال لرجل: ما تأني أهلك إلا حراماً، فجلد التعزير ولم يحد»<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين»<sup>(٤)</sup>.

أقول: العشرين هنا من باب المصدق كما عرفت.

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «في الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له يا خنزير، يا حمار، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث، وما أشبه ذلك، أو يقول في التعرض: احتملت بأمرك أو أختك وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحد»<sup>(٥)</sup>.

أقول: وكذلك إذا قال: يا أحمق، فما ذكره بعض من جواز ذلك لأنه لا يخلو إنسان عن حمق لا وجه له.

ومثله ما لو قال: يا جبان، يا بخيل، يا حسود، يا كذوب، إلى غير ذلك.

ص: ٣٣٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٩

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٨

((مستثنيات السب والقذف))

(مسألة ٢): في باب النهي عن المنكر، وإرشاد المستشير، وبيان الأحكام والتظلم، ورفع المنكر، وفي ما كان المقول له مستحفاً للاستخفاف لکفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق، لا حد ولا تعزير في السب والقذف.

وقد ذكر الأخير الشرائع وغيره، وفي الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

ويدل على ما ذكرنا وجوب النهي عن المنكر، وهو أهم من السب والقذف، فلا يقال: إن بينهما عموماً من وجه، أو إنه لا يطاع الله من حيث يচسي، فإذا كان الزاني لا يرتدى عن الزنا إلا بتشهيره به ووجب.

وقد ذكروا في باب الغيبة وجوب إرشاد المستشير أو ندبها، فإذا استشار أب البنت زيداً في تزويج بنته عمرو، وهو يعلم أنه زناً أو شراب حمر، جاز أن يقول له ذلك وإن كان بحضره عمرو.

وببيان الأحكام بإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهداية الضال واجب، فإذا كان يزنى لجهل أو غفلة أو ضلال، جاز أن يقول بحضوره إن هذا الزاني لا يعلم أن الزنا حرام مثلاً، فيما إذا كان هذا الكلام سبباً لهدايته وتنبيهه وإرشاده.

والظلم جائز، فقد قال سبحانه: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) (١)، فإذا زنى بها قهراً جاز أن تتظلم عند الحاكم، بأن تقول: هذا زنى بي قهراً.

وكذلك إذا كان في قذفه دفع المنكر، كما لو أراد الزنا بأمرأه وهي لا تعلم، فإذا سبه وقال له يا زاني كيف تريد هتك عرض الناس، سبب ذلك تنبه المرأة فلا يقع المنكر، جاز ذلك بل وجب.

وفي صوره استحقاق المقول له، فقد عرفت

ص: ٣٣٧

فيه الإجماع، بالإضافة إلى الآيات كقوله سبحانه: (فَمَثُلَهُ كَمَثِيلِ الْكُلْبِ) [\(١\)](#)، قوله: (كَمَثِيلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) [\(٢\)](#) وقوله: (عُتُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم) [\(٣\)](#).

والروايات فقد ورد: «إن من تمام العباده الواقعه في أهل الريب» [\(٤\)](#)، وورد أيضاً: «زينوا مجالسككم بغيبة الفاسقين».

وعن الصادق (عليه السلام): «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له ولا غيه» [\(٥\)](#).

وفي النبوى (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم، وأهينوهم وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحدروهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات» [\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات، بل إذا كان البهت والسب والقذف واجباً كان تركه حراماً يوجب التعزير.

ثم إنه قد يجب القذف والسب إذا كان فيه إنجاء المسلم للأهميه، ولذا سب (عليه السلام) وأوقع في جماعه من أصحابه لئلا يعرفوا بميلهم للإمام (عليه السلام) فيؤخذوا.

وقال على (عليه السلام): «أما السب فسبوني، وأما البراءه فلا تبرؤوا مني، فإني ولدت على الفطره وسبقت إلى الإيمان والهجره» [\(٧\)](#)، فإن السب لفظي، وأما

ص: ٣٣٨

١- سورة الأعراف: الآية ١٥٨

٢- سورة الجماعة: الآية ٥

٣- سورة القلم: الآية ١٣

٤- كما في الكافي: ج ٢ ص ٢٧٥ باب مجالسه أهل المعااصى ح ٤

٥- البحار: ج ٧٢ ص ٢٥٣ ح ٣٢، الوسائل: ج ٨ ص ٦٠٤ الباب ١٥٤ ح ٤

٦- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١

٧- البحار: ج ٧٢ ص ٤٠٨

البراءه فهى قلبيه، وحيث لا- اضطرار بالنسبة إليها فلا- يجوز، ومجموع الولاده والسبق عله عدم التبرى، فلا يقال لا خصوصيه لولادته (عليه السلام)، إذ «كل مولود يولد على الفطره»<sup>(١)</sup>، فهو مثل ما لو قال أحد الطلبه: شرعت فى الدراسه معكم، وبقيت فى هذا السلك إلى الآن، حيث يريد فضيلته بالمجموع لا بالشروع حتى يقال له كلهم شرعا.

وسيأتي الكلام فى قذف الكافر.

ص: ٣٣٩

---

١- تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٦٣

((شروط القاذف في إجراء الحد))

(مسألة ٣): في القاذف الذي يستحق الحد، لا إشكال ولا خلاف في أنه يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار، بل ادعى الجواهر على الأولين بالإجماع.

أما البلوغ والعقل، فلقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَسْتَفِيقَ»[\(١\)](#).

وفي صحيح الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لَا حَدٌ لِمَنْ لَا حَدٌ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنْ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌ»[\(٢\)](#).

وفي خبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد، قال: «لَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا قَذَفَ الْغَلَامَ لَمْ يَجْلِدْ»[\(٣\)](#).

وعن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقذف بالزنا، قال: «يَجْلِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»، قال: وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَهُ الصَّغِيرَهُ، قَالَ: «لَا يَجْلِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات، والأخيره وإن كانت في المقدنوف إلا أنه بالتلازم يعرف القاذف، كما يعرف منها أنه لو كان القاذف مميزاً لزم عليه الأدب.

ويدل عليه أيضاً خبر يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٩ الباب ٥ ح ١

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣، والتهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٣

فى حديث: «وعلى غير البالغ حد الأدب»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، إنهم سألا عن الرجل يقذف الطفل والطفله والمجنون، فقال: «لا حد لمن لا حد له، ولكن القاذف آثم، وأقل ما فى ذلك أن يكون قد كذب»<sup>(٢)</sup>.

ولو آذى المميز من الطفل والمجنون إنساناً بالسب غير القذف، كان عليهما الأدب، ولو شك فى بلوغه فالاصل عدمه بعد الفحص، كما أن الأصل عدم عقله إذا كان مجنوناً بطبيعته، أما إذا كان استصحاب فهو محكم.

ولو كان مجنوناً أدوارياً وقدف حال العقل جلد فى غير حال جنونه، لأن القلم مرفوع عنه، وظاهره الرفع مطلقاً، وكذلك الكلام فى العاقل قدف ثم جنّ، فقول الجواهر: حد ولو حال الجنون محل إشكال.

ولو اختلف القاذف والمقدوف فادعى المقدوف أنه قدفه حال بلوغه، أو حال صحته، وادعيا أنهم قدفاه حال عدم البلوغ أو الجنون، فالظاهر العمل بالأصل فيما، كأصاله عدم البلوغ حال القذف، مع تأتى مسألة العلم والجهل بالتاريخ لهذا أو لذاك أو لهمما، وكأصاله عدم الجنون إن كان السابق الجنون، وأصاله العقل إن كان السابق العقل، وإن لم يكن أصل قدم قول القاذف، كما عن القواعد لأصاله درء الحدود بالشبهه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر من عدم الالتفات إلى الأصول هنا، غير ظاهر الوجه.

وكذلك لا حد على الساهي والنائم والغالط وشارب المرقد والسكران، وإشكال الجواهر فيه، وقوله: إن الأقوى ترتيب الحد، لا وجه له بعد عدم القصد، وما استدل به من المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى علم حد شارب الخمر ثمانين: «إنه إذ سكر قدف هذا وآذى هذا وافتري،

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ٥ ح ١

وحد المفترى ثمانون»<sup>(١)</sup>، لا- يخفى ما فيه، لأن هذا حكمه كما هو واضح، وإلا لزم عدم الحد للسکران إذا لم يفعل تلك الأمور، ولأنه إذا فعل تلك الأمور لزم تكرر الحد.

نعم إذا كان السکر خفيفاً جداً بحيث يكون كالصحي في أفعاله حد، لإطلاق الأدله.

وأما أنه يعتبر في حد القاذف العلم فلأنه إذا لم يعلم بالموضوع وأنه قذف، أو لم يعلم بأن المقدوف محفوظ العرض، أو لم يعلم بالحكم وأن القذف حرام يشمله دليله الرفع<sup>(٢)</sup>، والمناط في رفع الحد في الزنا وغيره مما يتشرط الحد فيه بالعلم.

ومنه يعلم وجه اشتراط الاختيار، لأنه إذا لم يكن مختاراً شمله دليل الرفع، والمناط في الزنا المكره.

وإذا علم بأن أحد هذين محفوظ العرض، أو أن أحد هذين اللفظين قذف، فقدف أحدهما خاصه أو تلفظ بأحد اللفظين، فهل يوجب الحد أو التعزير أو لا شيء عليه، احتمالات، لا إشكال بأنه إذا كان المقدوف غير محفوظ، أو كان اللفظ غير قذف لم يكن عليه حد أو تعزير للقذف، وإنما يكون عليه التعزير إذا قلنا بحرمه التجري، أما إذا كان قذفاً لمحفوظ العرض، فالحد لتماميه الشرائط، والتعزير للتجري، وعدم شيء عليه للجهل، والأول أقرب.

أما ما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام)، في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال: «إن كانا جمیعاً قيل له أيهما أردت، فإن أخبر، وإلا جلد الحد»<sup>(٣)</sup>، فليس

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٢ ح ١، وص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من المخلل في الصلاه ح ٢

٣- الجعفريات: ص ١٣٤

مما نحن فيه، بل معناه إن قال أردت فلاناً جلد الحد لأجله، وإن لم يقل جلد الحد لأجل أحدهما، ولا يفرق في الصوره الثانية إن كان أراد عند القذف أحدهما المعين أو لا، وقد تقدم بعض الكلام في القذف الإجمالي.

ثم إنه يأتي الكلام في اشتراط كون القاذف مسلماً أو لا.

والكلام في شرط الحرية هنا، وفي المسألة الآتية يتطلب من المفصلات.

ص: ٣٤٣

((شروط المقدوف))

(مسألة ٤): يشترط في المقدوف: البلوغ والعقل والحرمه، فإذا استكمل المقدوف كل ذلك وجب الحد على قاذفه.

إذا لم يكن المقدوف بالغاً لم يكن في قذفه الحد بل التعزير، لما تقدم في صحيح الفضيل بن يسار (١)، وخبر أبي مريم (٢).

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يقذف الصبيه يجلد، قال: «لا حتى تبلغ» (٣).

وما تقدم في رواية عاصم، من قوله (عليه السلام): «أو قاربت» (٤)، المراد به التأديب في من قذف من قارت البلوغ، بقرينه الروايات السابقة.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، عن الرجل يقذف الطفل والطفله أو المجنون، فقال: «لا حد لمن لا حد له، ولكن القاذف آثم، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب».

ومنه يعلم أنه لا فرق في الطفل المقدوف بين المميز وغير المميز.

أما ما ورد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفريه، وعلى غير البالغ حد الأدب» (٥)، فاللازم التصرف إما في الصغير بحمله على البالغ الذي لم يسم كبيراً عرفاً، أو في الحد بحمله على الأعم من الأدب.

وإذا شك في أن المقدوف بلغ أم

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٩ الباب ٥ ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٥ ح

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٩ الباب ٥ ح

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٥ ح

لَا، فَالْأَصْلُ الْعَدْمُ.

ولو قال القاذف لم يبلغ، وقال الصغير بلغت فحص، فإن لم يصل الفحص إلى نتيجه، كان الأصل مع القاذف.

ومما تقدم عرف الوجه في عدم حد قاذف المجنون وإنما يعزز.

نعم إذا كان أدواته وقدفه في دور صحته كان على القاذف الحد.

وإذا قذف نائماً أو سكراناً أو الشارب للمرقد أو المغمى عليه حد للإطلاق، قوله (عليه السلام): «لا حد لمن لا حد له»<sup>(١)</sup>، منصرف عن أمثال هؤلاء.

وأما اشتراط الحرمه في المقذوف فهو في قبال قذف الكافر حربياً أو ذمياً أو محايدهاً بأن لم يكن أحد الثلاثة، وفي قبال قذف المتظاهر بالزنا واللوط، وفي قبال قذف من وجب إسقاطه في الاجتماع لكونه مبدعاً وما أشبه، ومثله في الحكم من وجب قذفه لخلاصه من أيدي الظلمة من باب الأهم والمهم.

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط:

أما في الكافر، ففي خبر إسماعيل بن الفضيل، سأله الصادق (عليه السلام)، عن الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب، هل يجلد المسلم الحد في الافتداء عليهم، قال: «لا ولكن يعزز»<sup>(٢)</sup>.

والرضوى: «إذا قذف المسلم الذي لم يجلد»<sup>(٣)</sup>.

وفي جمله من الروايات ذكر الإسلام والإيمان في المقذوف، مما يفهم منه عدم الجلد حداً في غير المسلم والمؤمن، لكن لا يخفى حرمته ذلك، وأنه يؤدب المسلم إذا لم يكن شاهد ذلك من الكافر، لأنها كذب، والكذب عليه التعزير،

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٠ الباب ١٧ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٤

ولما تقدم في رواية يونس، ولخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام، إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»[\(١\)](#).

وصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام، إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»[\(٢\)](#).

وصحيف الحداء، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فسألني رجل ما فعل غريمك، قلت: ذاك ابن الفاعل، فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إله مجوسي أمه أخته، فقال: «أفليس ذلك في دينهم نكاحة»[\(٣\)](#).

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إنني قلت لأمتى يا زانيه، فقال (صلى الله عليه وآله): هل رأيت عليها زنا، فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: أجلدينى، فأبانت الأعمى فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته، فقال (صلى الله عليه وآله): عسى أن يكون به»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الدالة على حرمه رمي الكافر، وأن فيه التعزير، إلا أن يكون شاهد ذلك منه.

والفرق بين الكافر والمسلم أنه لا يحق له أن يرمي المسلم ولو شاهد، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ ح ٤

الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١١).

وإطلاق الأدله يقتضى عدم الفرق بين أقسام الكافر، نعم يشكل القول بالحرمه والأدب فى الحربى، لأنه لا حرمه لدمه وماله فكيف بعرضه، ولعل الأدله منصرفه عنه، وإن كان الاحتياط فى الترك خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب» (٢).

ثم إنه يستثنى من الكافر الذى لا يكون فى قذفه الحد الكافره أم المسلم كما سيأتي.

أما المنافق والمخالف فالظاهر أن قذفهم مع الرؤيه لا بأس به، لقيد الإسلام المنصرف إلى الواقعى، والإيمان المخرج للمخالف فى بعض الروايات، اللهم إلاـ أن يقال: إن الآية ظاهره فى كل من آمن ولو بلسانه، لأن الإيمان والإسلام يطلقان على التظاهر بهما، ولذاقرأ (صلى الله عليه وآله) آيه (إذا جاءك المؤمنات) على هند زوجه أبي سفيان (٣)، كما فى التفاسير وغيرها.

وعليه فالاحتياط خصوصاً فى الثانى لاـ ينبعى تركه، نعم فى حد القاذف وتعزيره إشكال من باب أن الحدود تدرأ بال شبها (٤).

ومما ذكر يعلم حكم قذفهم إذا لم يكن رأى، فإنه يشمله قوله (عليه السلام): «أيسر ما يكون قد كذب».

ومما تقدم ظهر وجه حليه قذف من وجب إسقاطه فى المجتمع، لبدعه أو لحفظه عن الظلمه،

إذ الأول: يشمله قوله (عليه

ص: ٣٤٧

١- سورة النور: الآية ١٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ ح ١

٣- مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٧٦ ذيل الآية ١٣ من سورة الممتحنة

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

السلام): «باهتوبم»<sup>(١)</sup>، وما أشبه مما تقدم جمله من الروايات المرتبطة به في المسألة السابقة.

والثاني: لقاعدته الأئمّة والمهمّ، وللمناطق في تكلم بعض الأئمّة (عليهم السلام) على بعض أصحابهم حفظاً لهم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا (عليهم السلام) بقوله تعالى: (يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبَا)<sup>(٣)</sup>، كما لا يخفى على من له إلمام بالرجال.

أما جواز قذف من تظاهر بالزنا واللواء، كما أفتى به الجواد وغيره، فيدل بالإضافة إلى أن الحرم معلقه على المحصن ونحوها، قول الصادق (عليه السلام) في رجل قذف محصن مؤمنه، قال: «يقام عليه الحد»<sup>(٤)</sup>.

وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث غيث المتقدم: «هل رأيت عليها زنا»<sup>(٥)</sup>.

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبيد: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً»<sup>(٦)</sup>.

إلى غيرها من الروايات المشتملة على لفظ الإحسان، المراد به العفة، بالإضافة إلى البلوغ والعقل والإسلام، بل ادعى الجواد على كون معنى الإحسان ذلك عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، ويفيده أن تشهير مثل هؤلاء الفساق واجب حتى يتغير الناس منهم، ويقطعوا في الاجتماع، ويختلف آخرون أنهم إن فعلوا مثل ذلك سقطوا.

وكذلك حال المساحقة،

ص: ٣٤٨

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١

٢- انظر: رجال الكشي في ترجمة زراره

٣- سورة الكهف: الآية ٧٩

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٢ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣١ ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ٢

أما إذا كان لهم فسوق غير ذلك كشرب الخمر ولعب الميسر لم يجز رميهم، إلاـــ إذا توقف إسقاطهم وردعهم وتجنب الناس  
عنهم على ذلك، فيشمله قوله (عليه السلام): «باهتوهم»[\(١\)](#).

ص: ٣٤٩

---

١ـ الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح

((أقسام القذف))

(مسئله ٥): القذف على أربعه أقسام:

لأنه قد يقذف المسلم المسلم، وقد عرفت أن عليه الحد. وقد يقذف المسلم الكافر، وقد عرفت أن على المسلم التعزير. وقد يقذف الكافر المسلم، وقد يقذف الكافر الكافر.

أما إذا قذف الكافر المسلم ففيه ثلاثة احتمالات:

الأول: الحد لا أكثر.

الثاني: الحد وأكثر.

الثالث: تخير الإمام بين حده على نحو المسلمين، وتسليمها إلى أهله ليجرروا عليه حدتهم.

أما الأول: فيدل عليه الإطلاقات، وما رواه الكليني، عن سماعه، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملته والمجنوسى يقذف المسلم، قال: «يجلد الحد»[\(١\)](#). وكذا رواه الشيخ[\(٢\)](#).

وعن بكير، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصراً أو عبداً»[\(٣\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه (عليه السلام)، عن الرضا (عليه السلام) في حديث: «واليهودي والنصراني والمجنوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد»[\(٤\)](#).

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٥

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٩

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٤١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٥

وأما الثاني: فيدل عليه ما رواه عباد بن صحيب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان، فقال: «يجلد ثمانين جلد لحق المسلم، وثمانين سوطاً لا سوطاً لحرمه الإسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملته ونكل ليكون عظه لغيره من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

وفى الرضوى (عليه السلام): «إذا قذف ذمى مسلماً جلد حدين، حد للقذف، والحد الآخر لحرمه الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وأما الثالث: لما تقدم من تخير حاكم الإسلام بين إجراء الحد بنفسه وبين تسليمه إلى أهل ملته.

أقول: الظاهر جواز كل الأمور الثلاثة، من ثمانين فقط أو بزياده أو بتسليمه إلى أهل ملته، جمعاً بين الأدله والتخير بيد الحاكم الشرعي.

وأما قذف الكافر للكافر، فالحاكم الإسلامي مخير بين تسليمه إلى أهل ملته، وبين إجراء حد المسلمين عليه، لإطلاق الأدله كما عرفت.

ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقذوف»، وقال (عليه السلام): «يقام الحدود على أهل

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٠ الباب ١٧ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٤

كل دين بما استحلوا»[\(١\)](#).

ثم لا يخفى أن ما تقدم من مسألة قذف المسلم للكافر وأنه لا حد على المسلم وإنما عليه التعزير، إنما يكون ذلك إذا لم يكن شيء آخر مع القذف، وإلا فيحتمل وجوب الحد عليه، لما رواه الشيخ والصادق، عن الخضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهليه العرب، قال (عليه السلام): «يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(٢\)](#).

وهذا لا بأس به إذا كان القذف لإنسان يرتبط برسول الله (صلى الله عليه وآله)، أما غير المرتبط به (صلى الله عليه وآله) فحكمه ما تقدم.

ولو قال لمسلم أمه كافره: يابن الزاني، أو أمك زانيه، قال ابن الجنيد والشيخ في النهاية وتبعهما عليه جماعة منهم العلامه في المختلف: إن عليه الحد تماماً لحرمه ولدها، وقال الحلبي والشراح والمصالك وكشف اللثام: إن عليه التعزير، بل في الرياض إن على ذلك عامه المتأخرین.

استدل الأولون ببعض الروايات، كما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[\(٣\)](#).

ورواه الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النصرانيه واليهوديه تكون تحت المسلمين فيقذف ابنها، يضرب القاذف، لأن المسلمين قد حصنها»[\(٤\)](#).

ص: ٣٥٢

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ١

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٧ ح ١٠٤، والفقيه: ج ٤ ص ٣٥ ح ٦

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٥٥، وج ١٠ ص ٦٧ ح ١٣

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢١

والخبر حجه وقد عمل بها من عرفت فلا إعراض.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إذا قذف المسلم مشركه وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشركاً ولوه ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف»<sup>(١)</sup>.

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، في حديث قال: «واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقدف ابنها يحد القاذف، لأن المسلمين قد حصنتها»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن الجنيد ذلك عن الباقي (عليه السلام) روايه عن الطبرى، إن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزير بأن لا يحد مسلم فى كافر فترك ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما استدلال المتأخرین لفتواهم بالتعزير بالإطلاقات فلا يخفى ما فيه.

أما التعدى إلى سائر ما في روايه الدعائم بالمناطق والروايه فمشكل، بعد عدم العلم بالمناطق وضعف الروايه وعدم وجdan عامل بذلك.

ص: ٣٥٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ذيل ح ٥

٣- كما في الجواهر: ج ٤١ ص ٤١٩

((لو قذف الأب ولده))

(مسأله ٦): لو قذف الأب ولده قذفًا يوجب الحد لم يحد وعذر كما هو المشهور، بل أرسله غير واحد إرسال المسلمين.

ويدل عليه صحيح ابن مسلم، سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له»، قال: «إِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا تَلَاعِنَا وَلَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انتَفَى مِنْهُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحُلْ لَهُ أَبْدًا»، قال: «وَإِنْ قَالَ لَابْنِهِ وَأُمَّهِ حَيْهِ يَا بْنَ الزَّانِي وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدَهَا جَلْدُ الْحَدِّ وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا»، قال: «وَإِنْ كَانَ قَالَ لَابْنِهِ يَا بْنَ الزَّانِي وَأُمَّهِ مِيتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَأَنَّ حَقَ الْحَدِّ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيَهَا يَجْلِدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَهَا قَرَابَهُ يَقْوِمُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جَلْدُهُمْ»[\(١\)](#).

وفي حديث العجفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «إِذَا قَذَفَ الْوَالَدَ ابْنَهُ لَمْ يَجْلِدْ، وَإِذَا قَذَفَ وَالَّدَهُ جَلْدَهُ»[\(٢\)](#).

وعن الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، قال: «يَحْدُدُ الْوَلَدُ وَلَا يَحْدُدُ الْوَالَدَ إِذَا قَذَفَ الْوَلَدَ»[\(٣\)](#).

ومنه يعلم أن عدم الحد خاص بقذف الوالد ولده، أما قذف الولد أباه، أو قذف الأقرباء بعضهم البعض فله حد القذف.

وهل الجد للأب حكمه حكم الأب،

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٧ الباب ١٤ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٣ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٣ ح ٢

لا- يبعد ذلك، وفافقاً للقواعد والتحرير والجواهر، وإن كان المنصرف الأب فقط، كما أن الجد للأم ليس له هذا الحكم للانصراف قطعاً، وإن كان الاسم يشمله كثيراً، ولذا يقال للأئمه (عليهم السلام) إنهم أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم إنه ظهر من الحديث السابق أنه إذا قذف الرجل زوجته الحية كان لهاما أن يتلعن كما قرر في كتاب اللعان، أما إذا قذف زوجته الميته فإنها لها ولد منه لم يكن له حد أبيه إرثاً عن أمه، وإنما يجوز له تعزير أبيه، وإن كان لها ولد من غيره، أو كان وارثها غير الولد، كان لهاما أن يجلد الزوج لقذفه زوجته.

والظاهر أن حال ولد الشبهه في ما ذكر حال ولد الحال.

أما ولد الزنا، فإذا قذفه الزاني هل له أن يحده أم لا، احتمالان، من أنه ولد لغة بل وشرعياً، بمعنى أن بعض أحكام الأولاد له، كما ذكرناه في كتاب النكاح، فليس له أن يحده، ومن أنه منفي عنه شرعاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): «وللعاشر الحجر»<sup>(١)</sup>، والروايات السابقة منصرفه عنه، وهذا هو الأقرب.

ولا فرق في ولد الحال بين ولد الدوام وولد المتعه وولد المملوكه وولد المحلله، لأنهم كلهم أولاده.

أما إذا قذف الأب ولده قدفاً يوجب التعزير، فالظاهر أنه يعزز، لإطلاق الأدلة، ولا مخصوص في المقام، ولا معنى للمناط كما هو واضح.

ص: ٣٥٥

((حكم من قذف جماعة))

(مسألة ٧): لو قذف جماعه واحداً بعد واحد، كما لو قال لزيد وعمرو وبكر: أنت زان، وأنت زان، وأنت زان، فلا إشكال ولا خلاف في أن لكل واحد منهم حداً، سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين، بل عن الغنيه والسرائر الإجماع عليه.

خلافاً لما يحكى عن الإسکافى فاعتبر حداً واحداً إن جاؤوا به مجتمعين، وإن جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد.

ويدل على الأول ما رواه بريد العجلى، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمه واحدة، فإذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمي فعليه لكل واحد حد»[\(١\)](#).

وخبر الحسن العطار، قال للصادق (عليه السلام): رجل قذف قوماً جميعاً، فقال: «بكلمه واحدة»، قال: نعم، قال: «يضرب حداً واحداً، وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً»[\(٢\)](#).

وخبر سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً»[\(٣\)](#).

فإن ظاهره أنه قذفهم بلفظ واحد.

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «وإن قذف قوماً بكلمه واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم، وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه»[\(٤\)](#).

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٥ الباب ١١ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٤ الباب ١١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٥ الباب ١١ ح ٤.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٠ ح ٢

ولو قذفهم بلفظ واحد فالظاهر أن لجميعهم حداً واحداً، سواء جاؤوا به متفرقين أو مجتمعين، لظاهر النص السابق، المقدم في الدلالة على صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل افترى على قوم جماعة، فقال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حداً»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر محمد بن حمران<sup>(٢)</sup>.

فإن الجمع الدلالي عرفاً تقييد خبرى جميل وحمران بالأخبار السابقة لا العكس، ويؤيده مرسيل الهدایه قال: روى إنه «إن سماهم فعليه لكل رجل سماه حداً، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد»<sup>(٣)</sup>.

وإلى ما اخترناه ذهب جماعة، خلافاً لآخرين، بل نسب إلى الشهرة من أنه إن قذفهم بلفظ واحد، كما لو قال هؤلاء زناه، فجاؤوا به مجتمعين فلكل حد واحد، وإن افترقوا في المطالبه فلكل واحد حد.

وعلى ما ذكرناه إن جاء به بعضهم وقد قذفهم بلفظ واحد، وحدهما الحاكم انتهى الأمر، ولا مجال لحد آخر، وإن جاء به إنسان مقدوف آخر.

ثم إنه لو قال: زيد زان وعمرو وبكر، فإنه قد سماهم، إذ لا يشترط تكرار لفظ الزنا.

ولو قذف إنساناً واحداً مرات، كما إذا قال لزيد: يا زان يا زان يا زان، فالظاهر عدم تكرر الحد، بل حاله حال من تكررت منه السرقة أو الزنا أو شرب الخمر، حيث عليه حد واحد فقط، كما تقدم الكلام في ذلك في باب الزنا، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٤ الباب ١١ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٠ ذيل ح ٢

ولو قذف جماعه بما يوجب التعزير، أو كان طفلاً لا حد عليه فقذف جماعه بالزنا، وكذا قذف الكفار، فالظاهر أنه كذلك، وفacaً للمحكى عن المفید وسلام، بل في المسالك نسبة إلى المشهور، وذلك للمناط المستفاد عرفاً من الأدله السابقة.

ولكن عن ابن إدريس، وتبعه المحقق العدم، لأنـه قياس، وقال الشراح: (ولا معنى للاختلاف هنا)، وبينـه الجوـاهر بقولـه: (وذلك لأنـ التعـزـير مـنـوط بـنـظرـ الـحاـكمـ، وـلـيـسـ لـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ حـدـ مـحـدـودـ، فـهـوـ يـؤـدـبـ بـسـبـابـ الـجـمـاعـهـ بـغـيـرـ الـقـذـفـ بـمـاـ يـرـاهـ).

وأشـكـلـ عـلـيـهـ (بـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ تـظـهـرـ الـفـائـدـهـ فـيـمـاـ لـوـ زـادـ عـدـدـ الـمـقـدـوـفـيـنـ عـلـىـ عـدـدـ أـسـواـطـ الـحـدـ، فـإـنـهـ مـعـ الـحـكـمـ بـتـعـدـدـ الـعـزـيرـ يـجـبـ ضـرـبـهـ أـزـيـدـ مـنـ الـحـدـ، لـيـخـصـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ سـوـطاـ فـصـاعـداـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـاتـحـادـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـلـوـغـ الـحـدـ بـالـعـزـيرـ مـطـلـقاـ) اـنـتـهـىـ.

وكـلامـهـ مـتـيـنـ، فـقـوـلـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـأـقـرـبـ.

أما في بـابـ اللـعـانـ، فـلـوـ قـذـفـ زـوـجـاتـهـ الـأـرـبـعـ مـثـلـاـ، فـلـاـ فـرـقـ فـيـ لـزـومـ لـعـانـاتـ مـتـعـدـدـهـ فـيـ خـلـاصـ نـفـسـهـ، سـوـاءـ قـذـفـهـنـ بـلـفـظـ وـاحـدـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـتـنـ زـانـيـاتـ، أـوـ هـذـهـ الـأـوـلـادـ الـأـرـبـعـ لـيـسـوـاـ لـىـ، أـوـ بـالـفـاظـ مـتـعـدـدـهـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: هـنـدـ وـحـمـامـهـ وـمـيـسـونـ وـأـمـ الـحـكـمـ زـانـيـاتـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، لـإـطـلـاقـ أـدـلـهـ الـلـعـانـ الـتـيـ لـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ إـطـلـاقـاتـ الـمـقـامـ.

وـمـمـاـ تـقـدـمـ يـعـرـفـ حـكـمـ مـاـ لـوـ قـالـ: يـابـنـ الزـانـيـنـ، أـوـ قـالـ لـزـيـدـ: كـلـ آـبـائـكـ وـأـجـدـادـكـ زـنـاهـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

كـمـاـ يـعـرـفـ حـكـمـ مـاـ لـوـ قـذـفـ اـثـنـيـنـ أـحـدـهـمـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـحـدـ، وـالـآـخـرـ الـعـزـيرـ، كـمـاـ لـوـ قـذـفـ مـسـلـماـ وـكـافـراـ، أـوـ كـبـيرـاـ وـصـغـيراـ، أـوـ عـاقـلاـ وـمـجـنـونـاـ، وـكـذـلـكـ حـكـمـ مـاـ لـوـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ وـأـجـنبـيـاـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ، حـيـثـ إـنـ لـكـلـ حـكـمـهـ.

ولـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ: لـمـ أـجـدـكـ عـذـراءـ، أـوـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ غـرـيـبـهـ: لـمـ أـجـدـكـ عـذـراءـ، أـوـ وـجـدـتـكـ عـذـراءـ، إـنـ أـرـادـ قـذـفـهـمـاـ بـالـزـنـاـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ، إـنـ عـدـ ذـلـكـ قـذـفـاـ عـرـفـاـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ

حصول القذف بالكتاب، وإن أراد أنها لم تكن عذراء حقيقة لأنها تزوجت قبلًا، أو ذهبت عذرتها بطرفه ونحوها، أو أراد الإخبار عن حال امرأة غريبة، لأنه رأى ذلك منها عمداً أو صدفة، أو أخبروها بذلك من يشق بهم، فلا حد عليه للقذف، نعم إن كان فحص المرأة الغريبة فحصاً محراً كان عليه التعزيز لفعله الحرام.

وعلى كل حال، فلا حد عليه لاعترافه بالزناء، إذا قال: لما زنيت بك لم أجده عذراء، إذ لا يثبت ذلك لا بالإقرار أربع مرات، والمفروض انتفاءه.

وعلى ما ذكرناه يحمل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقول لأمرأته: لم أجده عذراء، قال: «يضرب»، قلت: فإن عاد، قال: «يضرب فإنه أوشك أن ينتهي»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائم، عن علي والصادق (عليهما السلام)، قالا: «إذا قال الرجل لأمرأته لم أجده عذراء فلا حد عليه، إن العذر تذهب من غير الوطى»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): يؤدب<sup>(٢)</sup>.

أقول: والضرب والأدب لإيذائه لها بما لا يوجب اللعان.

فللمسائلة ثلاثة صور، ما كان لعاناً، وما كان إيذاءً، وما لم يكن أحدهما، وحينئذ لا شيء عليه.

ولو ادعت الزوجة أن زوجها تزوج بالخامس أو بأختها أو بما أشبه ذلك من المحرمات، فهو رمي تحد لأجله، إلا أن ثبت صحة كلامها فيحد الزوج

ص: ٣٥٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٢ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٢ ح ٢

إلا إذا ثبت عذرها، كأن ثبت كونه جاهلاً بالتحريم أو ما أشبه ذلك، وذلك لإطلاق الأدلة.

ويؤيده ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في أمرأه وهبت جاريتها لزوجها فوق عليةا فحملت الأمه، فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت هي خادمٍ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالبه جلدتها الحد بقذفها لزوجها»[\(١\)](#).

ومنه يعلم حال مثل هذا القذف إذا صدر من غير الزوج.

ص: ٣٦٠

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٣ الباب ٩ ح ١

((حد القذف موروث))

(مسألة ٨): لا إشكال ولا خلاف في أن حد القذف موروث، يرثه من يرث المال إذا لم يكن قد استوفاه المقذوف ولا عفى عنه، بل في الجوادر الإجماع بقسيمه عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى العمومات، بعض الروايات الخاصة، مثل صحيحه ابن مسلم المتقدمه في قذف الأب لولده.

وعليه يحمل ما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الذي يقذف المرأة المسلم» قال: يجلد الحد حيةً كانت أو ميتة، شاهده كانت أو غائبة»<sup>(١)</sup>، فإن إطلاقه يشمل ما لو كانت المسلمه حين قذفها حيه ثم ماتت.

ومنه يعلم أن ما في خبر السكونى من «أن الحد لا يورث»<sup>(٢)</sup>، لابد وأن يحمل على التقيي، لموافقته لبعض العامة، أو على ما في موثق الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الحد لا - تورث كما تورث الديه والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان، فإن عفى أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جمیعاً، والعفو إليهما جمیعاً»<sup>(٣)</sup>.

ومثله موثقه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لو أن رجلاً قال لرجل يابن الفاعله يعني الزنا، وكان للمقذوف أخ لأبي وأمه، فعفا أحدهما عن القاذف، وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالى ويجلده، أكان ذلك له، قال (عليه السلام): «أليس أمها هي أم الذي عفا، ثم إن العفو إليهما جمیعاً إذا كانت أمهما

ص: ٣٦١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٤ الباب ٢٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٤ الباب ٢٣ ح ١

ميته فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حيه فالأمر إليها في العفو»<sup>(١)</sup>.

ومن هذين يظهر إرث الوراث للحق لا- كإرث المال، بل كل الورثه يرثون بالتساوي ذكرأً أو أنثى، وحتى الزوجين وسائر الأسباب حتى الإمام.

ولا وجه ظاهر لما في الشرائع، وقرره الجواهير بقولهما: (عدا الزوج والزوجة ومن شابههما من ذوى الأسباب، إلا الإمام في قول)، وقد قرر المحقق المسالك والرياض في عدم إرث الزوجين مع أنه لم يظهر له وجه إلا الأصل، أو دعوى الشهرة، وكلاهما لا يقاومان مطلقات «ما تركه الميت فلوارثه»، وإجماع الغنيه على أنه ليس للإمام مخدوش كبرى وصغرى، ولذا قال الجواهير: لا يخلو من نظر.

وكيف كان، فالحق هنا كما في المسالك أن للورثه أن يطالبوا به، وكذا لكل واحد منهم مع عفو الباقيين، وليس ذلك على حد إرث المال فيirth كل واحد حصه منه، بل هو مجرد ولايه على استيفائه، فللوحد من الجماعة المطالبه بتمام الحد.

أقول: هل للوارث أن يطلب ببعض الحد، لأن يطلب ضربه عشره سياط، لا يبعد ذلك، إذ من له حق إسقاط الجميع له حق إسقاط البعض، اللهم إلا أن يقال: إن حد القذف ثمانون، فاللازم إما طلبه أو عفوه، وليس مثل المال الذي لذى الحق إسقاط بعضه، والأول أقرب.

أما احتمال أنه إذا أسقط بعضه فلا حق له في البعض الآخر لأن الحق مجموعي، ففيه: إن ظاهر الحقوق عرفاً أنها غير ارتبطية.

ومثل هذا الكلام يأتي في مسألة مطالبه نفس المقذوف ببعض الجلد لا كله، والله العالم.

ص: ٣٦٢

((إذا قذف من ينتسب إليه))

(مسألة ٩): لو قال قاذف لآخر: ابنك أو بنتك أو زوجتك أو أبوك أو غيرهم من سائر الأقرباء والأنسباء، مثل صهرك أو خادمك، زان، أو لائط، أو ملوط، أو ما أشبه ذلك، فالحد والتعزير للمنسوب إليه لا للمواجه، فالمطالبه بالحد والتعزير لهم ولهم حق العفو والأخذ، كما عن المشهور في نسبة ابنه أو بنته باللواط أو الزنا.

خلافاً لما عن المقنعه والنهاية للشيخين، فقلا بأن الأب له المطالبه والعفو، لأن العار لاحق له، وفيه نظر، لأن المستحق غيره فكيف يكون الحق لغيره.

نعم لا يبعد أن يكون للمواجه حق التعزير، لأن القاذف آذاه بذلك، كما يؤيده ما تقدم في من قال: «حلمت بأمك»<sup>(١)</sup>، حيث إن ظاهر النص أن الإمام (عليه السلام) أدبه لإيذائه المخاطب.

وإذا كان المواجه الأب والجد الأبى، وكان المسبوب صغيراً، كان لهما ولايه الاستيفاء والعفو، لأن معنى توليهما ذلك.

وإذا قال إنسان لآخر: كنت زانياً أيام جاهليتك، أو أيام كفرك، أو أيام طفولتك، أو أيام جنونك، فالظاهر أن عليه التعزير لإيذائه له، وإن كان أنه لو رماه حال الكفر مثلاً لم يكن عليه شيء.

وفي الجعفريات، بإسناده إلى الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا قال الرجل لامرأته كنت تزنين وأنت مشركة فلا حد عليه، وإذا قال لأم ولده كنت تزنين وأنت أمه فلا حد عليه»<sup>(٢)</sup>، والمراد عدم الحد الكامل، لا عدم التعزير.

والظاهر أنه

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٨ الباب ٢٤ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ٣

لا حق لقذف أحد لا في دار الكفر ولا في دار الإسلام، لأنه أقله الكذب، كما تقدم في الروايات [\(١\)](#).

وما في الرضوى (عليه السلام): «روى أنه إن قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه، لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه، وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحد، لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً» [\(٢\)](#).

فاللازم أن يحمل على عدم الحد، وإنما لو طالبه الكافر بحقه فعلى الحاكم أن يعزره.

ص: ٣٦٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ٦

### (أحكام العفو عن القذف))

(مسأله ١٠): إذا قذف رجل فرداً أو جماعه فله ولهم حق المطالبه بحده، أو العفو عنه، سواء كان قبل المرافعه أو بعدها، بلا إشكال ولا خلاف، إلا عن الشيخ في كتابي الأخبار، ويحيى بن سعيد، فإنهما قالا بعدم حق العفو للزوجه بعد المرافعه، وإلا عن الصدوق فإنه قال بعدم حق للعفو في الزوجه مطلقاً.

ويدل على المشهور بالإضافة إلى أنه حق للأدمي وهو قابل للإسقاط، جمله من الروايات:

ك صحيح ضریس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جنى على أعنفو عنه أو أرفعه إلى السلطان، قال: «هو حنك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حنك وكيف لك بالإمام»[\(٢\)](#).

وعن الرضوی: «إذا قذف حر عبداً وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطلبت بحقها جلد، وإن لم يطالب فلا شيء عليه»[\(٣\)](#).

وقد تقدم بعض الروايات في أن للمقدوف العفو [\(٤\)](#)، كما أن في جمله من الروايات: عفو رسول الله (صلي الله عليه وآله) وفاطمه (عليها السلام) والأئمه (عليهم السلام) عن الذين سبواهم وأساؤوا إليهم [\(٥\)](#).

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ٢٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٤ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٩ ح ١

٤- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ من حد القذف

٥- انظر البخاري: ج ٧٥ ص ٤١٢، والوسائل: ج ٨ ص ٥١٩ الباب ١١٢ من أحكام العشره، والمحجه البيضاء: ج ٤ ص ١٤٦

أما الشیخان والصدق فقد استدلوا لمقصدهم بصحیح ابن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته، قال: «يجلد»، قلت: أرأیت إن عفت عنه، قال: «لا، ولا كرامه»<sup>(١)</sup>، فقد عمل الصدق بإطلاقه، وحمله الشیخان على ما بعد الرفع إلى السلطان جمعاً بين الأدلة.

وفيه: إنه لا- شاهد لهذا الجمع، فلو عمل به لزم القول بإطلاقه، وتخصيصه الأدلة السابقة كما قاله الجواهر، وفي الوسائل حمله على نفي الوجوب دون الجواز، أو على الكراهة مع عدم التوبه.

أما الإشكال على الرواية بإضمارها، أو حملها على (لا- كرامه لها في العفو) فلا يخفى ما فيهما، والعمدة في إسقاطها إعراض المشهور عنها، وإلا فيؤيدها بالمعنى الذي ذكره الشيخ وابن سعيد جملة من الروايات.

كروايه سرقة رداء صفوان، ورفعه القصه إلى رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) <sup>(٢)</sup>.

وروايه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «المسروق إن يهب السارق لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: (والحافظون لحدود الله) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر حمزه بن حمران، سئل أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزناء، فقال: «أرى عليه خمسين جلد، ويستغفر الله تعالى»، قال: أرأيت

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤

٣- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٧ ح ١٣

إن جعلته في حل وعفت عنه، قال: «لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

لكن يؤيد حق العفو أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يجز تعزيراً على ابن أبي، مع أنه سب المهاجرين بقوله: (ليخرجن الأعز منها الأذل)[\(٢\)](#)، وبالفاظ آخر كما ورد في التفاسير، مع أنهم رفعوا القصه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) على لسان زيد، فتأمل.

وكيف كان، فإذا أعفا ذو الحق لم يكن له الرجوع، ويدل عليه موثق سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: «ليس له حده بعد العفو»، قلت: أرأيت إن هو قال يا بن الزانيه فعفا عنه وترك ذلك لله، فقال (عليه السلام): «إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها»، قال: «فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولئ مرها يجوز عفوه»[\(٣\)](#).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو، قال: «ليس له أن يجلده بعد العفو»[\(٤\)](#).

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الكاظم (عليه السلام)، في حديث

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ٣

٢- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٩٤ في تفسير سورة المنافقين

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٦ الباب ٢١ ح ١

قال: «وليس لمن عفا عن المفترى الرجوع في الحد»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لو قذف جماعه كان لبعضهم العفو ولبعضهم الأخذ بحقهم، وقد تقدم مسأله العفو عن بعض الحد.

ص: ٣٦٨

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ٢٠ ح ١

((إذا تكرر منه القذف والحد))

(مسألة ١١): لو كرر القذف وحدّ في كل مره قتل في الثالثه أو الرابعه، على ما تقدم الكلام في ذلك.

ولو قذف فحدّ، فإن قذف مره ثانية حد أيضاً، أما إذا قال بعد حده: ما قلت سابقاً كان صحيحاً أو ما أشبه ذلك، فالواجب تعزير بلا إشكال، ل الصحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، في الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف، قال: «إن قال له إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد»[\(١\)](#).

وفي خبر الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من فذف رجلاً فضرب الحد، ثم قال: ما كنت قلت فيك إلا حقاً، لم يحد عليه حد ثان، وإن عاد فقدفه ضرب الحد»[\(٢\)](#).

ثم الظاهر أنه لا فرق في كون القذفات المتعددة من جنس واحد، كما إذا رماه بالزنا مع امرأه خاصه عشر مرات، أو من أجنس متعدد بالعدد أو بالمهيه، كما إذا قذفه بالزنا مره مع هند ومره مع حمامه، أو قذفه مره بالزنا ومره باللواط، لإطلاق الأدله السابقه، والانصراف إلى الأول لو كان فهو بدوى، وبذلك أفتى الجوواهر، خلافاً لمحكمي كاشف اللثام حيث جعل لكل من رمي بالزنا وباللواط حدّاً، لأصاله عدم التداخل، وفيه ما عرفت.

ومنه يعرف أنه إذا قال له مره لطت ومره ليط بك، لم يكن عليه إلا حد واحد.

ولو رماه في أثناء

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٣ الباب ١٠ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ٩ ح ١

إجراء الحد عليه رميًّا ثانياً فهل يتداخل مطلقاً، أو بالمقدار الباقي، أو لا يتداخلان أصلاً، احتمالات.

أما الأول: فلأن الدليل دل على أن التكرار بعد الحد، وهذا لا يصدق عليه ذلك.

وأما الثاني: فلأن حالة بقية السياط حال القذف ما قبل الحد، فاللازم التداخل في الباقي، فيزيد السياط حتى يكمل للقذف الثاني بقدر حده.

وأما الثالث: فلأن لكل سبب مسبباً إلّا ما خرج، والخارج ما قبل الحد، أما في أثناءه فالقاعد़ه محكمه.

وال الأوسط أو سط، وإن كان مقتضى درء الحدود بالشبهة الأول، ومقتضى القاعدة الثالث.

ثم إنه لو قذف ثم قال كذبت أو رجعت لم ينفع، لأنه ثبت الحد بقذفه، فلا فائدة في رجوعه لإسقاط الحد، وكذا إذا جحد قذفه.

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد جلد»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد الحد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وكذا بالنسبة إلى التعزير، وبالنسبة إلى ما يثبت بالإقرار.

ولو قال: اشتبهت بأنى أردت قذف زيد المشهور بالزنا، فزعمت أن المخاطب زيد، قبل منه إن احتمل الصدق في حقه، للأصل ودرء الحدود بالشبهة، ولأنه لا يعرف إلّا من قبله، والمناط في بعض ما تقدم في باب الزنا.

ولو انعكس فقد فهدوراً

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٦ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٥ ح ١

ثم قال أردت قذف محفوظ العرض لم يحد، لأنه لم يقذفه، وعليه التعزير إن قلنا بأن التجربى حرام، فهو مثل أن يظن أن أمامه زيداً لظلمه أو عمى أو ما أشبه فقدفه بصيغه الخطاب كأن يقول زينت.

أما إذا قال: زنى زيد، وكان هنالك أناس يسمعون كان قذفاً، إذ لا يشترط في القذف صيغه الخطاب.

نعم إذا لم يكن هناك سامع لا يصدق القذف، كعدم صدق الغيبة والكذب بالنسبة إلى التكلم مع نفسه، وقد ذكرنا في كتاب الصوم في مسألة الكذب على الله والرسول (صلى الله عليه وآله) ما ينفع المقام.

ومما تقدم يعرف حكم ما لو ادعى بعد القذف أنه اشتبه في اللفظ، فقال (زينت) مكان (زينت) من التزيين مثلاً.

((إذا قامت البينة على صدق القاذف))

(مسأله ١٢): إذا قذف رجل إنساناً وقامت البينة على صدق القاذف سقط الحد عن القاذف بلا إشكال، وأدله الحد في القذف لا تشمله.

وكذا في غير القذف، كما لو قال له يا فاسق، وقامت البينة على فسقه.

وكذا إذا صدقه المقدوف، كما إذا قال: يا زانى، فقال المقدوف: نعم انزلقت بذلك، وتبت إلى الله سبحانه، فإنه وإن لم يثبت باعترافه مره الزنا، إلا أن تصديقه للقاذف يوجب سقوط حد القذف، لما ذكر من انصراف الأدلة عن مثله.

وكذا إذا قذف فعلا عنه المقدوف، لما سبق من أن العفو يسقط الحد، وفي الجواهر دعوى النص والفتوى بذلك.

وكذا إذا قذف إنساناً ثم ورثه، كما لو قذف الولد والده ثم مات الوالد، إذ لا طالب له إلا الوراث، ولا معنى لطلب الإنسان حق غيره عليه، بل يسقط بالصلح والشرط في ضمن عقد وما أشبه من أسباب إسقاط الحق.

وهل يسقط إذا قذف ثم أسلم، احتمالان، من أن «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup>، ومن أنه حق الناس حتى إذا كان المقدوف كافراً فكيف بما إذا كان مسلماً، ويفيد عدم السقوط في قذف الكافر للمسلم ثم إسلامه ما تقدم في روایه الزنا بالمسلم ثم أسلم الزانى، لكن الأقرب السقوط، لإطلاق الدليل.

وكذا إذا عفا الإمام عفواً عاماً، كما عفا على (عليه السلام) عن أصحاب الجمل مع أنهم كانوا سبوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ودليل «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup> محکوم بدلیل العجب.

نعم يشكل ذلك في مثل الأموال إذا لم يكن عفو من الإمام أو نائبه، مثلاً الكافر

ص: ٣٧٢

١- الغوالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥

سلب مال مسلم ثم أسلم أو جرمه مما فيه القصاص أو الديه، فإنه إذا أسلم يشكل سقوط حق المسلم، فإن دليل الجب منصرف عنه، أما إذا عفا الإمام أو نائبه سقط ذلك، ولا يبعد تداركه من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين.

وكيف كان، فإذا صدق القاذف وما أشبه، فهل على القاذف تعزير إذ هو سب والسب فيه التعزير، أم لا، لأنه لا دليل على التعزير بعد سقوط الحد كما إذا عفا حيث لا تعزير، احتمالان.

وإذا شك فقاعده درء الحدود بالشبهة محكمه.

ولو قذف الزوج زوجته أمكن إسقاط الحد باللعن ولا تعزير بعد ذلك قطعاً.

ص: ٣٧٣

اشاره

((حد القذف ثمانون جلد))

(مسألة ١٣): الحد في المقام ثمانون جلد، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بالإضافة إلى أنه مجمع عليه، جمله من الروايات:

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأه قذفت رجلاً، قال: «تجلد ثمانين جلد»[\(١\)](#).

وعن ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفريه ثلاثة، يعني ثلاثة وجوه، إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعى لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون»[\(٢\)](#).

وفى خبر محمد بن سنان، فى ما كتب إليه الرضا (عليه السلام): «وعله ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلد، لأن فى القذف نفى الولد»[\(٣\)](#) الحديث.

وعن حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القاذف يجلد ثمانين جلد، ولا تقبل له شهاده أبداً إلاّ بعد التوبه أو يكذب نفسه»[\(٤\)](#) الحديث.

وعن عباد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكر الرجال، قال: حد القاذف ثمانين جلد»[\(٥\)](#).

وعن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الرجل إذا قذف المحصن

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٢ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٣ ح ١

يجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين»، وقال: «هذا من حقوق الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى مملوك قذف حره محسنه، قال: «يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحضرمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك قذف حراً، قال: «يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن قول الله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) <sup>(٥)</sup> الآية، قال: «هو الرجل يقذف امرأته، فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين»<sup>(٦)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا فرق في هذه الكمية بين قذف الرجل للرجل، أو الأنثى للأنثى، أو أحدهما للأخر، كانت بينهما علاقه نسب أو زوجيه أو لا، كان القاذف صادقاً واقعاً أو كاذباً، إلا إذا علم الإمام صدقه، حيث قد تقدم أن الإمام يصح أن يعمل بعلمه، سواء نسبة إلى الزنا أو اللواط، فاعلاً أو مفعولاً، كان المقدوف محسناً بزوج أو زوجه أو لا، وإذا قذف الزوجه لا حق للزوج للأصل، وإنما الحق للزوجه فقط.

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٥ الباب ٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٥ الباب ٤ ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٦ الباب ٤ ح ١٠

٥- سوره النور: الآيه ٦

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٢ ح ٢

نعم في غير البالغ والمجنون المميزين الأدب كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

وفي العبد كلام مذكور في المفصلات.

### يحد القاذف على ثيابه

((يحد القاذف على ثيابه))

ثم إنه لا خلاف في أن القاذف يجلد بثيابه ولا يجرد، بل عليه الاتفاق، كما في الجواهر عن كشف اللثام للأصل.

وخبر الشعيرى، عن النبي (صلى الله عليه وآلہ): «لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء»([\(١\)](#)) .

وخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «يضرب جسده كله فوق ثيابه»([\(٢\)](#)) .

وخبر إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»([\(٣\)](#)) .

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»([\(٤\)](#)) .

ومنه يظهر أن صحيح محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعى الرجل لغير أخيه، قال: أرى أن يعرى جلده»([\(٥\)](#)). يتحمل أن يراد به الضرب كنائه، كما يقال دبغ جلده كنائه عن التشديد عليه، بالإضافة إلى احتمال أنه ليس بقذف، كما لو قال لابن زيد: يا ابن

ص: ٣٧٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٣٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٥ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٨ الباب ١٥ ح ٣

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٧ الباب ٤ ح ١٦

عمرو، فالمراد به الكناية عن التعزير، لأن من يعزر يحتاج إلى خلع ثيابه لعلاج جروحه.

ثم إن الضرب هنا أخف من الضرب في الزنا بلا إشكال ولا خلاف، ويكون ضرباً متوسطاً.

ففي خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «المفترى يضرب بين الضربين»[\(١\)](#).

وعن سماعيه، عنه (عليه السلام)، عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه، قال: «جلد بين الجلدين»[\(٢\)](#).

وعن ابن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله»[\(٣\)](#).

وفي خبر مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): «الزانى أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير»[\(٤\)](#).

ومنه يعلم أن حد التعزير في التفسيق وما أشبهه أخف، كما أن تأديب الغلام والمجنون كذلك.

وهل يشتد الضرب باعتبار غلطه القذف أو احترام المقدوف أو حرمه المكان أو الزمان، لا يبعد ذلك للمناط، بل قد عرفت فيما تقدم إمكان زيادة الضرب باعتبار حرمه المكان والزمان، كما يستفاد من تعليل خبر ضرب النجاشي

ص: ٣٧٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٨ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٩ ح ٦.

الذى انتهك حرمه شهر رمضان (١).

والظاهر أن الرداء إن كان خفيفاً لم يجب نزعه، أما إذا كان غير خفيف نزع ويتقى الفرج والوجه والرأس، كما تقدم في حد الزنا، لوحده الملاك وللإطلاق.

والظاهر لزوم أن لا يكون عليه ثياب كثيرة تمنع من وصول الإيلام الكامل إلى جسده.

وهل له الحق في أن يلبس الثياب المتعارفة إذا كان عاريًّا لما أخذ، أو كان عليه ثوب خفيف، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

ثم إن القاذف لا تقبل له شهاده مطلقاً، إلا إذا تاب أو كذب نفسه كما تقدم في رواية حريز (٢).

ولو لم يعلم أنه قذف بما يوجب الحد أو سب بما يوجب التعزير ولم يمكن استخراجه منه أو من غيره، فالأصل عدم الحد بل يعذر، ولو لم يعرف أنه قذف من لا يوجب قذفه شيئاً، أو من يوجب الحد ترك، لدرء الحدود بالشبهات.

ثم إن في الشرائع وغيره أنه يشهر القاذف أى يعلم الناس بحاله لتجتنب شهادته، كما يشهر شاهد الزور، قال في الجواهر: لاشتراك العله.

أقول: بل لخبر حريز المتقدم، إذ عدم قبول الشهاده يلازم عرفاً التشهير.

ولو لم يعلم أنه تاب أم لاـ فالأصل عدم التوبه، والظاهر أنه يمكن من أن يكذب نفسه وإن كان حين قذفه صادقاً، لأن أهميه الستر وعدم إشاعه الفاحشه أكثر من أهميه الكذب، وقد ورد ما مضمونه: إن الله أحب الكذب فى الإصلاح، وكره الصدق فى الفساد (٣).

ص: ٣٧٨

١ـ انظر المسألة ١٦ من حدود الزنا من الكتاب

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٣ ح ٥

٣ـ انظر الوسائل: ج ٨ ص ٥٧٨ الباب ١٤١ من العشره

ثم إن القذف يثبت بشهاده عدلين بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق أدله شهاده البينه، ولا يبعد ثبوته بشهاده النساء فى قذف النساء بعضهن لبعض، وفي شهادتهن منضمات إلى الرجال فى قذف الرجال احتمال.

أما الإقرار فهل يكفى فيه مره، لإطلاق دليل إقرار العقلاء، أو مرتان لما تقدم من المناسبه بين البينه وبين الإقرار فى باب الحدود، كما سبق بعض الشواهد لذلك، احتمالان، ولو شك فقاعدته درء الحدود بالشبهات محكمه، ولذا قال فى الجواهر: اللهم إلا أن يكون ذلك من جهه بناء الحدود على التخفيف فينزل إقراره منزله الشهاده على نفسه فيعتبر فيها التعدد.

((إذا تنازع إثنان))

(مسألة ١٤): إذا تنازع إثنان محسنان سقط الحد وعمران، بلا خلاف كما في الجواهر، ل الصحيح ابن سنان، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، فقال: «يدرء عنهما الحد ويعمران» ([\(١\)](#)).

و صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه، فدرأ عنهما الحد وعمرهما» ([\(٢\)](#)).

وفي رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «في الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعمرهما جمِيعاً» ([\(٣\)](#)).

وعن ابن عيسى في نوادره، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وسألت أبي عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، قال: يدرأ عنهما الحد ويعمران» ([\(٤\)](#)).

وعن الرضوي (عليه السلام): «وإذا تنازع رجالان لم يجلد أحد منهما، لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه» ([\(٥\)](#)).

أقول: أما عدم الحد فلتهاجر الحدين، وأما التعزير فلفعل كل منهما الحرام، ولو لا النص لكان احتمال عدم تعزير الثاني قوياً، لإطلاق (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥١ الباب ١٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥١ الباب ١٨ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٧ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٧ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٧ ح ٢

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(١)، أما بعد النص فلا.

نعم ذلك محتمل في باب سائر السباب الذي يوجب التعزير كما أفتى به بعض الفقهاء، وحينئذ فهل يعزز الأول لشروعه في عمل حرام، أو لا، لأنه رد بمثله، احتمالان.

كما أن الاحتمالين جاريان فيما لو قطع زيد يد عمرو ظلماً فاقتصر عمرو منه، لكن الظاهر من أدله القصاص العدم، وإلا لوجب التنبية عليه.

أما في باب المحرمات فلا قصاص، ولو قابله بالمثل كان على كل واحد منهما الحد، كما لو لاط به فقابله بالمثل، أو قبله فقابله بالمثل إذا كانت القبلتان محرمتين، وما ورد بسند ضعيف أن ولداً قبل بنتاً فاشتكته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً(٢)، بالإضافة إلى ضعف السنده، لعله كان في أول البعثة قبل نزول التحريم.

وكيف كان، فإذا تهاثر اثنان بما لا يوجب إلا التعزير عزرا، بلا فرق في المقام بين القدر والسب.

ولو كان القاذفون جماعة فتقاذفوا بما لم يعلم هل قذف كلهم كلهم، أو بعضهم بعضهم، فاللازم العمل بالموازين من مطالبه ذي الحق والبيه والإقرار والشهاد الآخر.

ولا- فرق في تقاذف الاثنين بين الرجلين والمرأتين والمختلفين، ولا- بين الصغارين والكبارين والمختلفين، ولا بين وحدة قسم القذف كالنسبة إلى الزنا من كل طرف، أو اختلاف القذف كالنسبة إلى الزنا من أحدهما، وإلى اللواط من الثاني، كل ذلك لإطلاق الأدلة، ولو

ص: ٣٨١

---

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- انظر ناسخ التواريخ: حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) ص ٤٩٢ ط الكمباني

قذف أحدهما وسب الثاني، فهل يجلد القاذف ويغزير الساب، أو يغزيران، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى القاعد़ه، والثاني أقرب إلى المستفاد عرفاً من نصوص المقام.

ولا فرق في تعزير المتقاذفين بين أن قذف أحدهما متعددًا والآخر مره، أو كان عدد القذف من الجانبيين بقدر الآخر.

ولو كان طرفاً القذف مسلماً وكافراً فالظاهر أنهما يغزيران، لا أنه يغزير المسلم ويحد الكافر، لأن الأدلة الدالة على أشدية حد الكافر إذا قذف المسلم منصرفه عن مثل ذلك، اللهم إلا أن يمنع الانصراف.

أما إذا تنازع كافران، فالظاهر تخير الحاكم الإسلامي بين تسليمهما إلى أهل ملتهما، وبين إجراء حكم المسلمين عليهمما.

ففي رواية أبي بصير، قال: قال (عليه السلام): «حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفربيه سواء، وإنما صولح أهل الذمه على أن يشربوا في بيوتهم»[\(١\)](#).

وفى خبر سماعه: «اليهودي والنصراني يقذف صاحبه مله على مله»، والمجوسى يقذف المسلم، قال: «يجلد الحد»[\(٢\)](#).

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقذوف»، وقال (عليه السلام): «يقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا»[\(٣\)](#).

ثم إنه لو كان السب عندهم ليس سبّاً عندنا، كما لو سبه بقوله له: يا مسلم أو ما أشبه، فلا شيء.

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٧ ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥٠ الباب ١٧ ح

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح

نعم لو قال النصراني لمثله: يا يهودي كان سباً.

ولو كان الزنا عندهم جائزًا فقال أحدهم: زنيت بفلانه، فالظاهر أنه ليس بقذف حينئذ، وإن جاز لحاكم الإسلام المنع عنه، وتعزير قائله إن خشي فنته أو محذورًا آخر.



فصل

((حكم من سب النبي صلى الله عليه وآله))

من سب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بأنه سب للنبي (صلى الله عليه وآله) قتل بلا إشكال ولا خلاف، وفي الرياض عليه الإجماع في كلام جماعه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

واشتراط البلوغ والعقل لرفع القلم عنهم، نصاً وإجمالاً، فإذا كانوا مميزين أدباء، كما تقدم في الزنا وجهه.

واشتراط الاختيار لرفع الإكراه في حديث التسع ((١))، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) ((٢)) في قصه عمار، وقول على (عليه السلام): «أما السب فسبونى» ((٣))، مع وحده الملائكة بينه وبين الرسول (صلى الله عليه وآله) كما سيأتي.

وأما العلم فلوضوح انصراف أدله القتل عن الجاهل، والمناط في الزنا ونحوه، وحديث «رفع ما لا يعلمون».

والظاهر عدم الفرق بين القذف وما دونه، فاحتمال أنه إذا قذف حد ثمانين أو مائه وستين، كما سيأتي وجهه في مسألة سب

ص: ٣٨٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢

٢- سورة النحل: الآية ١٠٦

٣- البحار: ج ٤٨ ص ٤١٢

الأنبياء (عليهم السلام) ثم القتل لأنه مشمول للدلائل، لا وجه له بعد إطلاق أدله المقام.

وقد ذكرنا مثله في مثل من قبل ولاط أو زنى، حيث لا يجري عليه حدان.

وكيف كان، فيدل على القتل مستفيض الروايات، بالإضافة إلى أنه عقلى، حيث إن الأنظمه الإسلامية الصحيحة عقیده وشرعيه الموجبه لرفاه البشر متوقفة على شخصيه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) واحترامه عند الناس، فإهانته معناها تحطيم أساس رفاه البشر، فهى أسوأ من قتل إنسان، إذ قتله تحطيم لسعاده فرد، بينما إهانه الرسول (صلى الله عليه وآلـه) شروع في تحطيم سعاده كل البشر.

ففي النبوى (صلى الله عليه وآلـه) الخاصى: «من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى»[\(١\)](#).

وروى الكليني، عن الوشا، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، فأتى به عامل المدينة فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وهو قريب العهد بالعلة، وعليه رداء له مورد، فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون، فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى وأصحابه فقال: ما ترون، قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله، فليس بين رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٣٨٦

وآلہ) و بین أصحابہ فرق» (۱۱).

وروى أيضاً، عن على بن جعفر (عليه السلام)، قال: أخبرنى أخي موسى (عليه السلام)، قال: «كنت واقفاً على رأس أبي (عليه السلام) حين أتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثى عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير انهض إلى، فاعتل بعله، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالى، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادى القرى قد ذكر النبي (صلى الله عليه وآلہ) فنا منه، فقال له الوالى: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، فقال: ما قلتم، قلنا: يؤدب ويضرب ويغزير ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلہ) ما كان الحكم فيه، قالوا: مثل هذه، قال: فليس بين النبي (صلى الله عليه وآلہ) وبين أصحابه فرق، فقال الوالى: دع هؤلاء يا أبا عبد الله (عليه السلام) لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أخبرنى أبي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على الوالى إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله» (۲۲).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآلہ)

ص: ۳۸۷

---

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٢

فقال: من لهذا، فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربه فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكم، فقالا له، أنت فلان بن فلان، قال: نعم، فنزلوا فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي (صلى الله عليه وآله) أُيقتل، قال: «إن لم تخف على نفسك فاقتلها»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيفه الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائم، عن الباقي (عليه السلام) قال: «من سب النبي (صلى الله عليه وآله) قتل ولم يستتب». وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تناول سب النبي (صلى الله عليه وآله) فليقتله الأدنى فالأدنى»، قيل له: قبل أن يرفع إلى الوالي، قال: «نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا على أنفسهم»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما سيأتي بعضها أيضاً.

أما استدلال الجواهر بما روى أنه (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة عهد إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم سوى نفر كانوا يأذونه، منهم بنتان كانتا تغنيان بهجائه (صلى الله عليه وآله) فقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»<sup>(٤)</sup>.

ففيه: إنه لا دلاله فيه على المقام، كأمره (صلى الله عليه وآله) بقتل هبار

ص: ٣٨٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٣٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٠ الباب ٢٥ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٣ ح ٢

٤- ناسخ التواريخ، تاريخ الرسول (صلى الله عليه وآله): ص ٣٠٧ وص ٢٩٦

وإن كان متعلقاً بأسنار الكعبة(١)).

((فروع))

ثم إن تاب الساب فالظاهر أنه يرفع عنه الحد، للمطلقات المتقدمة، ولقوله (عليه السلام): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٢). فقول غير واحد بأنه لا ينفع محل تأمل.

نعم إن رفع إلى السلطان فالمطلقات تدل على أنه لا تنفع التوبه، وقد تقدم أن السلطان إن رأى العفو جاز، ويؤيده عفو رسول (صلى الله عليه وآله) عمن تنقصه، كمن قال: إنه شك في نبوته يوم الحديبية(٣)، ومن قال: إنه يهجر(٤)، ومن استهزأ به كالحكم الذي نفاه (صلى الله عليه وآله) ولم يقتله، مع وضوح أن الاستهزاء إن لم يكن أسوأ من السب فلا إشكال في تساويه معه، ومن قال: إن عينيه كعيني مجنون فنزل قوله تعالى: (وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية(٥).

كما عفا على (عليه السلام) عمن قال: قاتله الله من كافر ما أفقهه، فلم يقتلها، وعمن عرض به بقرائه آية (لئن أشركت ليحيطن عملك) كما في قصة ابن كوا، إلى غيرها من الموارد المتعددة.

وهل تقتل المرأة السابقة، أو تحبس حتى توب، أو تموت، إطلاق الأدلة والفتاوی يتضمن الأول، لكن موارد الروايات كلها الرجال، وقد عرفت عدم دلاله قصه البتين، ويؤيده حكم المرأة المرتدة، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهه.

ص: ٣٨٩

١- ناسخ التواريخت، الرسول (صلى الله عليه وآله): ص ٣٠٧ وص ٢٩٦

٢- ناسخ التواريخت، مجلد حياة الرسول (صلى الله عليه وآله): ص ٢٢٥

٣- ناسخ التواريخت، مجلد حياة الرسول (صلى الله عليه وآله): ص ٣٥٣

٤- سورة القلم: الآية ٥١

٥- سورة الزمر: الآية ٦٥

ثم إنه قد ذكرنا في كتاب الجهاد، أن الارتداد العمومي ليس له هذا الحكم<sup>(١)</sup>، وكذا في المقام لقصور الأدلة عن شمول الارتداد والسب العمومي، فراجع هناك.

ويؤيده عدم قتل الإمام (عليه السلام) السبابين له من أهل البصرة.

ثم إن القتل بالسيف، وقد تقدم عدم بعد صحة القتل بالرمي بالرصاص، أما ما في بعض الروايات من جلد من سب صاحب النبي (صلى الله عليه وآله) فاللازم تقديره بما إذا لم يكن ذلك الصاحب مستحقاً للّعن كالمتافق ومن أشبه.

كما أنه يقيد بما إذا صدق عليه أنه صاحب، لا من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مره مثلاً أو ما أشبه، والكلام في موضوع الصحابي طويل مذكور في الكتب المربوطة بذلك.

وهل المراد بالجلد التعزير أو ثمانين جلده، احتمالان، من أنه لو كان التعزير لم يكن فرق بين الصحابي والمسلم العادي، ومن إطلاق أدله الجلد وعدم الفرق غير ضار، فإن الرواية في المقام في صدد مقتضى الاحتراز بالقتل فيه (صلى الله عليه وآله) وبالجلد في صحابته.

ثم الظاهر أن كل تنقيص كذلك، كما لو قال: إنه (صلى الله عليه وآله) كان أكولاً أو شهواً أو ما أشبه.

ولو سبه باسم الأب والأم، كما يقول أحد الآخرين ابن الأحمق، فإنه حيث كان تنقيضاً له (صلى الله عليه وآله) يشمله الدليل، ولا ينافي ذلك ما تقدم في القذف أنه لو قال للآخر: يا بن الزنا، كان الحق للأب لا للمواجهة.

ولو قال اللفظ بقصد التاريخ لا بقصد التنقيص، كما لو قال: تزوج كثيراً، لم يكن محكوماً بالقتل، لأنه لا يسمى حيئاً بالسب.

ولو سب وتاب بينه وبين الله كان خيراً له من أن يقر عند السلطان، كما تقدم بعض الإطلاقات في باب الزنا، بالإضافة إلى إطلاقات التوبه<sup>(٢)</sup>، مثل «إن الله أكثر فرحاً

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١٦

بعده التائب ممن وجد راحلته في البيداء بعد ضلالها.

وإذا تاب لم يجب على نفسه أن يقتل نفسه إذا لم يجد من يقتله<sup>(١)</sup>.

ثم إنه إذا أريد قتله يأتي الكلام في غسله وما أشبه قبل القتل أو بعده، إلى غير ذلك من الأحكام التي تقدمت في باب الزنا حين يقتل الرانى.

وإذا سب النبي (صلى الله عليه وآله) في دولة الجور، وكان إخبار السلطة موجباً لتأديبه ما دون القتل، أو لقتله بيد الجائزين، لزم الإخبار بفحوى فتوى الإمام (عليه السلام) عند الجائز بقتله فقتله، مع أن فعل الجائز باطل في غير المقام، أما في المقام فإنه حيث يقتله كل مسلم فلا بأس به.

أما إذا أدب فالإخبار من جهة النهي والمنع عن المنكر وهو واجب، وقد ذكرنا هذه المسألة في بعض مباحث الفقه.

ثم إن قتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) إذا لم يكن على القاتل أو على غيره ضرر في النفس أو المال أو العرض، وفي الجوادر دعوى عدم الخلاف في ذلك، لكن اللازم تقيد ذلك بضرر مرفوع شرعاً كما هو المنصرف، أما إذا لم يكن الضرر مرفوعاً شرعاً، كما أن قتله لو سبب لزوم أن يمشي فرسخاً مثلًا بحيث تنجرح رجله جرحاً جائزاً تحمله شرعاً، أو تغريميه ديناراً مثلًا أو ما أشبه ذلك، لزم تحمل ذلك الضرر، وكذا لو كان عسراً، فالميزان المقارنة بين وجوب القتل وبين الضرر والحرج، فإن تساوايا تخير، وإن كان أحدهما أرجح قدمه، ولو شك في التساوى والترجح كان له الخيار، لأن الصالحة عدم تعين شيء عليه.

وكيف كان فيدل على رفع الضرر والحرج ورود أدلةهما على أدله الأحكام في غير الموضع الذي وضع الحكم فيه ضررياً أو حررياً كالخمس والجهاد، كما

ص: ٣٩١

قرره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره في مسألة الضرر والحرج، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة في المقام مما تقدم ويأتي.

ولو ظن العمل ضررًا فلم يفعله ثم تبين عدم الضرر لم يكن آثماً، كما أنه إذا ظن عدم الضرر فعمله ثم تبين الضرر لم يكن عليه شيء.<sup>٤</sup>

والقتل واجب عينى إن لم يكن يقدر عليه إلا هذا، وكفائي إن كان غيره أيضًا قادرًا على تنفيذه.

ولو لم يقدر على قتله لكنه قدر على إضراره مالاً أو جسماً، كأن يسرق ماله، أو يهدم داره، أو يحرق أثاثه، أو يقطع أذنه أو ما أشبه، فالظاهر عدم الجواز، للأصل.

نعم إن كان بقدر داخل في النهي عن المنكر، على ما ذكرناه في كتاب الأمر بالمعروف، لزم لأدله لا لأدله المقام.

ثم إنه إن قتل كانت أمواله لورثته، لأنه ليس من باب الارتداد ليشمله دليل المرتد.

نعم إذا كان القذف بحيث يوجب الارتداد، كان داخلًا في أدله الارتداد، ولا فرق بين أمواله التي حصلها قبل القذف أو بعده، كما أنه طاهر الجسم، وزوجته على حالها، والحاسيل إن القتل هنا حد لا أنه للارتداد.

وإن تمكّن من إلقاء شاهق أو إلقاء شاهق عليه أو خنقه أو غرفه لا يبعد الجواز إذا لم يتمكّن من غير ذلك، أما إذا تمكّن من حرقه فلا، لما دل على أنه «لا يحرق بالنار إلا رب النار»<sup>(١)</sup>.

ويدل على جواز تلك الأقسام من القتل المناط، وما سيأتي، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

وإذا قتله ثم ظهر بعد ذلك أنه لم يكن الساب بل كان غيره، أو أنه تاب أو ما أشبه ذلك مما يرفع الحد فعليه الديه، ولا يبعد أن تكون من بيت المال

ص: ٣٩٢

---

١- ناسخ التورايخ، تاريخ الإمام على (عليه السلام): ص ٥٧٦

لأنه المعد لمصالح المسلمين، وقد فعله لأجل أمر الله سبحانه.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون مستحلاً في سبه أم لا للإطلاق، وبذلك صرخ الرياض وغيره، خلافاً لمن قيده بالمستحل، وكأنه لاستبعاده أن يكون القتل بمجرد السب، لكنه خلاف النص والفتوى، بل ربما ادعى عليه عدم الخلاف، وسيأتي بقيه الكلام في المسألة الآتية.

((سب أحد المعصومين عليهم السلام))

(مسألة ١): الظاهر أن سباب أحد المعصومين الثلاثة عشر، فاطمه (سلام الله عليها) والأئمّة الائتين عشر (عليهم السلام) كذلك، بل لا إشكال ولا خلاف في الأئمّة (عليهم السلام)، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه صحيح هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابه لعلى (عليه السلام)، قال: فقال: «حلال الدم، والله لو لا أن تعم بريئاً»، قلت: فما تقول في رجل مؤذن لنا، قال: «في ما ذا»، قلت: فيك بذكرك، فقال لي: «له في على نصيب»، قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: «لا تعرض له»[\(١\)](#).

والظاهر أنه (عليه السلام) إنما منع عن التعرض خوفاً عليه، لأن الاعتذار إلى الناس بأنه لسبه على (عليه السلام) قتل ممكّن، أما الاعتذار بأنه لسبه الصادق (عليه السلام) قتل غير ممكّن عند ناس ذلك الزمان، حيث يعتقدون بعلى (عليه السلام) ك الخليفة أول أو رابع، ولا يعتقدون بالإمام الصادق (عليه السلام) غالباً، خصوصاً والخلفاء ضده (عليه السلام).

وفي رواية الكليني عن العامر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شيء تقول في رجل سمعته يشتم على (عليه السلام) ويرث عنه، فقال: «والله هو الحلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دعوه»[\(٢\)](#).

والظاهر أن (دعوه) لأجل ما تقدم.

وعنه أيضاً، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمّة (عليهم السلام) يقدر على الانتصار فلم يفعل أليس

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ ح ١

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٤

الله عزوجل الذل في الدنيا، وعذبه في الآخرة، وسلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهر الانتصاف قتله ولو بقرينه الروايات السابقة والآتية.

وروى الصدوق في العلل، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ما تقول في قتل الناصب، فقال: «حلال الدم ولكن أتقى عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل»، قلت: فما ترى في مائه، قال: «قوه ما قدرت عليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الكشى في الرجال، عن علي بن حديد، قال: سمعت من سمع أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال: إنني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت أمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: «لعنة الله» ثلاثة، «أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتله»، فقلت: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لدمه، مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام، قال (عليه السلام): «نعم حل والله، حل والله دمه وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه»، قلت: أو ليس ذلك، قال: «هذا سباب لله وسباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسباب لآبائى (عليهم السلام)، وأى سب يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول»، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما على من الوزر، فقال (عليه السلام): «يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء

ص: ٣٩٥

١- الروضه من الكافي: ج ٨ ص ٨٧ ح ٤٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ ح ٥

درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب وردّ عن الله وعن رسوله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(١)</sup>.

أقول: كون الوزر أضعافاً مضاعفه، لأن ما يأتي من الوزر أضعاف ما اقترفه سابقاً، وهذا شريك له فيه.

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل تناول علياً (عليه السلام)، فقال: «إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً، ويقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوی (عليه السلام): «من ذكر السيد محمدأً (صلى الله عليه وآله)، أو واحداً من أهل بيته (عليهم السلام)، بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم (عليهم السلام) وجب عليه القتل»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات كما تراها تشمل فاطمه (عليها السلام) بالإطلاق، أو بالمناط، لأنها داخله في أهل البيت (عليهم السلام).

أما ما رواه أبوها الصباح، في خبر طويل، أنه استأذنه في قتل جعد بن عبد الله جاره، لوقوعه في على (عليه السلام)، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القتل يا أبو الصباح، إن الإسلام قيد الفتک»<sup>(٤)</sup>، فالظاهر أنه تقىه على نفسه، أو على السائل، بقرينه الروايات السابقة.

ومثله منعه (عليه السلام) نفرين من أصحابه في قتل ذاك الرجل المؤذى له

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ ح ٦. عن رجال الكشي: ص ٢٩٩ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٤ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٣ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢٢ ح ١

حتى إذا ذهب من الليل أكثره فأذن المانع لهم، فقال (عليه السلام): «يا مرازم هذا خير أم الذى قلتماه»، قلت: هذا جعلت فداك، قال: «إن الرجل يخرج من الذل الصغير، فيدخله ذلك في الذل الكبير»<sup>(١)</sup>.

ومن قبيله قول مسلم (عليه السلام) لهانى: «إن الإيمان قيد الفتوك»<sup>(٢)</sup>، مع أن ابن زياد كان مهدور الدم، وإنما لم يقتله لأن البلاد ما كانت مستعدة لنصره مسلم (عليه السلام)، فهل يمكن إنسان له جماعه أن يقتل محافظ مدینه في ضمن امبراطوريه كبيره لها جيش ضخم، فإن من الواضح أن تنتقم السلطة منهم شر انتقام، وهم أمام الناس ملومون مما يذهب بسمعتهم، بالإضافة إلى ذهاب أرواحهم.

أما كيف قبل مسلم (عليه السلام) أولاً الاختفاء فذلك كان بسبب ضغط هانى، ففتكه (عليه السلام) في غير مورد مقرر من الشريعة وإن كان الطرف مهدور الدم، يمنعه الإسلام.

أما كيف تمكّن المختار بعد ذلك من الثوره، فلأن الأجواء بعد مقتل الحسين (عليه السلام) كانت مستعدة للثوره، وذلك خلافاً لما قبل مقتل الحسين (عليه السلام) كما هو واضح.

### حكم سب سائر الأنبياء

((حكم سب سائر الأنبياء))

وكيف كان، ثم إنه هل يلحق ببنينا (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) سائر الأنبياء (عليهم السلام)، عن الغنيه الإجماع عليه، وفي المسالك إن فيه قوله، وتبعهما غير واحد.

واستدل له بأن كل الأنبياء إخوه، كما في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبالخبر المتقدم عن صحيفه الرضا (عليه السلام)، وبخبر الدعائم، عن على (عليه السلام)، إنه كتب إلى رفاعة: «من تنقص نبياً فلا تناظره»<sup>(٣)</sup>.

لكن غير واحد لم يذكر

ص: ٣٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٢ الباب ٢٧ ح ٤

٢- مقاتل الطالبيين: ص ٣٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٣ ح ٣

ذلك، وإجماع الغنيه محل نظر كبرى وصغرى، والروايات المتقدمة لا تثبت مثل هذا الحكم، خصوصاً وقد روى عن على (عليه السلام): «إنه لا يؤتى برجل يذكر أن داود (عليه السلام) صادف المرأة (أي في قصه أوريا كما ذكرها أهل الكتاب والعامه) إلا جلدته مائه وستين، فإن جلد الناس ثمانون، وجلد الأنبياء مائه وستون»[\(١\)](#).

ثم إنه الحق جماعه بالنبي (صلى الله عليه وآله) أمه وبنته، وببعضهم الحق بالإمام (عليه السلام) أمه وبنته، لكن لم يعلم ذلك، بل الأصل عدمه، ولذا قال في الجواهر: بصعوبه إقامه الدليل على بعض الأحكام المزبورة.

وكذا الإشكال، بل المنع في إلحاق أولاد النبي والأئمه (عليهم السلام) وزوجاتهم وأجدادهم وجذارتهم، بل الظاهر أن حكم سبهم حكم سب غيرهم، إلا إذا رجع سبهم إلى سب النبي والإمام (عليهما السلام).

((فروع))

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم توقف قتل السباب على إذن الإمام، وفي الجواهر هو المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه، خلافاً للمحکى عن المفید، ومختلف العلامه، حيث قالا بالتوقف، ويمكن الاستدلال لهما بخبر عمار السجستانی، إن أبا بحر عبد الله النجاشی سأل الصادق (عليه السلام) فقال: إنی قتلت ثلاثة عشر من الخوارج كلهم سمعتهم يبرؤ من على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: «لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاه فاذبحها بمني، وتصدق بثحها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك»[\(٢\)](#).

ونحوه مرفوع ابن هاشم [\(٣\)](#).

والظاهر أنهما محمولان

ص: ٣٩٨

١- المبسوط: ج ٨ ص ١٥

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٠ ح ٢

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦

على الندب، لعدم إمكان مقاومتها لما تقدم.

ثم الظاهر أن البراءة حالها حال السب، لأنها نوع منه، فلو قال: برئت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كسابه، ويؤيد هذه المقدمة الحديث المتفق عليه.

أما ما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أرجع زوجته التي قالت: أعوذ بالله منك حيث أغوتها عائشه وحفيدها أن يقول ذلك<sup>(١)</sup>، فالظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يفعل ذلك لارتدادها، ولا لأجل هذه الكلمة، وهو (على خلق عظيم)<sup>(٢)</sup>، وإنما فعل ذلك لأجل ما لاحظه من وقوع المشكله العائلية، حيث أظهرت الحسد عليها مما يسبب انشقاق عائله الرسول (صلى الله عليه وآله) بما يمنعه من مهامه.

ولا يخفى أن الظاهر كون الساب إذا كان كافراً كان الحاكم مخيراً بين تسلمه إلى أهل ملته، وبين إجراء الحكم عليه.

ويؤيد ذلك ما روى عن على (عليه السلام) أن يهوديه كانت تشتم النبي (صلى الله عليه وآله) وتقطع فيه فخنقها رجل حتى مات، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) دمها، فاستدلل الجواهر به لعدم الفرق بين الكافر والمسلم في السب، لا يخلو من نظر، إذ الأدلة السابقة في التخيير تمنع عن دلاله هذه الرواية على التعين.

ولو لم يعلم أنه قصد بالسب النبي والإمام (عليهما السلام) أو سميهم، لم يجر لدرئه بالتشبه.

ولو سب الكافر ثم أسلم فلا ينبغي الإشكال في جب الإسلام له للقاعد، وأن الذين أسلموا تركهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل على ذلك جرت سيره المسلمين بالنسبة إلى الذين يسلمون.

ص: ٣٩٩

١- انظر السيره النبويه: ح ٤ ص ٢٩٣

٢- سوره القلم: الآيه ٥

ثم إنه إذا خرج السب من فم إنسان على وجه الغضب بحيث لم يملأ نفسه، أو اشتباهاً، أو غفلة، لم يقتل في سبهم (عليهم السلام) ولم يحد، ولم يعزز في سب غيرهم، لأن ظاهر الأدلة القصد والاختيار، وهذا غير قاصل وغير مختار.

ويؤيده ما رواه الكليني، في الصحيح، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهه غضب يؤاخذه الله به، فقال: «الله أكرم من أن يستغل عبده»، وفي نسخه: «يستعلق»<sup>(١)</sup>.

يقال: استغلق الباب، أي عسر فتحه، فالمراد إن الله أكرم من أن يعسر العبد في كلامه ثم يعاقبه عليه، فكان الإنسان الذي غضب ارتج عليه الكلام الصحيح كالباب المغلق، وفي نسخه (يستعلق) أي يأخذ عبده من أعلىه، أي لسانه، دون النظر إلى قلبه، واستيقافه من علاقه إذا ربطه من أعلىه.

ويؤيده ما ذكرناه ما رواه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال لأمرأته: يا زانيه، قال: «يجلد الحد، ويفرق بينهما بعد ما يجلد، ولا يكون امرأته»، قال: «وإن قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغطيها به فلا يفرق بينهما»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الوسائل عنون باباً بقتل من زعم أن أحداً من الرعيه مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الفضل أو الحسب<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد ذلك إذا رجع إلى إنكار الضروري مع التفاته إليه، إذ يعني ذلك إسقاطه (صلى الله عليه وآله) عن درجة الرسالة.

ص ٤٠٠

١- الكافي: ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٣٦٠

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٨ ح ١٠٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٠ الباب ٢٦ من حد القدف

ويؤيده ما رواه الكليني، عن مطر بن أرقم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن عبد العزير بن عمر الوالى بعث إلى، فأتيته وبين يديه رجالان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله فى هذين الرجلين، قلت: وما قالا، قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فضل على أحد من بنى أميه فى الحسب، وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير، وغضب الذى نصر رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء، فقلت له: إنـىـ أظنكـ قدـ سـأـلـتـ منـ حـوـلـكـ فـأـخـبـرـوـكـ،ـ فـقـالـ:ـ أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـمـاـ قـلـتـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ كـانـ يـنـبـغـىـ لـمـنـ زـعـمـ أـنـ أـحـدـاـ مـثـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ الـفـضـلـ أـنـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـحـيـيـ،ـ فـقـالـ:ـ وـأـمـاـ الـحـسـبـ بـوـاـحـدـ،ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ الـحـسـبـ لـيـسـ النـسـبـ،ـ لـوـ نـزـلـتـ بـرـجـلـ مـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ فـقـرـاـكـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ هـذـاـ لـحـسـيـبـ،ـ فـقـالـ:ـ أـوـ مـاـ النـسـبـ بـوـاـحـدـ،ـ قـلـتـ:ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـنـاـ إـلـىـ آـدـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـنـ النـسـبـ وـاـحـدـ،ـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـمـ يـخـلـطـهـ شـرـكـ وـلـاـ بـغـىـ،ـ فـأـمـرـ بـهـ فـقـتـلـ»[\(١\)](#).

أقول: الوالى اشتبه أولاً فأراد أن يقول نسب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ونسب سائر الناس واحد فسماه حسباً، فرده الإمام وقال إن هذه نسب لا حسب، ثم بين له الإمام (عليه السلام) معنى الحسب، بمثال الرجل الذى أضافه فإن الضيافه حسب، ثم لما أراد الوالى أن يقول إن النسب واحد، قال الإمام فرق أيضاً، فإن كون كل البشر من آدم (عليه السلام) لا يلازم وحده

ص: ٤٠١

النسب، لأن أجداد الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن فيهم باغ ولا مشرك، وهذه فضيله ثانية، فالنبي (صلى الله عليه وآله) أفضل من جهة نفسه ومن جهة آبائه، ولذا قال الوسائل في العنوان. (في الفضل أو الحسب).

ثم إن السب يثبت بالبينه بلا إشكال، كما يثبت بالإقرار مرتين، أما الإقرار مره ففيه إشكال، كما تقدم الكلام في ذلك في سب سائر الناس.

((من يدعى النبوه يقتل))

(مسئله ۲): لا إشكال ولا خلاف في أن من ادعى النبوه من المسلمين وجب قتلها، وقد ادعى عدم الخلاف فيه الجواهر.

ويدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «أيها الناس أنه لا نبى بعدى، ولا سنه بعد سنتى، فمن ادعى ذلك فدعوه وبدعته فى النار فاقتلوه» الحديث [\(۱\)](#).

وفى خبر ابن أبي يعفور، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن بزيعاً يزعم أنه نبى، فقال: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله»، قال: فجلست إلى جنبه غير مرره فلم يمكننى ذلك [\(۲\)](#).

وفى خبر ابن فضال، عن أبيه المروى فى العيون، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث: «شريعة محمد (صلى الله عليه وآلـه) لا تنتهى إلى يوم القيامه، ولا- نبى بعده إلى يوم القيامه، فمن ادعى بكتاب، فدمه مباح لكل من سمع منه ذلك» [\(۳\)](#).

وهل هذا عام لكل من قال ذلك، وإن كان على غير دين الإسلام، أو خاص بالمسلم، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن أنه خروج من كفر إلى كفر، والمنصرف من الدليل المسلم، ولا يبعد أن يجري عليه حكم سائر فاعل المحرمات من تخير الحاكم بين تسليمه إلى أهل ملته، ليفعلوا به ما هو حكمهم، أو إجراء

ص: ۴۰۳

١- الوسائل: ج ۱۸ ص ۵۵۵ الباب ۷ من حد المرتد ح <sup>۳</sup>

٢- الوسائل: ج ۱۸ ص ۵۵۵ الباب ۷ من حد المرتد ح <sup>۱</sup>

٣- الوسائل: ج ۱۸ ص ۵۵۵ الباب ۷ من حد المرتد ح <sup>۴</sup>

حكم الإسلام فيه، لإطلاق أدله التخيير كما تقدم.

كما أن الظاهر أنه يستتاب بإطلاق أدله التوبه، وإن كان عن فطره، لما سيأتي في بحث المرتد إن شاء الله تعالى.

وكذا من قال: لاـ أدرى أن محمداً (صلى الله عليه وآلـه) صادق أم لاـ وكان على ظاهر الإسلام، قال في الجواهر: بلا خلاف أجدـه، لـ الصحيح ابن سنـان، عن الصادق (عليـه السلام): «من شـكـ في الله وـفـي رسـولـه فهو كـافـر»<sup>(١)</sup>.

وفي حـديثـ الحـارـثـ، إـنـهـ قـالـ لـلـصادـقـ (عليـهـ السـلامـ)، لـوـ أـنـ رـجـلاـ أـتـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـقـالـ: وـالـلـهـ مـاـ أـدـرـىـ أـنـبـيـ أـنـتـ أـمـ لـاـ، كـانـ يـقـبـلـ مـنـهـ، قـالـ: لـاـ، وـلـكـنـ كـانـ يـقـتـلـهـ، إـنـهـ لـوـ قـدـ قـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ مـاـ أـسـلـمـ مـنـافـقـ»<sup>(٢)</sup>.

لكـنـ ربـماـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ وـضـوحـ خـرـوجـ المـرـأـهـ مـنـ هـذـاـ حـكـمـ، كـوـضـوحـ خـرـوجـهـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ الفـرـعـ السـابـقـ، أـنـ وـجـوبـ القـتـلـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الصـحـيـحـهـ، وـقـدـ أـطـلـقـ الـكـفـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـيـاءـ، وـلـاـ تـلـازـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـتـلـ.

والـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـإـنـ كـانـ صـرـيـحـاـ فـيـ القـتـلـ، إـلـاـ أـنـ بـعـدـ ضـعـفـ السـنـدـ، وـلـزـومـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـبـ إـلـاـطـلـاقـ أـدـلـهـ التـوـبـهـ وـبـعـضـ الشـوـاهـدـ الـأـخـرـ التـىـ تـأـتـىـ فـيـ بـابـ الـمـرـتـدـ، إـنـهـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ رـأـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ الـصـلـاحـ فـيـ قـتـلـهـ، إـلـاـ فـإـلـاـطـلـاقـ الـحـدـيـثـ يـقـنـصـيـ أـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ كـافـرـاـ وـهـوـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ، بـلـ تـعـلـيـلـهـ بـقـوـلـهـ: «مـاـ أـسـلـمـ مـنـافـقـ»ـ نـصـ فـيـ أـنـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـبـلـوـ إـلـاـسـلـامـ إـنـمـاـ أـسـلـمـوـ خـوـفـ القـتـلـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـإـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـمـ يـجـبـ أـحـدـاـ عـلـىـ إـلـاـسـلـامـ، إـذـ لـمـ يـحـدـثـنـاـ بـذـلـكـ الرـوـاـيـاتـ وـالـتـارـيـخـ، كـمـاـ فـيـ أـسـرـىـ بـدـرـ وـأـهـلـ مـكـهـ وـغـيـرـهـماـ، بـلـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـ عـلـىـ عـهـدـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)

ص: ٤٠٤

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٥٦١ـ الـبـابـ ١٠ـ حـ ٢٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٥٥١ـ الـبـابـ ٥ـ حـ ٤ـ

إما أسلموا لأنهم عرفاً حقيقه الإسلام، وإما أسلموا رغبه في المال والسلطان، وإما أسلموا فراراً من قتل استحقوه فأسلموا لحقن دمائهم، كما في الحديث: «إن قوماً آمنوا ليحقنوا دماءهم»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فالشك من الكافر لا يوجب شيئاً، ومن المسلم المرأة أيضاً لا يجب قتلاً، ومن الرجل المسلم لا دليل على قتله خصوصاً إذا تاب، وأبعد من ذلك الحكم بأنه ارتداد يجري عليه حكم المرتد، كما عن المسالك والأردبلي، ولذا رد هما الجوادر بأن مقتضى ذلك جريان حكم المرتد عليهم لا القتل مطلقاً كما هو ظاهر النص والفتوى.

ثم إنه قد يلحق مدعى الإمامه والشاك فيها بمدعى النبوه والشاك فيها لوحده الملائكة، ولما رواه المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ادعى الإمامه وليس من أهلها فهو كافر»<sup>(٢)</sup>.

ولما رواه مروان بن مسلم، عنه (عليه السلام) قال: «الإمام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً»<sup>(٣)</sup>.

بضميه قوله (عليه السلام): «لا تربوا فتشكوا، ولا تشكونا فتكفروا»<sup>(٤)</sup>، حيث ظاهره أن الشك كفر أو طريق إلى الكفر، وأن مدعى الإمامه والشاك فيها إذا كان شيئاً قبل ذلك يكون منكراً لضرورى الدين، بعد أن كان عنده من الدين ما هو عليه من المذهب، فهو حينئذ كمن أنكر المتعه ممن كان على مذهب التشيع. بالإضافة إلى جمله

ص: ٤٠٥

١- انظر مصباح المتهدج: دعاء أبي حمزة الشمالي

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ١٨

٤- الكافي: ج ١ ص ٣٣٩ باب الشك

من النصوص من أن الشاك في على (عليه السلام) كافر.

لكن الظاهر أن مدعى الإمامه أو الشاك فيها أو في أحد الأئمه (عليهم السلام) إن لم يكن شيئاً لم يكن عليه حد، للأصل بعد قيام الضروره على أن الكفار والمخالفين يقرؤن على طريقتهم.

وإن كان شيئاً فالاصل عدم القتل، وما ذكر دليلاً عليه غير تام، إذ لا قطع بالملائكة، وروايه المفضل لا دلاله فيها على القتل، بل كثره إطلاق الكفر في الروايات على كثير من الناس أسقطت هذه اللفظه عن دلالتها على الكفر في مقابل الإسلام الذي له أحكام خاصة، وكذلك رواية مروان وغيرها مما أطلق الكفر فيها، (لا-ترتابوا) ظاهر في أن الريب أى الوسوسه طريق إلى الشك، والشك طريق إلى الكفر، ولا دليل على أن إنكار ضروري التشيع يكون إنكار ضروري الدين، بل المسلم محقون الدم وإن خرج من مذهب إلى مذهب، لإطلاق أدله حقن دم من أسلم، ولا مخرج منه بالنسبة إلى إنكار ضروري المذهب.

ولذا قال في الجواهر بعد جمله من الاستدلالات المزبوره: ولكن الإنفاق بعد ذلك كله عدم خلو الحكم المزبور من إشكال.

أقول: ولا أقل من الشبهه في وجوب قتل أمثال هؤلاء، فيشمله دليل درء الحدود بالشبهه (١).

ثم إن مقتضى القاعده أن يكون سب الله مثل سب النبي (صلى الله عليه وآله) بطريق أولى، كما أن مدعى الألوهيه كان كمدعى النبوه، والشاك في الألوهيه كالشاك في النبوه بالأولويه أيضاً، والله سبحانه العاليم.

ص: ٤٠٦

اشاره

فصل

((حد الساحر))

الساحر الذى مهنته السحر حده القتل إن كان مسلماً، والتأديب إن كان كافراً، بلا إشكال ولا خلاف فى الأول.

لما رواه الكليني، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ساحر المسلمين يقتل، ساحر الكفار لا يقتل»، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار، قال: «لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان»[\(١\)](#).

ورواه الصدوق أيضاً[\(٢\)](#).

والظاهر أن المراد بالعله أن السحر حيث جاز في مذهب الكفار لأنهما مقرونان، وحيث إن الكفار لا يقتلون بکفرهم للذمه أو نحوها، فلا- قتل للساحر، وبه يقيد إطلاق خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب»[\(٣\)](#).

ص: ٤٠٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ١

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٧١ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٧ الباب ٣ من بقية المحدود ح ٢

وخبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على رأسه»<sup>(١)</sup>.

وخبر زيد بن علي، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر، فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه»<sup>(٢)</sup>.

وعن شرح أخبار صفين: إن جندياً ضرب ساحراً بين يدي الوليد عامل عثمان على الكوفة فقتله، فقال له الوليد: لم قتلتة، قال: أنا آتيك بالبينة، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من رأى ساحراً فليضربه بالسيف»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «جندب وما جندب»، فقيل له: يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً، فقال: «نعم رجال يقال له جندب من أمتي، يضرب ضربه يفرق بين الحق والباطل»<sup>(٤)</sup>.

فإن هذه الأخبار مقيدة بالخبر الأول، الفارق بين ساحر المسلمين وساحر الكفار، ولو لا كون مقتضى القاعدة جواز قتل ساحر الكفار أو تسليمه إلى أهله.

أما ما رواه الجعفريات: إن ابن أعصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله) فقتله<sup>(٥)</sup>، فلا يدل على قتل مطلق ساحر الكفار، ولا يخفى أن ما ذكره العامه من أحاديث غريبه في تأثير السحر في النبي (صلى الله عليه وآله)

ص: ٤٠٨

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٦ الباب ٣ من بقية الحدود ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٦ الباب ٣ من بقية الحدود ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ ذيل ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ ح ٤

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ ذيل ح ٢

يكذبه القرآن الحكيم، حيث رد من قال من الكفار: (إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا) (١)، والعقل والروايات الصحيحة.

ثم إن المنصرف من الساحر من اتخاذ السحر صنعه له، وقد عمل به ولو في الجملة، أما من لم يعمل به ومن لم يتخذه صنعه فلا يصدق عليه اسم الساحر، فمن عمل بالسحر بدون جعله منه له فعليه التعزير، ومن تعلمه لأجل العمل فعليه التعزير، ومن تعلمه لأجل إبطاله، أو لأجل إبطال قول مدعى الألوهية والنبوة والإمامية وما أشبهه لا بأس به، بل قد يجب، كما يحكى عن الشيخ البهائي أنه أبطل دعوى بعضهم النبوة بسبب سحر مضاد.

ثم إن كون الساحر الكافر يؤدب لا دليل عليه، بل الظاهر أنه إن كان في دينه حلالاً ولم يضر مسلماً فقرر عليه، لإطلاق إقرار الكفار على دينهم.

نعم يشترط أن لا يكون مفسداً وأن لا يظهره، وإلا أدب لفساده أو لإظهاره المنكر.

وحيث إنهم ذكروا في باب المحرمات تفاصيل وخصوصيات السحر لم تحتاج إلى إعادتها، فالطالب يراجع مكاسب الشيخ (رحمه الله) وغيره.

ثم إن مقتضى إطلاق أدله التوبه أنه لو تاب كف عنه، ويؤيده خبر إسحاق المتقدم.

ولو أضر الساحر المسحور ضمن، سواء كان ضرراً في النفس أو في المال، ولو لم يمكن لضرره تقديره، كما لو عقد الرجل عن حليلته كان تقديره بيد الحكم.

وإذا أدب ساحر الكفار مرات، قتل في الثالث أو الرابع، على ما ذكر في كل فاعل محرم. ويجوز أن يسلمه الحكم إلى أهل ملته ليجرروا عليه حكمهم، ولا يبعد إن لم يؤمن شره قبل وقت قتله أن يجوز حبسه، لما

ص: ٤٠٩

دل على الحبس للحيلولة عن المنكر.

ثم إن قتل ساحر المسلمين لا فرق فيه بين أن يكون مستحلاً أم لا للإطلاق، فتقييد بعضهم القتل بصورة الاستحلال، غير ظاهر الوجه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في ثبوته باليقنة، للإطلاقات وبعض الأخبار المتقدمة، وهل يثبت بالإقرار مره أو مرتين، إطلاق «إقرار العقلاء»<sup>(١)</sup> يقتضي الأول، وإن كان ما تقدم في إجراء الحدود يقتضي الثاني وهو أحوط، بالإضافة إلى درء الحدود بالشبهة.

وساحر الكفار إذا أسلم لم يكن عليه تأديب لما مضى، لقاعدته «جب الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه لا فرق بين الرجل الساحر والمرأة الساحرة، لإطلاق الأدلة، فاحتمال عدم قتلها كعدم قتل المرأة المرتدة لا وجه له.

ولو سبب سحر الكافر قتل إنسان قتل به لا للسحر بل لقتله، كما أنه إذا سبب نقص عضو أو ذهاب قوه اقتضى منه.

وإذا كان غير البالغ ساحراً فالظاهر تأدبيه لرفع القلم عنه<sup>(٣)</sup>، فلا-قتل، وأما التأديب فللمناطق في ارتكابه سائر المحرمات التي عليها الحد.

وإذا أريد قتل الساحر أجريت عليه مراسيم الأموات قبله أو بعده، على الكلام المتقدم، ثم يصلى عليه ويدفن.

وأسباب السحر إن كانت لها قيمه لعمل غير سحرى فهى له ولوارثه، وإلا أتلفت للمناطق في تلف الصليبان والأصنام وآله اللهو، بالإضافة إلى أنها أسباب الفساد، فالنهى عن الفساد نهى عن إيقاعها بالملازمه العرفية.

وكلما أخذ الساحر من المال عن إنسان في قبال سحره استرجع منه.

أما المخبرين

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ١٣ من الإقرار ح ٢

٢- الغوالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمه العبادات ح ١٠

عن الغيب كالكهنة والرماليين وما أشبه، فاللازم تأديبهم تعزيزاً، إذ لا يشملهم دليل الساحر، ولا حد خاص قرر لهم.

وإذا أكره الإنسان على السحر، يجب أن يلاحظ الموازنة بين ما يصييه من المكره وبين أثر سحره، ويقدم الأهم منهما في غير القتل ونحوه، إذ لا تقيه في الدماء.

ثم إن قتل الكافر بالسيف، ويجوز بالرصاص على ما تقدم، أما عرقه وخنقه وما أشبه فقد سبق أنه غير جائز، وقتله إلى الإمام فلا يقتله من عداه.

نعم إذا اضطر إلى قتله بشكل آخر كاللقاء من شاهق أو نحوه لم يبعد جوازه بإجازة الإمام، وإذا لم يمكن إجازته لعدم وجوده وعدم وجود وكيله وكان يخشى من إفساد الساحر وصل الأمر إلى عدول المؤمنين كما قرر في محله.

((تعزير الصبي وتأديبه))

(مسألة ١): تعزير الحاكم للصبي بحسب نظره لأنـه المكلف به، أما تأديب الصبي بسبب الوالدين والأقرباء الذين يكون الصبي تحت رعايتهم والمعلمين فهو حسب نظرهم الإصلاحـي دون الانتقام ونحوه، وإلا لم يجز ذلك، بل يكون على من ضربـهم انتقامـاً للأدب.

ففي خبر حماد بن عثمان، قلت لأـبي عبد الله (عليـه السـلام): فـى أدـب الصـبـى والمـملـوكـ، فقال: «خـمسـه أو سـتـه وـالـرـفـقـ»[\(١\)](#).

وفي خـبر السـكـونـى، عنـ أـبـى عـبد اللـه (عـلـيـه السـلامـ): «إـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـه السـلامـ) أـلـقـىـ صـبـيـانـ الـكـتـابـ أـلـوـاحـهـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ لـيـخـيرـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـ: أـمـاـ إـنـهـاـ حـكـومـهـ وـالـجـورـ فـيـهـاـ كـالـجـورـ فـيـ الـحـكـمـ، أـلـبـلـغـواـ مـعـلـمـكـمـ إـنـ ضـرـبـكـمـ فـوـقـ ثـلـاثـ ضـرـبـاتـ فـيـ الـأـدـبـ اـقـتـصـ مـنـهـ»[\(٢\)](#).

وفـيـ الفـقـيـهـ، قالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «لـاـ يـحـلـ لـوـالـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـجـلـدـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـهـ أـسـوـاطـ إـلـاـ فـيـ حـدـ، وـأـذـنـ فـيـ الـمـمـلـوكـ مـنـ ثـلـاثـ إـلـىـ خـمـسـهـ»[\(٣\)](#).

فـإـنـ إـطـلاقـ صـدـرهـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ وـلـوـ بـالـمـنـاطـ، وـلـعـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هوـ مـسـتـنـدـ جـمـاعـهـ ذـكـرـواـ أـنـ يـزـادـ فـيـ تـأـدـيـبـ الصـبـىـ عـلـىـ عـشـرـهـ أـسـوـاطـ.

وفـيـ خـبرـ الـجـعـفـرـيـاتـ، عنـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قالـ: قالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ

صـ: ٤١٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨١ الباب ٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٢ الباب ٨ ح ٢

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٩

وآلہ): «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد على عشره أسواط إلا في حد»([\(١\)](#)).

ثم لا يخفى أن الظاهر عدم جواز تأديب الصبي بذلك إلا لوليه أو المأذون من قبله، أو الحاكم، أو عدول المؤمنين إذا لم يكن الولى ومأذونه.

وفي الولى وما أشبهه لا يضر الأحمرار والسوداد، بل خروج الدم أيضاً إذا كان لازم ضرب السوط ونحوه، إذ لا يخص الأمر السوط، بل يشمل مناطه العود ونحوه.

ولا فرق بين أن يكون التأديب لليتيم، أو لذى الأب للإطلاق، فتوهم الإشكال فى اليتيم لا وجه له.

ولا فرق بين أن يكون الأدب لفعلهم سيئاً أو لأجل ترفيعهم بالدرس ونحوه للإطلاق، وخصوص ما تقدم عن على (عليه السلام)، كما لا فرق بين الصبي والصبيه.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين الصغير والبالغ لمسيس الحاجه إلى تأديب البالغين من الآباء والأولياء والمعلمين، ولتعارف كونهم فى الكتاب، وللسيره فى أدبهم، فلا حاجه إلى رضا البالغين كما توهם، بل يشمله قوله (عليه السلام): «وأن يحسن أدبه»([\(٢\)](#)).

ومنه يلزم جواز حبسه وصفقه وما أشبه مما يفهم من الأدب بالإطلاق، وعن السيطان بالمناط.

ثم إنه يثبت ما يوجب تأديب الصبي بكل ما يوجب الاطمئنان ولو إقراره، وبالبينه لإطلاق أدلتها.

ص: ٤١٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٦ ح ٣

٢- نهج البلاغه: الحكمه ٣٩٩

((تعزير العصا))

(مسألة ٢): كل من فعل محرماً أو ترك واجباً، وكان فعل الأول وترك الثاني من الكبائر، ابتداءً أو بالتكرر ونحوه مما يجعل الصغيرة كبيرة، أو كانت الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة، ولم ينته بالنهي والتوبية ونحوهما، كان للإمام تعزيره بما يراه صلحاً بما لا يبلغ الحد، بلا خلاف ولا إشكال، بل ظاهرهم الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات: مثل خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما رواه الكليني والصادق والشيخ وغيرهم: «إن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لسعد: إن الله جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله عزوجل جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً»<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية عمرو بن قيس، قال أبو عبد الله (عليه السلام) له: «يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن القيس أيضاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أنزله في كتابه»،

ص: ٤١٤

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢، والتهذيب: ج ١٠ ص ٣ ح ٥، والفقية: ج ٤ ص ١٦، ورواية البرقى في المحسن: ص ٢٧٥ ح ٣٨٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٠ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٠ الباب ٢ ح ٣

وبينه لرسوله (صلى الله عليه وآلها)، وجعل على من تعدى الحد حداً<sup>(١)</sup>.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن لكل شيء حداً، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد»<sup>(٢)</sup>.

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك كان عليه حد»<sup>(٣)</sup>.

وفى بصائر الصفار، عن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فى صحيحة من الحدود ثلث جلد، من تعدى ذلك كان عليه حد جلد»<sup>(٤)</sup>.

وعن كتاب درست، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «إنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسننه»، ثم قال: «إن الله قد جعل لكل شيء حداً، ولم تعدى الحد حداً»<sup>(٥)</sup>.

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، إنه قال: «إن الله عزوجل بين الحدود وجعل من تعدى الحد حداً»<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه اختلف في قدر التعزير، فقال بعضهم: لا يبلغ حد الحر في العبد، ففي الحر من سوط إلى تسعه وتسعين، وفي العبد منه إلى تسعه وأربعين كما في التحرير.

وقيل: يجب أن لا يبلغ أقل الحدود، وهو في

ص: ٤١٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١١ الباب ٢ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١١ الباب ٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٢ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٢ ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٢ ح ١

الحر ثم انون، وفي العبد أربعون.

وقيل: إنه فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حده، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده، وفيما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد، ونسبة في المسالك إلى الشيخ والمختلف واختاره، هكذا ذكره الرياض، ونقل بعضه الجواهر ثم قال الرياض: (مر في المسألة السابقة من الأخبار ما يدل على الممنوع عن بلوغه حد القذف في العبد وهو أربعون مطلقاً، من غير تقييد بكون المعزز عبداً، بل يشمل ما لو كان حراً، ولا ريب أن الاقتصر عليه أحوط وأولى، وإن لم أجده به قائلاً) انتهى.

أقول: أراد بما تقدم ما يأتي من خبر الكافي والعلل.

ثم إن ظاهر الجمع بين الأدلة هو ما ذكره الرياض، فإن الجمع بين ما دل على أنه إلى الإمام، وأنه لا وقت له، مثل ما ورد في شهود الزور عن سماعه، قال: سأله عن شهود زور، فقال: «يجلدون حداً ليس له وقت فذلك إلى الإمام»<sup>(١)</sup>.

وبين ما دل على أنه أقل من أربعين، مثل ما رواه الكافي والعلل، بسنده صحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم التعزير، فقال: «دون الحد»، قال: قلت دون ثمانين، قال: «لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك»، قلت: وكم ذاك، قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤١٦

---

١- الوسائل: ج ٢٤٣ الباب ١٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١٠ ح ٣، عن العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤، والكافى: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٥

ويؤيده ما رواه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل مفترى شهر رمضان نهاراً من غير عله، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفتر فيه»<sup>(١)</sup>.

فالظاهر أن الإمام (عليه السلام) أراد تعزيره دون الحد المذكور، أي أربعين سوطاً.

هو تخير الوالى من النصف والثلث والثلثين والدره الواحدة، كما ورد في كل ذلك موارد خاصه في الروايات إلى تسعه وثلاثين.

وبذلك يحمل على الكراهة ما ورد من التحديد الخاص، مثل موثق إسحاق بن عمار\_ قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو، قال: «بضعه عشر سوطاً ما بين العشره إلى العشرين»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدق، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجدد أكثر من عشره أسواط إلا في حد، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسه»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك.

وقد ضرب على (عليه السلام) النجاشي لما شرب الخمر عشرين سوطاً، لانتهاكه حرمه الشهر<sup>(٤)</sup>.

وورد في من جامع في شهر رمضان خمسه وعشرون سوطاً<sup>(٥)</sup>، وفي من أتى زوجته في حالة الحيض خمسه وعشرون سوطاً<sup>(٦)</sup>، وورد ثلاثون سوطاً في امرأه نامت مع امرأه في لحاف واحد<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم الضرب يختلف شده وضيقاً

ص: ٤١٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٣ الباب ١٠ ح ١

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٤ الباب ٩ ح ١

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨٥ الباب ١٢ ح ١

٦- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ١

٧- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨ ح ٢١

حسب العصيان، وما يراه الوالى صلاحاً.

ثم إنه إنما قيدنا فى العنوان بالكبيره، لأن الصغار مغفوره مع اجتناب الكبائر، كما فى الآية المباركه (١١)، كما أفتى به الجواهر، نعم لو لم يجتنب الكبائر يعزز لإطلاق الأدله.

وكذلك قيدناه بـ (لم ينته بالنهى) لأنه مع النهى والانقلاع أدله التعزير منصرفه إلاّ فى مواضع مخصوصه، ولذا قال كشف اللشام: (إن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهى والتوييخ ونحوهما وأما إذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه، إلاّ فى مواضع مخصوصه ورد النص فيها بالتأديب والتعزير).

أقول: ويمكن أن يؤيده ما رواه أبو خديجه، قال (عليه السلام): «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلاّ وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهى في لحاف جلدتا» (٢) الحديث.

كما أن في جمله من الروايات: إن الرسول والإمام (عليهما السلام) نهوا فاعل المنكر بدون ضربه.

وإذا شك فالأصل عدم الضرب، ويعيده درء الحد بالشبهه.

ثم إنه يعرف مما سبق أنه لو تاب قبل أخذه إلى الإمام سقط عنه التعزير، وأنه لو تاب بعد أخذه كان للإمام العفو.

ولا يخفى أنه يمكن جمع حد وتعزير كما في قصه النجاشي، وجمع تعزيرين كما في من أكره زوجته على الجماع

ص: ٤١٨

---

١- سورة النساء: الآية ٣٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ١٠ ح ٢٥

فى نهار الصيام (١)، وأنه إذا لم يتحمل التعزير ضرب بالشمارخ للمناط فى باب الزنا.

والتعزير يثبت بالشاهددين بلا إشكال، لإطلاق أداته، وبالإقرار مرتين لما تقدم غير مره من الإشكال فى الثبوت مره.

وإذا تكرر أسباب التعزير بدون تعزير فى الأثناء فعليه تعزير واحد، لما تقدم فى مسألة القذف وغيره، إلا إذا كان من نوعين أو لشخصين وكل طالب بحقه، مثلًا ترك الصلاه وترك الصوم، لاقتضاء كل عله معلولاً، أو سب زيداً وسب عمروأ، أما إذا كان من جنس واحد كترك صلاتين، فالأصل عدم التعدد إلا إذا عذر فى الأثناء.

وقد روى الجعفرىات: «إن علياً (عليه السلام) أتته امرأه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجى طلقنى مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر على (عليه السلام) أمناء له فشهدوا عليه، فعزره على (عليه السلام)» (٢).

ولو كرر تعزير ثلث أو أربع مرات فهل يقتل، الظاهر نعم، لإطلاق الأدله كما سبق، إذ لا خصوصيه للحد بمعناه الأخص.

ص: ٤١٩

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٥ الباب ١٢ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٣٤٩ الباب ٦ ح ٢

- [١] ٧ كتاب الحدود والتعزيرات.
- [٢] ٧ الحدود والتعزيرات لغةً واصطلاحاً
- [٣] ٩ من فوائد إجراء الحدود
- \* أحكام الزنا وحده [٤] ١٢
- [٥] ١٥ لا حد على المجنون وغير البالغ.
- [٦] ١٦ الإدخال هو الملاك.
- [٧] ١٧ الوطى في دبر المرأة
- [٨] ٢٠ من شروط إجراء الحد
- [٩] ٢٠ شرط البلوغ.
- [١٠] ٢١ شرط العقل.
- [١١] ٢٤ شرط العلم بالتحريم
- [١٢] ٢٦ شرط الاختيار في الفعل.
- [١٣] ٤٠ شروط الإحسان.
- [١٤] ٤٢ الإحسان واشتراط الفرج.
- [١٥] ٤٣ الإحسان والعقد الدائم
- [١٦] ٤٤ الإحسان واشتراط الدخول.
- [١٧] ٤٦ الغدو والروح.
- [١٨] ٤٦ الإحسان ووطى الدبر.
- [١٩] ٤٦ الشك في حصول الوطى.

لا يشترط الإنزال. [٤٧] [٤٠]

لا فرق بين المسلم وغیرها [٤٧] [٤١]

الزنا لا يوجب الإحسان. [٤٩] [٤٢]

لو أحسن بعد الزنا [٥٠] [٢٣]

لو قال لم أدخل بها [٥١] [٤٤]

ص: ٤٢٠

لو منع لإنحراف أو حيض... [٥١] [١]

المعاشره بالمعروف.. [٥٣] [٢]

حضور أحدهما عند الآخر. [٥٥] [٣]

لو كان أحد الزوجين غير بالغ أو مجنون. [٥٧] [٤]

المطلقه وحكم الإحسان. [٥٨] [٥]

الوطى الموجب للإحسان. [٦٥] [٦]

ثبوت الزنا بالإقرار والبينه [٦٧] [٧]

شرط البلوغ فى الإقرار بالزنا [٦٧] [٨]

شرط العقل فى الإقرار بالزنا [٦٨] [٩]

شرط الاختيار فى الإقرار بالزنا [٦٨] [١٠]

شرط التكرار أربعًا فى الإقرار بالزنا [٦٩] [١١]

فروع فى الإقرار بالزنا [٧١] [١٢]

شرط الحرية فى الإقرار بالزنا [٧٣] [١٣]

لو أقر دون الأربع. [٧٥] [١٤]

لو قال زنيت بفلانه فهو قذف لها [٨٠] [١٥]

التوبه أفضل من إظهار المعصيه [٨٣] [١٦]

استحباب الستر على المؤمن. [٨٤] [١٧]

إذا اعترف بما يوجب الحد مبهماً [٨٥] [١٨]

إذا وجدوا تحت لحاف واحد [٨٨] [١٩]

لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر. [٩٦] [٢٠]

لو أقر بما يوجب الحد ثم أنكر. [٢١] ١٠٠

لو أقر بالقتل ثم أنكر. [٢٢] ١٠٠

لو أقر بالسرقة ثم أنكر. [٢٣] ١٠١

لو أقر بحد ثم تاب. [٢٤] ١٠٢

الاستفسار في موارد الإقرار بالحد [٢٥] ١٠٦

ثبوت الزنا بشهاده أربعه رجال. [٢٦] ١٠٩

الشهاده بالزنا ورؤيه الولوج. [٢٧] ١١٢

الشهاده بالزنا وذكر الخصوصيات. [٢٨] ١١٦

شهاده البعض مع عدم حضور الباقين. [٢٩] ١٢١

ثبوت الحد مع تقادم العهد ١٣٠

ص: ٤٢١

إذا تاب العاصي قبل البينه [١] ١٣٢

\* فصل: [٢] في حدود الزنا ١٣٧ [٣]

أقسام حد الزنا [٤] ١٣٧

قتل الزانى. [٥] ١٣٧

هل المحرمات السببيه كالنسبيه [٦] ١٤٢

إذا زنا الكافر بالمسلمه [٧] ١٤٥

الزنا يأكراه حده القتل. [٨] ١٤٩

الشيخ والشيخه إذا زنيا [٩] ١٥٣

لا تحريف في القرآن. [١٠] ١٥٨

إذا كان أحدهما غير بالغ أو مجنوناً [١١] ١٦٢

نفي الزانى من البلد [١٢] ١٦٦

فروع في النفي والتغريب. [١٣] ١٧٠

حلق شعر الزانى. [١٤] ١٧٥

التفريق بين الزانى وأهله [١٥] ١٨٠

المملوك يجلد خمسين جلده [١٦] ١٨١

هل الحد يكرر. [١٧] ١٨٢

حد واحد في تكرار الزنا [١٨] ١٨٦

إذا زنى ذمى بكافره [١٩] ١٨٨

لا يقام الحد على الحامل. [٢٠] ١٩٣

المريض وإجراء الحد عليه [٢١] ١٩٦

[٢٢] ٢٠١ إذا زنا ثم جن.

لا حد في شد البرد أو الحر. [٢٣] ٢٠٣

لا يقام الحد في أرض العدو [٢٤] ٢٠٥

لا تقام الحدود في حرم مكه المكرمه [٢٥] ٢٠٨

إذا اجتمعت عده حدود [٢٦] ٢١٢

تأخير بعض الحد وكله [٢٧] ٢١٧

الحفر والدفن في الرجم [٢٨] ٢١٩

لا يجوز الفرار من الحد [٢٩] ٢٢٥

إذا هرب الزانى من الحفره ٢٢٦

ص: ٤٢٢

[١] ٢٣٢ من يبدأ بالرجم

[٢] ٢٣٦ استحباب إعلام الناس للحضور.

[٣] ٢٤١ كراهه رمى من الله عليه حق.

[٤] ٢٤٤ تجهيز الم توفى بالرجم

[٥] ٢٥١ هل يجلد الزانى بأشد الضرب.

[٦] ٢٥٥ إذا ادعت المتهمه بالزنا أنها بكر.

[٧] ٢٥٩ حضور الشهود عند إقامه الحد

[٨] ٢٦١ إذا كان الزوج أحد الشهود على الزنا

[٩] ٢٦٣ حكم الحكم حسب علمه

[١٠] ٢٦٨ الوسائل الحديثه الموجبه للعلم

[١١] ٢٦٩ لا للتعذيب.

[١٢] ٢٧٠ إذا وجد رجلاً يزنى بزوجته

[١٣] ٢٧٦ من افضى بكرأً بإصبعه

[١٤] ٢٧٩ زياذه الحد مع انتهاك الحرمات.

\* فصل: [١٥] في اللواط.

[١٦] ٢٨١ حرمه اللواط.

[١٧] ٢٨١ فروع في جريمته اللواط.

[١٨] ٢٨٧ حد اللواط أحد أمور سته

[٢٠] ٢٩٢ حد التفحيد

[٢١] ٢٩٧ حرمه المساحقه وحدها

[٢٢] [٣٠١] إذا ساحق ختنيان.

[٢٣] [٣٠٥] لا شفاعة في الحد

[٢٤] [٣٠٦] لا كفاله في حد

[٢٥] [٣٠٧] هل يجوز تأخير الحدود

[٢٦] [٣٠٨] الكفاله والشفاعه والتأخير في حق الناس ..

[٢٧] [٣١١] لو ساحقت الزوجه بكرأً

\* فصل: [٢٨] في القياده [٣١٥]

\* فصل: [٣٠] في القذف و حده [٣٢١]

ص: ٤٢٣

روايات حد القذف.. [١١٦] ٣٢٣

بين القذف والإيذاء [١١٧] ٣٢٥

لا فرق في القاذف بين الرجل والمرأة [١١٨] ٣٢٨

فروع في القذف.. [١١٩] ٣٢٩

سب المؤمن وإيذاؤه يوجب التعزير. [١٢٠] ٣٣٢

مستثنيات السب والقذف.. [١٢١] ٣٣٧

شروط القاذف في إجراء الحد [١٢٢] ٣٤٠

شروط المقدوف.. [١٢٣] ٣٤٤

أقسام القذف.. [١٢٤] ٣٥٠

لو قذف الأب ولده [١٢٥] ٣٥٤

حكم من قذف جماعه [١٢٦] ٣٥٦

حد القذف موروث. [١٢٧] ٣٦١

إذا قذف من يتسبب إليه [١٢٨] ٣٦٣

أحكام العفو عن القذف.. [١٢٩] ٣٦٥

إذا تكرر منه القذف والحد [١٣٠] ٣٦٩

إذا قامت البينة على صدق القاذف.. [١٣١] ٣٧٢

حد القذف ثمانون جلدته [١٣٢] ٣٧٤

يحد القاذف على ثيابه [١٣٣] ٣٧٦

إذا تقادف إثنان. [١٣٤] ٣٨٠

\* فصل : [١٣٥] حكم من سب النبي صلى الله عليه وآله ٣٨٥ [١٣٦]

سب أحد المعصومين عليهم السلام ٣٩٤ [١٣٧]

حكم سب سائر الأنبياء ٣٩٧ [١٣٨]

من يدعى النبوه يقتل . ٤٠٣ [١٣٩]

\* فصل : [١٤٠] حد الساحر . ٤٠٧ [١٤١]

تعزير الصبي وتأديبه ٤١٢ [١٤٢]

تعزير العصاه ٤١٤ [١٤٣]

الفهرس .. ٤٢٠

ص: ٤٢٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

